

## جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع: .....

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

### إجراءات التقاضي أمام الجهات القضائية الإدارية

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

التخصص: قانون قضائي

الشعبة: حقوق

تحت إشراف الأستاذة:

من إعداد الطالبة:

علاق نوال

بوخلف نور الهدى

#### أعضاء لجنة المناقشة

رئيسة

برابح هدى

الأستاذة

مشرفة مقرر

علاق نوال

الأستاذة

مناقشة

مرابط حبيبة

الأستاذة

السنة الجامعية: 2023/2022

نوقشت يوم: 2023/06/15

روى ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ: عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ، وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَه، وَمُصْحَفًا وَرَّثَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاه، أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاه، أَوْ نَهْرًا أَجْرَاه، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ، يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ".

حسنه الألباني في صحيح ابن ماجه.

إهداء

إهداء

إلى من علمني أن الحياة كفاح ونضال، وكان له الفضل الأول في بلوغي التعليم العالي، أبي.

إلى من أحسنت تربيتي، أمي مصدر مبادئ وأخلاقي.

أطال الله في عمرهما وبارك لهما فيه.

إلى إخوتي كل باسمه، الذين كان لهم بالغ الأثر في كثير من العقبات والصعاب.

إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة، إلى اللذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة، إلى أساتذتي الكرام

في كل الأطوار، ممن لم يتوانوا في مد يد العون لي.

إلى رفيقة دربي، صديقتي الصدوقة عامر مصفح إيمان سلسبيل.

إلى جميع الأصدقاء والأحباب الذين تقاسمنا معهم الود في الحياة.

أهديكم هذا العمل.

شكر وعرّفان

## شكر وعرّفان

الحمد لله الذي هدانا إلى نور العلم ورزقنا الإرادة والعزيمة على إتمام عملنا، ونسأل الله تعالى أن يجعله في ميزان حسناتنا يوم القيامة.

ولأن شكر الناس من شكر الله عز وجل، نتقدم بالشكر والتقدير والعرّفان للأستاذة المحترمة: "علاق نوال" التي أشرفت على هذا العمل وتابعته، فكانت نعم المؤطرة بتوجيهاتها ونصائحها السديدة، ومهما بلغنا في شكرها لن نوفيها قدر تعبها جزاها الله ألف خير، بدوام الصحة والمزيد من الرقي والعلم النافع.

وكل الشكر لأعضاء لجنة المناقشة اللذين تحملوا عبء القراءة والمناقشة راجين من الله أن يثبت الجميع. كما نتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساعدنا ولو بكلمة طيبة أو دعاء في ظهر الغيب.

وإلى من ساهمت في إثراء هذا العمل زميلتي بن عابد مروى.

جازاكم الله جميعاً خير الجزاء.

# مقدمة

تحتل القواعد الإجرائية في المواد الإدارية أهمية بالغة في الفكر القانوني باعتبارها تتولى مهمة تقرير الحماية القضائية للحقوق الموضوعية.

نظرا لتثعب وتزايد نشاط الإدارة، هذه الأخيرة التي اعترف لها القانون بأن تتوظف في وضعيتين أمام القضاء الفاصل في المادة الإدارية، الأولى تصرف الإدارة كطرف عادي، مما يترتب عليه نزاعات عادية وفي هذه الحالة تمثل الإدارة مركز المدعي، أما الثانية فهي الوضعية النموذجية التي تقتضي أن تدرج ضمنها الخصومة الإدارية، ونقصد بذلك الإدارة المدعى عليها، وفي كلتي الوضعيتين تختص الجهات القضائية الإدارية عموما بالنظر في مثل هذه النزاعات، باستثناء ما نص عليه القانون صراحة عندئذ يكون القاضي الفاصل في المادة الإدارية قد طبق القانون وأنزل الحماية القانونية للمراكز الموضوعية المتنازع عليها في شكل حماية قضائية، هذا ما يعرف بتوزيع الاختصاص النوعي بين القضاء الفاصل في المادة الإدارية والقضاء العادي والذي يبنى أساسا على فكرة المعيار العضوي المكرس تشريعا بموجب المادة 800 من ق.إ.م.إ الذي يعترف بالنزاعات التي تدعي فيها الإدارة على الأفراد والتي تعتبر حتما نزاعات عادية للإدارة، فضلا عن النزاع الإداري، ومن المفروض أن تنفرد الخصومة المنعقدة أمام الجهات القضائية الإدارية بجملة من الخصائص تتماشى وطبيعة الإجراءات القضائية الإدارية، تميزها عن الخصومة المدنية.

من المعروف أيضا أن نظام الخصومة المنعقدة أمام الهيئات القضائية الإدارية وبالرغم من الاختلاف القائم في بعض المقتضيات، بينها وبين الخصومة المدنية إلا أننا لا ننكر التعايش الملحوظ بينهما.

قد ساعد على تعايش الخصومة المدنية مع نظيرتها في المادة الإدارية وجود قانون موحد للإجراءات هو القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>1</sup>. استكمالا لهذا التعايش، نظم المشرع قواعد إجرائية مشتركة بين كلتي

---

1/ د.رمضاني، محاضرات في الإجراءات القضائية الإدارية، المحور الخامس "طرق الطعن في الأحكام القضائية الإدارية"، محاضرات ملقاة على طلبة السنة ثانية ماستر قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2021، ص1.

## مقدمة

الخصومتين، احتواها الكتاب الأول من نفس القانون بعنوان الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية<sup>1</sup>.

إلا أن هذه النظرة التوحيدية المكرسة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لا تمنع وجود إجراءات وقواعد وأحكام ذات طبيعة إدارية يلاذ بها عند نشوء نزاع تكون الإدارة طرفاً فيه.

لذلك فإن بحث إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري أي الإجراءات الخاصة بالنزاعات التي تنظرها الجهات القضائية الإدارية منذ رفع الدعوى إلى غاية صدور الحكم سيتطلب منا الاعتماد بشكل كبير على دراسة القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

## أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في كون إجراءات التقاضي الإدارية تعتبر أساس مسار عملية التقاضي، كما أنها تتصل بالتنظيم القضائي من خلال تحديد أنواع الجهات القضائية الإدارية التي تختص بكيفية اللجوء إلى السلطة العامة لاقتضاء الحقوق وتحديد المنازعات التي تعرض على القضاء والمراحل التي يلزم اتباعها لطرح المنازعة، فضلاً عن الشكل الذي تقدم به الدعاوى وكيفية إصدار الأحكام والطعن فيها.

## أهداف الدراسة:

- الوقوف بالتحليل عند كل الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية منذ ميلاد الدعوى الإدارية إلى غاية صدور الحكم القضائي الإداري.
- معرفة الشروط اللازمة لرفع مختلف الدعاوى الإدارية أمام مختلف الجهات القضائية الإدارية.
- تبيين جملة التعديلات الواردة في القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13.
- التمييز بين إجراءات سير الدعوى الإدارية العادية والدعوى الإدارية الاستعجالية.
- استكشاف طرق الطعن في الأحكام القضائية الإدارية.

## أسباب اختيار الموضوع:

## الأسباب الموضوعية:

---

1/ نويري سامية، مطبوعة قانون الإجراءات القضائية الإدارية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قلمة، 2020، ص1.

## مقدمة

- معرفة أحدث الإصلاحات والمستجدات المتعلقة بإجراءات التقاضي والخصومة أمام مختلف الهيئات القضائية.
- التطرق للتنظيم القضائي الجزائري المستحدث حسب قانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون رقم 08-09 من حيث الاختصاص.
- الإلمام بكافة الإجراءات المتبعة في مسار التقاضي أمام القضاء الإداري.

## الأسباب الذاتية:

- ارتباط موضوع الدراسة بالتخصص.
- ميولي الشخصي لقانون الإجراءات القضائية ولمجال المنازعات الإدارية، ما مكننا من تناول كليهما في موضوع مذكرتنا.

## منهج الدراسة المتبع:

تم اعتماد منهج وصفي تحليلي من أجل دراسة هذا البحث بالتفصيل، حيث يمكن إيجاز الخطوات المنهجية فيما يلي:

- المنهج الوصفي الذي يهتم بالحقائق العلمية وبيصفها كما هي.
- المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع.

## صعوبات الدراسة:

- صعوبة الإلمام بالموضوع لتعدد وتشعب العناصر المتعلقة به.
- كثرة المصادر والمراجع لدرجة التشبث والتكرار، كما أن جلها قديم تناول القوانين السابقة، إضافة إلى قلة المراجع التي تناولت التعديلات التي طرأت على قانون الإجراءات المدنية والإدارية في جويلية 2022، نظرا لحدثة هذه التعديلات.

## الإشكالية:

فيم تتمثل إجراءات التقاضي الخاصة بالنزاعات والخصومة أمام الجهات القضائية الإدارية؟

## أسئلة فرعية:

- ما هي شروط تحريك الدعوى الإدارية ورفعها؟
- كيف يتوزع الاختصاص في المادة الإدارية بين الهيئات القضائية الإدارية؟
- فيم تتمثل إجراءات سير كل من الدعوى الإدارية العادية والدعوى الإدارية الاستعجالية؟



- فيم تتمثل طرق الطعن في الأحكام القضائية الإدارية؟

للإجابة على هذه التساؤلات، تم تقسيم هذه المذكرة إلى فصلين كالآتي:

**الفصل الأول:** يتعرض لتحريك الدعوى الإدارية وقسم بدوره إلى مبحثين، تناولنا في الأول

شروط تحريك الدعوى، أما الثاني فتطرقنا فيه إلى توزيع الاختصاص بين الهيئات القضائية الإدارية.

**أما الفصل الثاني،** فيتناول: إجراءات سير الدعوى الإدارية وقسم بدوره إلى مبحثين،

الأول يتناول إجراءات سير الدعوى إلى غاية صدور الحكم القضائي، والمبحث الثاني خصص لطرق

الطعن العادية وغير العادية في الأحكام القضائية.

# الفصل الأول:

## تحريك الدعوى الإدارية

## الفصل الأول: تحريك الدعوى الإدارية

### تمهيد:

أقر المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية مجموعة من الضوابط والشروط الشكلية التي لا بد من رافع الدعوى امتثاله لها لتمكينه من قبول دعواه أمام الجهات القضائية.

بالإضافة إلى وجوب توافر شروط معينة في الدعوى في حد ذاتها حتى تكون إجراءات التقاضي سليمة، ذلك حرصا على حفظ حق الشخص الطبيعي في النزاع الإداري والذي يجد نفسه دائما أمام شخص معنوي يمتاز عنه بامتيازات السلطة العامة ما يؤدي بالإدارة العامة إلى استغلال هذا الوضع لصالحها.

كما يقع على المتقاضي أن يدرك الجهة القضائية التي يخولها القانون للنظر في دعواه حسب معايير محددة.

وعليه وبناء على ما تقدم سيتم تناول هذه الشروط في هذا الفصل من خلال مبحثين أساسيين، فنتطرق إلى الشروط العامة والخاصة لتحريك الدعوى الإدارية في المبحث الأول، وفي المبحث الثاني سنتناول توزيع الاختصاص بين الجهات القضائية الإدارية.

## المبحث الأول: شروط تحريك الدعوى الإدارية

تتطلب عملية التقاضي في الدعاوى القضائية الإدارية جملة من الشروط التي تتعلق بأطراف الدعوى وأخرى تتعلق بالوقائع والإجراءات، وكل إخلال بتلك الشروط القانونية له تبعاته وآثاره على سير عملية التقاضي.<sup>1</sup> حيث أن شروط الدعوى إما أن تكون عامة وهي المتعلقة برفع الدعوى نذكر منها على سبيل المثال الصفة والمصلحة، فنجد أن هذه الشروط تقع ضمن الأحكام المشتركة لجميع الهيئات القضائية عادية كانت أم إدارية، ومنها ما تكون شروطا خاصة متعلقة بالدعوى في حد ذاتها كشرط التظلم الإداري المسبق وميعاد رفع الدعوى الإدارية وهي خاصة بالدعوى الإدارية ضمن القضاء الإداري فحسب.

وعليه سيتم التطرق إلى هذه الشروط بالتفصيل في مطلبي هذا المبحث.

### المطلب الأول: الشروط العامة لرفع الدعوى الإدارية

هناك شروط عامة تخضع لها كل القضايا أمام أي جهة قضائية، وردت في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لأجل قبول الدعوى<sup>2</sup>.

تتعلق هذه الشروط برفع الدعوى من جهة، وبالعريضة الافتتاحية للدعوى من جهة أخرى.

#### الفرع الأول: الشروط المتعلقة برفع الدعوى.

ترفع الدعوى من طرف المدعي في الدعوى الإدارية، وهو الشخص القانوني الذي يبادر باللجوء إلى القضاء طالبا حقا معينا، حسب نوع الدعوى الإدارية. فليتمكن المدعي من المطالبة بحقوقه لا بد من توافر جملة من الشروط فيه.

أولا، الصفة

أ- مفهومها:

---

1/ باي أحمد عامر، إجراءات التقاضي أمام الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة

الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص12.

2/ بريارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية - على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون

رقم 22-13، الجزء الأول، طبعة خامسة مزيدة ومنقحة، بيت الأفكار، الجزائر، 2022، ص28.

## الفصل الأول: تحريك الدعوى الإدارية

يقصد بالصفة في التقاضي أن يكون المدعي في وضعية ملائمة لمباشرة الدعوى أي أن يكوف في مركز قانوني يسمح له للتوجه إلى القضاء.<sup>1</sup> وتقوم الصفة على المصلحة المباشرة والشخصية في التقاضي. كما قد يحدث أن يتدخل طرفا أثناء سير الخصومة لم يرد ذكره في عريضة افتتاح الدعوى، سواء بإرادته لأجل تحقيق مصلحة لفائدة المتدخل، أو بطلب من أحد أو كلا طرفي الخصومة.<sup>2</sup>

### ب- التمييز بين الصفة والتمثيل القانوني:

من المسائل المنتقدة في الفقه الخلط الذي يقع فيه الاجتهاد بين الصفة والتمثيل مع أن الصفة هي شرط أساسي لممارسة الدعوى.

يعني أنه يجب أن تتوفر في المدعي قبل أن يمنح للغير قانونا أو اتفاقا سلطة تمثيله، ومسألة التمثيل لا تطرح في شروط الدعوى بل بمناسبة شرعية الخصومة.<sup>3</sup>

حيث نميز بينهما على أن الصفة ببساطة هي القدرة على اللجوء إلى القضاء بقصد الدفاع على حق أو مصلحة، أما التمثيل القانوني "الصفة الإجرائية" فهو أن يرفع شخص دعوى نيابة عن صاحب الصفة فيها، أو أن يرفع من يمثل هذا الشخص قانونا وتظهر الصفة الإجرائية في حالة تمثيل الأشخاص المعنوية أمام القضاء، أو في حالة تمثيل الأشخاص الطبيعية لنقص في الأهلية.<sup>4</sup>

### ثانيا، المصلحة

إن ممارسة الدعوى تقتضي في المدعي والمدعى عليه والمتدخل في الخصام توافر المصلحة كما تفرضه المقولة الشهيرة "لا دعوى بدون مصلحة". ومعنى ذلك أن النشاط القضائي وما يتمخض عنه من حكم لا يتأتى إلا إذا كان بإمكان من يمارس الدعوى جني فائدة من ورائها.<sup>5</sup>

### أ- مفهوم المصلحة:

1/ جبدل فاطمة الزهرة، إجراءات رفع الدعوى الإدارية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص3.

2/ بريارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية -على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13، الجزء الأول، مرجع سابق، ص30.

3/ عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد -ترجمة للمحاكمة العادلة-، طبعة رابعة منقحة، موفم للنشر، الجزائر، 2016، ص74.

4/ عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2013، ص115.

5/ عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ترجمة للمحاكمة العادلة، نفس المرجع، ص71.

## الفصل الأول: تحريك الدعوى الإدارية

يقصد بالمصلحة، المنفعة التي يحققها صاحب المطالبة القضائية وقت اللجوء إلى القضاء. هذه المنفعة تشكل الدافع وراء رفع الدعوى والهدف من تحريكها. فلا دعوى من دون مصلحة تنزيها للقضاء عن الانشغال بدعاوى لا فائدة عملية منها كالدعاوى غير المنتجة. ولتكريس المستقر عليه فقها وقضاء بشأن المصلحة واستدراك الفراغ القانوني، أضاف المشرع ضمن المادة 13 عبارة غائبة في المادة 459 من ق.إ.م.إ، تشير إلى توفر عنصر المصلحة سواء كانت قائمة أو محتملة يقرها القانون.<sup>1</sup>

### ثانيا، شروط المصلحة

#### 1- أن تكون المصلحة قانونية:

لم تشترط المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الطابع القانوني للمصلحة، ولكن لا يمكن أن يفهم من ذلك أن المصالح الغير مشروعة يجوز إثارتها والتمسك بها أمام القضاء.

#### 2- أن تكون المصلحة شخصية مباشرة:

ويقصد بالمصلحة الشخصية المباشرة أن يكون رافع دعوى الإلغاء مثلا في حالة قانونية بالنسبة إلى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعله يؤثر فيه تأثيرا مباشرا، فإذا لم يكن الطاعن في حالة قانونية خاصة من شأنها عدم المساس بمصلحته والتأثير عليها انتفت مصلحته في إثارة النزاع.

وقد تكون المصلحة جماعية وذلك من خلال الدعاوى التي تباشرها الجماعات كالنقابات والجمعيات ويشترط في القرار محل دعوى الإلغاء أن يمس في مضمونه المصالح المادية أو المعنوية للنقابة أو الجمعية. فإذا كان القرار لا يمس مصلحة أحد أعضاء النقابة أو الجمعية، فلا يجوز الطعن فيه بالإلغاء من قبل ممثل النقابة أو الجمعية بل يقتضي الأمر أن يباشر من مس القرار مركزه القانوني الدعوى بنفسه عن طريق محاميه.<sup>2</sup>

#### أ- أن تكون المصلحة قائمة أو محتملة:

يقصد بالمصلحة القائمة أن يأخذ القاضي بالمصلحة الموجودة وقت رفع الدعوى، أما إذا انتفت هذه المصلحة يوم رفع الدعوى فإن هذه الأخيرة تكون غير مقبولة.

1/ بريارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 34.

2/ عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول "الإطار النظري للمنازعات الإدارية"، الطبعة الأولى، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2013، ص 273.

## الفصل الأول: تحريك الدعوى الإدارية

ويقصد بالمصلحة المحتملة تلك المصلحة التي هي غير قائمة ولكن يحتمل قيامها مستقبلاً.<sup>1</sup>

تكون المصلحة قائمة، حينما تستند إلى حق أو مركز قانوني، فيكون الغرض من الدعوى حماية هذا الحق أو المركز القانوني من العدوان عليه أو تعويض ما الحق به من ضرر.

على خلاف المصلحة القائمة، هناك من الحالات من لا يتوفر فيها عنصر الاعتداء ولم يتحقق بذلك ضرر لصاحب الحق، لكن يقال بأن هناك مصلحة محتملة. فقد تتولد المصلحة مستقبلاً وربما لن تتولد أبداً. والمصلحة المحتملة التي يقرها القانون وفقاً لنص المادة 13 من ق.إ.م.إ هي التي يكون الهدف من ورائها منع وقوع ضرر محتمل.<sup>2</sup>

### ب- أن تكون المصلحة مادية أو معنوية:

لا يشترط لرفع الدعوى الإدارية أن يبتغي رافع الدعوى تحقيق فائدة مادية تعود عليه بعد بلوغ هدفه، وإنما قد يهدف إلى تحقيق مصلحة معنوية أو أدبية ذلك أن المادة 13 المذكورة سابقاً وردت فيها عبارة مصلحة دون تحديد وضبط لطبيعتها، والمطلق يفسر على إطلاقه.<sup>3</sup>

### ت- أن تكون المصلحة غائبة:

تعني فكرة أن المصلحة هي فكرة غائبة أو هادفة، أنها شخصية وذاتية، أي أنها متعلقة بشخصية وذاتية الإنسان وتتحكم وتسير سلوكاته وحوافزه، فإذا تم الاعتداء يجرم صاحبه من الانتفاع أو المركز القانوني فهنا تتولد الحاجة إلى حماية القانون عن طريق القضاء.<sup>4</sup>

## ثالثاً، الإذن

لم يجعل المشرع من الإذن شرطاً أساسياً لقبول الدعوى في كل القضايا وإنما خول القاضي صلاحية إثارتها تلقائياً متى اشترط القانون ولم يقدمه المدعي. ذلك أن الإذن عنصر عرضي قد يحدث ولا يحدث، فهو

---

1/مقولوجي عبد العزيز، شروط قبول الدعوى، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2 لونيبي علي، البليدة، بدون ذكر السنة، ص118، 119.

2/ بريارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية - على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13، الجزء الأول، مرجع سابق، ص34.

3/ عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، مرجع سابق، ص273.

4/ سمان صبيحة، المصلحة كشرط لقبول دعوى الإلغاء والتعويض، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014، ص15.

## الفصل الأول: تحريك الدعوى الإدارية

مرتبط باشتراطه وهو أمر نادر. لهذا نجد بأن المشرع قد ذكره في المادة 13 من ق.إ.م.إ على أساس أن القاضي يتدخل ويثير تلقائيا الإذن إذا كان شرطا لرفع الدعوى.<sup>1</sup> ويفهم من الإذن تلك الرخصة التي نص القانون في بعض الحالات على وجوب الحصول عليها بحيث لو تقدم المدعي بدعواه دون الحصول على ذلك الإذن حكم بعدم قبول دعواه.<sup>2</sup>

## رابعاً، استبعاد الأهلية من الشروط الشكلية

استبعد المشرع الجزائري من التعديل الجديد لقانون الإجراءات المدنية والإدارية وفقاً للمادة 13 من ق.إ.م.إ شرط متصل برفع الدعوى ومنصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية قبل إلغائه، وهو الأهلية، حيث أعاد ترتيب الأهلية ونقلها من الشكل إلى الموضوع،<sup>3</sup> إذ أن انعدام الأهلية يؤدي إلى بطلان الإجراءات من حيث موضوعها.

ويقصد بأهلية التقاضي صلاحية الأشخاص لاكتساب المراكز القانونية في الخصومة ومباشرة إجراءاتها، وهي تعبير عن أهلية الأداء في المجال الإجرائي.<sup>4</sup>

## الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى الإدارية

يتم الحق في استعمال الدعوى عن طريق الطلب القضائي، وهو الطلب الذي ألزم القانون الإجرائي رفعه إلى الجهة القضائية المختصة بالعريضة الافتتاحية للدعوى<sup>5</sup>، حيث أنها تعتبر العنصر المحرك للخصومة ولذلك يجب احترام قواعد موضوعية مسبقاً يتوقف عليها قبولها. فمن خلال العريضة يتضح موضوع الطلب وأطراف الخصومة وكذا الوثائق التي تأسست عليها الطلبات.<sup>6</sup>

---

1/ بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية - على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 35.

2/ مقفولجي عبد العزيز، شروط قبول الدعوى، مرجع سابق، ص 120.

3/ بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية - على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13، الجزء الأول، نفس المرجع، ص 36.

4/ زرارة عواطف، أهلية التقاضي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 12، المركز الجامعي عباس لغرور، خنشلة، ص 264.

5/ بلحيرش سمير، المحور الثالث "تظرية الدعوى الإدارية" المحاضرة 6 "إجراءات رفع الدعوى الإدارية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، بدون ذكر السنة، ص 01.

6/ بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية - على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13، الجزء الأول، نفس المرجع، ص 57.



## الفصل الأول: تحريك الدعوى الإدارية

### أولاً، وجوب احتواء العريضة على البيانات المحددة قانوناً

حسب المواد 14، 815 و816 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ترفع الدعوى الإدارية أمام الجهة القضائية المختصة بعريضة مكتوبة وموقعة من محامي تودع بأمانة الضبط بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف.

حيث وجب توفر مجموعة بيانات شكلية ضرورية في عريضة افتتاح الدعوى وفقاً للمادة 15 من نفس القانون والتي تنص على: "يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى، تحت طائلة عدم قبولها شكلاً، البيانات الآتية:

- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى،
- اسم ولقب المدعي وموطنه،
- اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم، فأخر موطن له،
- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي،
- عرضاً موجزاً للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى،
- الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى<sup>1</sup>."

ولقد نص المشرع الجزائري على إلزامية هذه البيانات، وأن هذا الإلزام يخدم مصلحة الأطراف في تحضير دفاعهم وتسهيل عملية الاتصال بهم والفصل في قضيتهم في الآجال وبالتالي رجع الوقت كما يسهل المهمة للقضاة.<sup>2</sup> حيث يترتب عن عدم تدوينها جزاء يتضمن عدم قبولها شكلاً وهو ما يحول دون الفصل في الموضوع.<sup>3</sup>

### ثانياً، إجراءات قيد عريضة افتتاح الدعوى

---

1/ المادة 15 من قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2/ جبدل فاطمة الزهراء، إجراءات رفع الدعوى الإدارية، مرجع سابق، ص 11.

3/ بريارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية - على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 60.

## الفصل الأول: تحريك الدعوى الإدارية

يتمثل تقييد عريضة افتتاح الدعوى الإدارية في العرائض الجبائية، وقد أوجب المشرع شرطا إضافيا خاصا بالعريضة المتعة بالدعوى المرفوعة ضد الإدارة الجبائية، وهو شرط دمج هذه العريضة المقدمة لأول مرة أمام الجهات القضائية الإدارية<sup>1</sup>.

وهذا ما نصت عليه المادة 821 من ق.إ.م.إ. على: "تودع العريضة بأمانة ضبط المحكمة الإدارية مقابل دفع الرسم القضائي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"<sup>2</sup>.

### 1- إيداع العريضة الافتتاحية بأمانة ضبط المحكمة

حسب المادة 821 من ق.إ.م.إ. المذكورة سابقا، فإنه يحدث أولا اتصالا بين المدعي ممثلا بمحاميه والمحكمة، وذلك قبل علم المدعى عليه بالطلب القضائي، لذلك فالعريضة الافتتاحية للدعوى المرسلة عن طريق البريد، لا سيما عند انعدام ما يثبت دفع الرسم القضائي، لا تعد مقبولة كأصل عام.

غير أنه وأمام بعد المسافة بين الهيئات القضائية الإدارية، واستثناء من المبدأ العام المتقدم، كثيرا ما يلجأ المحامون العاملون على مستوى هذه المحاكم الإدارية إلى سداد الرسم القضائي عن طريق حوالة بريدية، وإرسال الطعون بالنقض والاستئنافات إلى مجلس الدولة قبل استحداث المحكمة الإدارية للاستئناف عن طريق البريد المضمن.

ومع ذلك فمتى تم اللجوء إلى العمل بهذا الاستثناء، فالتاريخ الذي يعتد به لإيداع الطعن بالنقض أو الاستئناف لدى أمانة ضبط مجلس الدولة، واحتساب مواعيده، هو التاريخ الذي يقيد فيه بأمانة ضبط هذا المجلس، لا تاريخ إيداعه بمركز البريد.

حيث تم حفظ حق المدعي ممثلا بمحاميه في إيداع العريضة الافتتاحية بأمانة الضبط، لإن إيداعها عن طريق البريد أو عن طريق طرف آخر كالمحضر القضائي مثلا، قد يترتب عنه بعض التأخر، سواء فيما يتعلق بإيداعها أمانة ضبط المحكمة، أو فيما يتعلق بقيام كاتب الضبط بإعادة نسخها إلى المدعي من أجل تبليغها إلى المدعى عليه، وهو التأخر الذي قد يكون سببا في تقادم حق الدعي دون خطأ منه، كما قد يتسبب في شطب دعواه لغيابه، يوم انعقاد جلسة المحكمة لنظر الدعوى، نتيجة عدم علمه بالجلسة التي حددت لذلك.

1/ غول ديهية، دوسن خديجة، إجراءات رفع الدعوى الإدارية، إجراءات رفع الدعوى الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 2017، ص42.

2/ المادة 821 من ق.إ.م.إ.

## الفصل الأول: تحريك الدعوى الإدارية

وإذا كان المدعي حال إيداعه العريضة الافتتاحية للدعوى بأمانة ضبط المحكمة الإدارية، قد أدى الرسم القضائي، فإن كاتب الضبط يتولى قيد الدعوى في سجل خاص يمسك بأمانة ضبط المحكمة الإدارية، ويسلم للمدعي ممثلاً بمحاميه وصلاً يثبت إيداع العريضة. وفقاً لمقتضى المادة 823 من ق.إ.م.إ.<sup>1</sup>

### 2- تبليغ العريضة الافتتاحية للمدعى عليه

تبلغ العريضة الافتتاحية في صورة نسخة مؤشر عليها من أمين الضبط برفقة التكاليف بالحضور عملاً بالمادة 5/19 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ويخضع التكاليف بالحضور الذي هو بمثابة إخبار المدعى عليه برفع دعوى ضده من طرف المدعي<sup>2</sup> إلى ميعاد محدد حيث يتم تحديد الفترة المقررة بين تاريخ تسليم التكاليف بالحضور واليوم المعين لحضور أول جلسة - كما هو وارد في المادة 16 من ق.إ.م.إ. - بعشرين يوماً ومهلة إضافية مدتها ثلاثة أشهر أمام جميع الجهات القضائية في حالة ما إذا كان الشخص المكلف بالحضور مقيماً في الخارج.<sup>3</sup>

### ثالثاً، شهر عريضة افتتاح الدعوى

يشترط شهر العرائض القضائية المنصبة على الدعوى ذات الطابع العقاري، مهما كانت الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعاوى، يجب على المدعي القيام بإجراء شهر عريضة افتتاح الدعاوى أمام غدارة المحافظة العقارية، لأن هذا الشرط من النظام العام وبالتالي يجب على القاضي من تلقاء نفسه إثارة القضية في أي مرحلة من مراحل الدعوى.<sup>4</sup>

---

1/ بلحيرش سمير، نظرية الدعوى الإدارية-المحاضرة رقم 06-إجراءات رفع الدعوى الإدارية، مرجع سابق، ص.6  
2/ عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ترجمة للمحاكمة العادلة، مرجع سابق، ص.168.  
3/ بريارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية -على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13، الجزء الأول، مرجع سابق، ص.62.  
4/ بوحنك سمية، سير الدعوى الإدارية، الجزء الأول، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 17، 2008 - 2009، ص.16.

## الفصل الأول: تحريك الدعوى الإدارية

نصت المادة 17 في فقرتها الثالثة من ق.إ.م.إ. على: "يجب إشهار عريضة رفع الدعوى لدى المحافظة العقارية إذا تعلقت بعقار أو حق عيني عقاري مشير طبقا للقانون، وتقديمها في أول جلسة ينادى فيها على القضية تحت طائلة عدم قبولها شكلا ما لم يثبت إيداعها للإشهار".<sup>1</sup>

إن الغرض من إشهار العريضة هو تبليغ الخصوم لما وقع على هذا العقار من إجراءات سابقة، كذلك حماية الغير حسن النية.<sup>2</sup>

### رابعاً، إعداد عريضة افتتاح الدعوى الإدارية الاستعجالية في الحالة القصوى

تعتبر الدعوى الاستعجالية اتخاذ تدابير استعجالية للمدعي ولطبيعة الخطر المحدق بالحق، ترفع الدعوى الاستعجالية في المادة الإدارية أمام الجهات القضائية، لا يشترط أن تقدم بواسطة محامي نظراً لطبيعة الدعاوى التي تتطلب الفصل في الآجال القصيرة إذ لا يكفي الوقت عادة للمتقاضي بتوكيل محامي، خاصة وأن القانون لم يشترط ذلك كما أن الطابع الاستعجالي وضرورة استصدار الحكم، أو أمر يتضمن حالاً سريعاً ومؤقتاً يسمح للخصوم التداوي دون الاستعانة بمحامي أمام قاضي الاستعجال للمادة الإدارية.<sup>3</sup>

### المطلب الثاني: الشروط الخاصة لرفع الدعوى الإدارية

هناك شروط لا بد من توافرها لرفع الدعوى، ذلك أن توفر الشرط في الأطراف غير كاف لوحده، بل لا بد من قيام عناصر أخرى لاكتمال شروط رفع الدعوى هي التظلم الإداري المسبق وميعاد رفع الدعوى سنتناولها من خلال هذا المطلب، كل في فرع على حدة.

### الفرع الأول: التظلم الإداري المسبق

نصت المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري، تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه. وفي حالة سكوت الجهة الإدارية، يستفيد المتظلم من أجل شهرين (2)، لتقديم طعنه القضائي، الذي يسري من تاريخ انتهاء أجل الشهرين (2) المشار إليه في الفقرة أعلاه. في حالة رد الجهة الإدارية خلال الأجل الممنوح

1/ المادة 3/17 من ق.إ.م.إ.

2/ مودع محمد أمين، شروط قبول الدعوى على ضوء تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مخبر القانون والعقار، جامعة علي لونيبي البلدية 2، الجزائر، 2018، ص 139.

3/ غول ديهية، دوسن خديجة، إجراءات رفع الدعوى الإدارية، إجراءات رفع الدعوى الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2017، ص 42.

## الفصل الأول: تحريك الدعوى الإدارية

لها، يبدأ سريان أجل شهرين (2) من تاريخ تبليغ الرفض. يثبت إيداع التظلم أمام الجهة الإدارية بكل الوسائل المكتوبة، ويرفق مع العريضة<sup>1</sup>.

### أولاً، مفهوم شرط التظلم الإداري المسبق

التظلم لغة هو طلب رفع الظلم أو الفتن وتظلم منه أي شكا منه ظلمه والمتظلم الذي يشكو رجال ظلمه والمتظلم أيضا المظلوم، ويقال تظلمني فلان فظلمه تظليماً أي أنصفه من ظلمه واعانه عليه ويقال ظلمته فتظلم أي صبر على الظلم.<sup>2</sup>

التظلم الإداري هو عبارة عن إجراء يرسمه القانون أحياناً لإتباعه ويتمثل في طعن إداري يقوم به الشخص الذي يريد مقاضاة الإدارة كإجراء أولي عن طريق توجيهه لشكوى أو احتجاجاً أو التماساً للإدارة، ويدعي ذلك الإجراء "تظلماً مسبقاً" أو طعناً إدارياً تطالب الإدارة من خلاله مراجعة نفسها عن تصرفاتها قبل الشروع في مقاضاتها.<sup>3</sup>

وعليه يعرف اصطلاحاً بأنه توجه صاحب المصلحة بتقديم التماس إلى الجهة الإدارية التي أصدرت قرار يعتقد صاحب المصلحة أنه غير شرعي أو مجحف بحقه ويطلب منها فيه الرجوع عن قرارها<sup>4</sup>.

### ثانياً، التظلم الإداري من حيث إلزاميته

إن التظلم كان قبل 1990 شرطاً لازماً وضرورياً لممارسة الدعوى الإدارية بجميع أنواعها، مع استثناءات طفيفة، ومنذ إصلاح 1990 تخلى المشرع عن فكرة التظلم بالنسبة للدعاوى العائدة لاختصاص الغرفة الإدارية المحلية والجهوية بحيث أصبحت القاعدة هي عدم اللزوم. والاستثناء هو اللزوم في الدعاوى العائدة لاختصاص مجلس الدولة ابتدائياً ونهائياً وكذلك في بعض الدعاوى الخاصة. أما في قانون الإجراءات

---

1/ قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2/ بلغالي الجميبي، التظلم الإداري في القانون الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، 2021، ص6.

3/ بلغالي الجميبي، التظلم الإداري في القانون الجزائري، نفس المرجع، ص7.

4/ عبو حورية، الشروط الشكلية لقبول الدعوى الإدارية وفقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة الماستر في الحقوق، الملحقة الجامعية -مغنية-، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص38.

## الفصل الأول: تحريك الدعوى الإدارية

المدنية والإدارية الجديد فنجده قد تخلى عن فكرة اللزوم بالنسبة للتظلم الإداري المسبق، وأصبح الأمر جوازياً وذلك حسب المادة 830 من ق.ا.م.ا. والمادة 907 من ذات القانون التي تحيلنا إلى المادة السالفة الذكر.<sup>1</sup>

### 1- مرحلة التظلم المسبق الإلزامي (قبل 1990):

في هذه المرحلة كان التظلم لازماً في كل المنازعات القضائية الإدارية، فلا يستطيع المتقاضى رفع دعوى قضائية إلا بعد مراجعة الإدارة، عن طريق ما يقدمه لها في شكل احتجاج أو شكوى يلتزم فيها منها التراجع عن التصرف القانوني الصادر عنها أو إصلاح الأضرار الناجمة وتعويضه إذا كان التصرف ذا طابع مادي. وعلى الإدارة أن تحدد موقفها صراحة أو ضمناً. ففي حال الإيجاب والموافقة ينتهي النزاع. وفي حال الرفض، يكون موقفها الصريح بالرد الكتابي برفض التظلم، أو ضمنياً عن طريق السكوت وعدم الجواب عن التظلم لمدة تزيد على الثلاثة أشهر.<sup>2</sup>

### 2- مرحلة الإصلاح الجزئي (سنة 1990):

نظراً للعيوب الكثيرة التي تميز بها نظام التظلم المسبق، أدخل المشرع بعد تعديل قانون الإجراءات المدنية في 1990 فكرة المصالحة القضائية محل فكرة المصالحة الإدارية، التي كانت تسبق رفع الدعوى، أي جاء تعويضاً عن إعفاء المواطن من إجراء التظلم الإداري المسبق.

يعرف الصلح في هذه الحالة أنه إجراء وجوبي يباشره القاضي، لتقريب وجهة نظر أطراف المنازعة، ودونه يقع القرار القضائي باطلاً.<sup>3</sup>

### 3- مرحلة الإصلاح الشامل (سنة 2008):

تخلى المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، عن فكرة التظلم الإداري الإلزامي من القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، كشرط لرفع دعاوى الإلغاء وتفسير وتقدير

---

1/ بوزيفي شريفة، التظلم الإداري كآلية لفض النزاع الإداري -دراسة مقارنة- بين نصوص قانون الإجراءات المدنية 154/66 وقانون الإجراءات المدنية 09/08 وقانون الصفقات العمومية، مجلة صوت القانون، المجلد السابع، العدد 01، ماي 2020، ص 888.

2/ باي أحمد عامر، إجراءات التقاضي أمام الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر، مرجع سابق، ص 20.

3/ بوفراش صفيان، عدم فعالية التظلم الإداري المسبق في حل النزاعات الإدارية في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع قانون "تحولات الدولة"، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2009، ص 50.

## الفصل الأول: تحريك الدعوى الإدارية

مشروعية هذه الأخيرة، وكرس التظلم الإداري الاختياري في جميع القرارات الصادرة سواء عن الهيئات الإدارية المحلية أو المركزية.<sup>1</sup>

فصار الأصل في التظلم الإداري أنه اختياري حيث يمكن للفرد تقديمه أمام الإدارة أو الطعن مباشرة ضد عمل الإدارة أمام القضاء ومع هذا نجد الاستثناء من هذا الأصل. فالمشرع جعل التظلم الإداري إلى الهيئة الإدارية مصدرة القرار أو إلى الهيئات الرئاسية التي تعلوها يتأرجح بين الإلزامية والاختيارية وهذا حسب القوانين المنظمة له.<sup>2</sup>

حيث تطرق الإصلاح الجديد إلى مصلحة الصلح وتلافى مساوئها، فقد عمل المشرع نظام الصلح في دعاوى القضاء الكامل، وتخلّى عنه في دعاوى الإلغاء والتفسير وفحص المشروعية من جهة. وجعله جوازيا من جهة أخرى بنص المادة 970 من ق.إ.م.إ.<sup>3</sup>

كما أبقى التعديل على فكرة التظلم الوجوبي في بعض المنازعات الخاصة مثل: منازعات الضرائب ومنازعات الضمان الاجتماعي، وجعله اختياريا للبعض الآخر مثل: منازعات العمران، ومنازعات الصفقات العمومية. كاستثناءات صريحة بالنص القانوني الخاص، وفسح المجال الجوازي في أي مرحلة في كل القوانين.<sup>4</sup>

### ثالثا، أشكال التظلم الإداري المسبق

ينقسم التظلم الإداري المسبق إلى قسمين: رئاسي وولائي

#### 1- التظلم الإداري الرئاسي:

التظلم الرئاسي هو ذلك التظلم الذي يتقدم به صاحب الشأن للسلطة الرئاسية مصدرة القرار والتي يكون لها حق تعديل أو سحب أو إلغاء القرارات التي أصدرتها الجهة الإدارية التابعة لها وهذا عملا بمبدأ الرقابة الذاتية للإدارة على أعمالها غير المشروعة.<sup>5</sup>

1/ بوفراش صفيان، عدم فعالية التظلم الإداري المسبق في حل النزاعات الإدارية في الجزائر، نفس المرجع، ص53.

2/ بلغالي الجميعي، التظلم الإداري في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص30.

3/ صليحة بن زباط، أمينة تومي، التظلم الإداري في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، ص30.

4/ عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، دار جسر، الجزائر، 2013، ص 290.

5/ عبو حورية، الشروط الشكلية لقبول الدعوى الإدارية وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص40.

## الفصل الأول: تحريك الدعوى الإدارية

حيث أن هناك من الفقهاء من يرون ضرورة رفع التظلم الرئاسي أمام عدة سلطات ادارية بحيث يكون هناك تدرج في التظلم من الدرجة السلمية الأدنى الى الدرجة السلمية الأعلى حتى الانتهاء من السلطة الاعلى.

بينما هناك فريقا آخر من الفقهاء من يرون ضرورة توجيه التظلم إلى الجهة الإدارية التي تعلو مباشرة الجهة مصدرة القرار، وليس السلطة الرئاسية الأعلى الموجودة في قمة الهرم السلمي ولا باقي السلطات الأقل منها مرتبة.<sup>1</sup>

حيث حسم القضاء الجزائري هذه النقطة من خلال تبنيه الرأي الثاني، وذلك من خلال عدة قرارات قضائية تحت رقم 23515،28750 عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا لهذا التظلم الرئاسي أشار اليها الدكتور مسعود شيهوب.<sup>2</sup>

## 2- التظلم الإداري الولائي:

وهو التظلم الذي نصت عليه المادة 830 من ق.ا.م.إ المذكورة سابقا. فالقاعدة العامة أن يكون التظلم رئاسيا، ولا يلجأ القاضي الى التظلم الولائي الا في الحالات التي لا يكون لمصدر القرار رئيسا، وعليه فالتظلم الولائي ليس موازيا للتظلم الرئاسي بل هو بديلا له في حالة الهيئات الجماعية أو تلك التي ليس لها رئيسا، لتمتعها بالاستقلال الذاتي.

كما هو الحال بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس، اللجان، رئيس الجمهورية والوزراء، فهؤلاء جميعا ليس لهم رئيسا، فهم السلطة العليا.<sup>3</sup>

والمقصود بالتظلم الولائي هو ذلك الإجراء الإداري المتضمن احتجاج المتظلم ضد قرار إداري فردي أو تنظيمي محدد ومعين، مؤسسا احتجاجه على عدم شرعية القرار الإداري و على تأثيره في مركزه القانوني، موجها إلى مصدر القرار نفسه، و هذا ضمانا لحقوق الأفراد لذا نص المشرع على أن المتظلم و في هذه الحالة يقوم أو يحرك التظلم الإداري الولائي، و مثاله صدور القرار الإداري من طرف الوزير فالوزير هو الرئيس الأول في السلم الإداري للوزارة، وعليه فالتظلم الإداري هنا يكون "ولائي" أي أمام من أصدر القرار

---

1/ مصري الهاشمية، شروط وإجراءات رفع الدعوى الإدارية أمام القضاء الإداري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، ص25،26.

2/ بوزيفي شريفة، التظلم الإداري كألية لفض النزاع الإداري -دراسة مقارنة- بين نصوص قانون الإجراءات المدنية 154/66 وقانون الإجراءات المدنية 09/08 وقانون الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص889.

3/ عبو حورية، لشروط الشكلية لقبول الدعوى الإدارية وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص41.



## الفصل الأول: تحريك الدعوى الإدارية

نفسه، و هذا تجسيدا و تفعيلًا و تطبيقًا لأحد وسائل تحريك الرقابة الإدارية الذاتية عن طريق الأفراد في الإدارة العامة الجزائرية.<sup>1</sup>

### رابعًا، إجراءات التظلم الإداري المسبق

يقدم التظلم إلى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار بطلب يقدم لها أو يرسل إليها بكتاب موسى عليه مصحوب بعلم الوصول أو برقية، و يجب أن يشتمل التظلم على البيانات التالية: اسم المتظلم و وظيفته و عنوانه، تاريخ صدور القرار المتظلم منه و تاريخ نشره في الجريدة الرسمية أو في النشرة المصلحية أو تاريخ إعلان المتظلم به، موضوع القرار المتظلم منه و الأسباب التي بني عليها التظلم و يرفق بالتظلم المستندات التي يرى المتظلم تقديمها، تقوم الجهة الإدارية بتلقي التظلمات وقيدها برقم تسلسلي في سجل خاص يبين فيه تاريخ تقديمها أو ورودها و يسلم إلى المتظلم إيصال مبين فيه رقم التظلم وتاريخ تقديمه أو يرسل الإيصال إليه عن طريق البريد بكتاب موسى علي. ترسل التظلمات فور وصولها إلى الجهة التي أصدرت القرار وعليها أن تبدي رأيها في التظلم وأن ترفق به الأوراق والمستندات المتعلقة بالموضوع ويرسل إلى الجهة التي يناط بها فحص التظلم خلال 15 يوم من تاريخ تقديمه أو وروده، وتتخذ الإجراءات اللازمة للبت في التظلم في الميعاد القانوني و يبلغ صاحب الشأن بالقرار الصادر في تظلمه والأسباب التي بني عليها وذلك.<sup>2</sup>

### خامسًا، ميعاد التظلم المسبق

نصت المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في حال اللجوء إلى التظلم الإداري على أجل محدد، يقدم خلال 04 أشهر من تاريخ التبليغ الشخصي للقرار الإداري الفردي أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي، ويكون المتظلم حينها أمام الحالات الآتية:

#### 1- حالة الرد الصريح: ويكون ردها بالقبول أو الرفض.

أ- قبول التظلم: ليس للطاعن منطقيًا رفع دعوى الإلغاء، مادامت الإدارة قد استجابت له.<sup>3</sup>

1/ قراران رقم 23515، 28750، ذكرهما مسعود شيهوب، المبادئ العامة المنازعات الإدارية، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص316.

2/ بوزيفي شريفة، التظلم الإداري كألية لفض النزاع الإداري -دراسة مقارنة- بين نصوص قانون الإجراءات المدنية 154/66 وقانون الإجراءات المدنية 09/08 وقانون الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص892

3/ باي أحمد عامر، إجراءات التقاضي أمام الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر، مرجع سابق، ص26.

## الفصل الأول: تحريك الدعوى الإدارية

ب- رفض التظلم: فالمشرع هنا قيد الإدارة بميعاد شهرين للبت والرد الصريح، تبدأ من تاريخ تبليغ التظلم لها، وللمتظلم مهلة شهرين (02) لرفع طعنه القضائي أمام الجهة القضائية المختصة، ويبدأ حساب هذا الميعاد من تاريخ تبليغ رفض التظلم.<sup>1</sup>

### 2- حالة سكوت الإدارة:

يترتب عن سكوت الإدارة لمدة شهرين وهي الأجل الكامل الممنوح لها للرد، اعتبار سكوتها قرار ضمني سلبي، يصلح أن يكون محلا لدعوى الإلغاء أمام الجهة القضائية المختصة خلال شهرين من ذلك.<sup>2</sup> أما إذا لم يسلك المتقاضي هذا الإجراء (التظلم) له مهلة أربعة أشهر من تاريخ التبليغ أو النشر لرفع دعوى الإلغاء.<sup>3</sup>

### الفرع الثاني: ميعاد رفع الدعوى الإدارية

لقد حرص المشرع الجزائري على إضفاء شرط الميعاد في بعض الدعاوى الإدارية والغاية منها هي الرغبة في تحقيق استقرار الأوضاع الإدارية، وعدم ابقاء أعمال الإدارة أمدا طويلا معرضا للطعن والرغبة في تحقيق الاستقرار للمراكز القانونية للأفراد المستفيدين من قراراتها.<sup>4</sup>

إن تحديد ميعاد ثابت للدعوى يشكل بكل تأكيد قيودا خطيرا على حرية الأفراد في مقاضاة الإدارة غير أن هذا القيد تفرضه متطلبات المصلحة العامة. حيث أنه يعتبر شرطا هاما وضروريا يجب على كل فرد أراد رفع دعوى إدارية أن يتقيد به، ويجب عليه احترام المواعيد التي حددها المشرع وإلا سيتم رفض دعواه.<sup>5</sup>

### أولا، تحديد الميعاد وبدء سريانه

#### 1- تحديده:

- 1/ بوفراش صفيان، عدم فعالية التظلم الإداري المسبق في حل النزاعات الإدارية في الجزائر، مرجع سابق، ص 55.
- 2/ باي أحمد عمر، إجراءات التقاضي أمام الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر، مرجع سابق، ص 26.
- 3/ صليحة بن زعباط، أمينة تومي، التظلم الإداري في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 54.
- 4/ مصطفى عبد النبي، إجراءات رفع الدعوى الإدارية "العادية والاستعجالية"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، جامعة غرداية، الجزائر، 2021، ص 129.
- 5/ جبدل فاطمة الزهرة، إجراءات رفع الدعوى الإدارية، مرجع سابق، ص 19.

## الفصل الأول: تحريك الدعوى الإدارية

يعرف الميعاد على أنه هو الفترة الزمنية المحددة قانونا لرفع الدعوى الإدارية، وقبولها من الجهة القضائية المختصة، وقد حدد القانون قاعدة عامة واستثناءات متعلقة بالقوانين الخاصة، لكيفية حسابه، وحالات انقطاعه وانتهائه.<sup>1</sup>

### أ- القاعدة العامة في القانون الإجراءات المدنية والإدارية:

حرص المشرع الجزائري في قانون ا.م.ا الأخير، على توحيد مواعيد الطعون سواء أمام المحاكم الإدارية المادة 829 أو أمام مجلس الدولة المادة 907. والمقصود بالطعون في هذا الصدد هو دعوى هو دعوى الإلغاء، وحدد المواعيد ب 04 أشهر من تاريخ تبليغ صاحب الشأن بالقرار الفردي او من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي، وبمفهوم المخالفة نفهم أن الدعوى للتعويض لا تربط بأجال ومواعيد. هنا بعدما كان هناك اختلاف بين ميعاد رفع الدعوى العائدة لاختصاص مجلس الدولة وميعاد الدعوى العائدة لاختصاص الغرفة الإدارية سواء كانت محلية أو جهوية. فميعاد النوع الأول كان يقدر بشهرين من تاريخ تبليغ القرار الصريح برفض التظلم او من تاريخ حصول القرار الضمني برفع التظلم. أما ميعاد النوع الثاني فكان يقدر ب 04 أشهر من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه او نشره.<sup>1</sup> وهذا التعديل الأخير يكون المشرع الجزائري قد ساهم في تبسيط الإجراءات المتقاضين كما انه عندما جعل ميعاد رفع الدعوى أمام مجلس الدولة 04 أشهر فانه مجلس الدولة طبقا لنص المادة 905 من ق.ا.م.ا. غير أن توحيد الميعاد العام لا ينفى وجود مواعيد خاصة منصوص عليها في العديد من القوانين خاصة.<sup>2</sup>

### ب- الاستثناءات المنصوص عليها في القوانين الخاصة:

هناك نصوص خاصة تنص على آجال معينة لرفع دعاوى معينة أمام القضاء الإداري كاستثناء على القاعدة العامة في المادة 829 من ق.ا.م.ا، ونذكر على سبيل المثال لا الحصر بعض الاستثناءات:

كما هو الحال مثلا بخصوص الطعن في القرارات المجلس الوطني لأخلاقيات الطب فهذه القرارات تكون قابلة الطعن بالإلغاء في اجل سنة واحدة أمام مجلس الدولة.

كذلك إمكانية الطعن الممنوحة لوزير المالية في التظلم الذي يصدره مجلس النقض والطعن أمام مجلس الدولة خلال أجل 60 يوما من تاريخ نشره. أيضا قانون نزع الملكية الذي يحدد ميعاد الدعوى في مجال

1/ باي أحمد عامر، إجراءات التقاضي أمام الهيئات القضائية الإدارية، مرجع سابق، ص 27.  
2/ موقع قلعة القانون [tribunaldz.blogspot.com](http://tribunaldz.blogspot.com) يوم 2023/04/08 على الساعة 17:23.

## الفصل الأول: تحريك الدعوى الإدارية

الطعن في القرارات التصريح بالمنفعة العمومية بشهر واحد من تاريخ التبليغ أو النشر للقرار. هذه الأمثلة جاءت على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر لتعدد الاستثناءات المنصوص عليها في قوانين متفرقة<sup>1</sup>. أما قانون نزع الملكية، يحدد ميعاد رفع الدعوى في مجال الطعن في القرارات التصريح بالمنفعة العمومية، بشهر واحد من تاريخ تبليغ أو نشر القرار وذلك حسب المادة 13، ونفس الميعاد نصت عليه المادة 26 من نفس القانون بالنسبة للدعاوى المتعلقة بالقرار الإداري الخاص بقابلية التنازل عن الأملاك والحقوق المطلوب نزع ملكيتها<sup>2</sup>.

### 2- بدء سريان الميعاد:

تنص المادة 829 من ق.إ.م.إ على أنه: "يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة (4) أشهر، يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي".

أ- التبليغ: وهو إجراء خاص بالقرارات الإدارية الفردية، التي يجب أن تبلغ إلى المعني بذاته. ويقصد به نقل القرار الإداري إلى ذوي الشأن فردا كاف أو أفرادا<sup>3</sup>. ويستوي فيه أن يتم عن طريق تسليم القرار إلى صاحب الشأن نفسه، أو بإرساله عن طريق البريد، أو عن طريق محضر قضائي، أو أي موظف آخر. ويقع على الإدارة في جميع الأحوال إثبات حصول التبليغ<sup>4</sup>.

ب- النشر: وهو إجراء يخص القرارات التنظيمية التي يجب أن تنشر ليأخذ الجميع علما بها لأن الكفاية معني بأحكامها. وتأخذ القرارات الجماعية المتعلقة بمجموعة من الأشخاص حكم القرار التنظيمي ويكفي فيه النشر<sup>5</sup>. ويتعين لصحة النشر أن يكون شاملا للقرار بجميع عناصره، وإذا رأت الإدارة نشر ملخص من القرار فقط، فيتعين أن يكون هذا الملخص شاملا للعناصر الأساسية في القرار، وإلا كان النشر باطلا، ولا يسري بالتالي ميعاد الطعن بالإلغاء<sup>6</sup>.

1/ موقع قلعة القانون، مرجع سابق، يوم 2023/04/08 على الساعة 23:43.

2/ بوالشعور وفاء، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر، مذرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011، ص 35/34.

3/ باي أحمد عامر، إجراءات التقاضي أمام الهيئات القضائية الإدارية، مرجع سابق، ص 30.

4/ جبدل فاطمة الزهرة، إجراءات رفع الدعوى الإدارية، مرجع سابق، ص 22.

5/ باي أحمد عامر، إجراءات التقاضي أمام الهيئات القضائية الإدارية، نفس المرجع، نفس الصفحة.

6/ جبدل فاطمة الزهرة، إجراءات رفع الدعوى الإدارية، نفس المرجع، ص 23.

## الفصل الأول: تحريك الدعوى الإدارية

### ثانيا، تمديد وانتهاء الميعاد

#### 1- تمديد الميعاد.

القاعدة أنه لا يحتج بميعاد الدعوى على المتقاضي، إلا إذا أُشير إليه في تبليغ القرار المطعون فيه، ويمكن أن يمدد الميعاد حالات معينة بعض هذه الحالات نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية صراحة وبعضها كرسست من طرف الاجتهاد القضائي وتتمثل حالات التمديد في حالات الوقف وحالات القطع.<sup>1</sup>

وفيما يلي تفصيل بعض الحالات:

#### أ- حالات وقف الميعاد "انقطاعه":

يترتب على وجود وقيام حالات وقف الميعاد توقيف سريان مدة الطعن مؤقتا ليستأنف بعد زوال وانتهاء أسباب وحالات الوقف، حيث يستكمل فقط ما تبقى من المدة القانونية.<sup>2</sup>

#### • تمديد الميعاد بسبب عطلة رسمية:

تتمثل العطلة الرسمية في أيام الراحة الأسبوعية والأعياد الرسمية وهذا حسب المادة 405 من ق.إ.م.<sup>3</sup>، فإذا صادف آخر يوم في الميعاد يوم عطلة يمدد الميعاد إلى أول يوم عمل يليه وهذا ما طبقه القرار القضائي للمحكمة العليا رقم 28325 بتاريخ 29 ماي 1980، حيث جاء فيه: إذا كان الأجل ينتهي يوم عطلة فتطبقا للمادة 463 من قانون الإجراءات المدنية القديم يمتد الأجل لليوم الذي يلي<sup>4</sup>.

#### • بعد المتقاضي عن إقليم الدولة:

لقد سمح المشرع الجزائري بتمديد المهلة أو آجال الاستئناف، المعارضة، إعادة التماس النظر والطعن بالنقض للأشخاص المقيمين بالخارج أي خارج الإقليم الوطني.

1/ بو الشعور وفاء، سلطات القاضي في دعوى الإلغاء في الجزائر، مرجع سابق، ص35.

2/ بو الشعور وفاء، سلطات القاضي في دعوى الإلغاء في الجزائر، نفس المرجع، ص23.

3/ تنص المادة 405 من ق.إ.م.إ: "تُحسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة، ولا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي ويوم انقضاء الأجل. يعتد بأيام العطل الداخلة ضمن هذه الآجال عند حسابها. تعتبر أيام عطلة، بمفهوم هذا القانون، أيام الأعياد الرسمية وأيام الراحة الأسبوعية طبقا للنصوص الجاري بها العمل. إذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كليا أو جزئيا، يمدد الأجل إلى أول يوم عمل موالي."

4/ باي أحمد عامر، إجراءات التقاضي أمام الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر، مرجع سابق، ص31.

## الفصل الأول: تحريك الدعوى الإدارية

وهذا ما نصت عليه المادة 404 من ق.إ.م.إ على أنه: "تمدد لمدة شهرين آجال المعارضة والاستئناف والتماس إعادة النظر والطعن بالنقض المنصوص عليها في هذا القانون، للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني"<sup>1</sup>.

### ب- حالات قطع الميعاد:

تختلف حالات قطع الميعاد عن حالات وقفه من حيث بداية حساب مدة الميعاد، وقد أشارت المادة 832 إلى حالات وأسباب قطع الميعاد على النحو التالي:

- **الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة:** ففي حال رفع المدعي دعواه لجهة قضائية غير مختصة يمدد الميعاد من تاريخ نشر الحكم بعدم الاختصاص لمدة شهرين تقاديا لفوات حق التقاضي أمام الجهة المختصة<sup>2</sup>.
- **طلب مساعدة قضائية:** ويشترط للاعتداد بهذا السبب في قطع الميعاد أن يقدم طلب المساعدة خلال ميعاد الطعن، ويبدأ ميعاد جديد لرفع دعوى الإلغاء من تاريخ صدور قرار في طلب المساعدة، سواء بالقبول أو الرفض<sup>3</sup>.
- **وفاة المدعي أو تغيير أهليته:** ومراد ذلك أنه بالوفاة يصبح للورثة الحق أن يحلوا محل المتوفى في مركزه كخصم، وبالنسبة لتغيير الأهلية فإن إصابة المدعي بجنون أو عته أو غير ذلك من عوارض الأهلية يؤثر في قدرته على الدفاع عن مصالحه، ويمنعه بالتالي من مباشرة حقه في الطعن<sup>4</sup>.
- **القوة القاهرة أو الحادث الفجائي:** يتقطع الميعاد بمجرد حدوث القوة القاهرة ولا يعود في السريان المدة الباقية الا بانتهاء حالة القوة القاهرة كما هي معرفة في القانون المدني اي الحادث المفاجئ الخارج عن إرادة الطاعن والذي لا يمكن توقعه ولا درؤه عند الحادث<sup>5</sup>.

### 2- انتهاء الميعاد.

يترتب على انتهاء الميعاد سقوط الحق في الدعوى، فعندما ينتهي ميعاد الدعوى، يكون القرار المراد إلغاؤه قد تحصن وتعذر إلغاؤه، وأي دعوى تخالف ذلك تجابه بعدم قبولها شكلا، والدفع بعدم القبول في هذا

1/ المادة 404 من ق.إ.م.إ.

2/ باي أحمد عامر، إجراءات التقاضي أمام الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر، مرجع سابق، ص 31.

3/ جبدل فاطمة الزهرة، إجراءات رفع الدعوى الإدارية، مرجع سابق، ص 27.

4/ جبدل فاطمة الزهرة، إجراءات رفع الدعوى الإدارية، نفس المرجع، نفس الصفحة.

5/ عبو حورية، الشروط الشكلية لقبول الدعوى الإدارية وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 54.

## الفصل الأول: تحريك الدعوى الإدارية

الصدد متعلق بالنظام العام، يثيرها القاضي تلقائيا في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، وقد أكد هذه القاعدة قضاء المحكمة العليا في العديد من الأحكام، وكذلك قضاء مجلس الدولة.<sup>1</sup>

كما ينتج عن انتهاء وانقضاء الميعاد، تحصن القرارات الادارية المشوهة بعيب او أكثر من عيوب المشروعية ضد السحب او الإلغاء كقاعدة عامة غير انه، وفي إطار دعوى الإلغاء، إذا ما فات وانتهى الميعاد اللجوء إلى طرق أخرى هي:

- أ- الدفع عن طريق الاستثناء بعدم مشروعية القرار التنظيمي غير مشروع بمناسبة الدعوى الأصلية المتعلقة بالطعن بالإلغاء في القرارات التنظيمية للقرار التنظيمي المتحصن.
- ب- دائما في القرارات التنظيمية المتحصنة والتي فات ميعاد دعوى الإلغاء بشأنها وذلك عندما تتغير الظروف الواقعية أو القانونية التي كانت تبرر وجود القرار التنظيمي ويتم ذلك بعد التظلم وطلب تعديل الإدارة القرار أو سحبه، وفي حالة ما إذا كان القانون هو الذي عدل الظروف فان الطعن يكون مقبولا مباشرة خلال شهرين من تاريخ إصدار القانون، وهذا ما أقره الاجتهاد القضائي الإداري الفرنسي.
- ت- يجوز للأشخاص الذين تضرروا من القرار الغير المشروع الذي تحصن ان يلجؤوا الى دعوى المسؤولية المؤسسة على الخطأ.

غير أن وبخصوص الاستثناء الثالث فان القضاء الإداري الجزائري يذهب عكس ذلك تماما وهذا ما قضت المحكمة العليا الغرفة الإدارية للمحكمة العليا تاريخ 09 مارس 1985.<sup>2</sup>

---

1/ بو الشعور وفاء، سلطات القاضي في دعوى الإلغاء في الجزائر، مرجع سابق، ص35.

2/ عبو حورية، الشروط الشكلية لقبول الدعوى الإدارية وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص56،55.

## المبحث الثاني: توزيع الاختصاص بين الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر

يعتبر موضوع الاختصاص القضائي في المادة الإدارية في الجزائر موضوع هام لما له من أهمية ودور في موازنة بين المصالح العامة وحماية حقوق وحرقات الأفراد، حيث يقوم بتسهيل المهمة على المتقاضين في تحديد معايير الاختصاص القضائي مما يوجههم ويجنبهم معاناة البحث عن الجهة القضائية المختصة بحماية حقوقهم وحرقاتهم، كما يساعد ويدعم القاضي في تحديد الأشخاص خاصة في ظل التحولات التي تعرفها الدولة وذلك من خلال تزايد تدخلها في الحياة اليومية للأفراد<sup>1</sup>.

حيث يقع على المتقاضي أن يدرك تماما الجهة التي يخولها القانون للنظر في دعواه إما بموجب القواعد العامة أو بموجب نص خاص، إذ أنه كثيرا من القضايا تنهى دون الفصل في الموضوع وعدم قبولها شكلا لعدم الاختصاص كذلك<sup>2</sup>.

والاختصاص عموما أي سواء كان نوعي أو محلي يقصد به ولاية جهة قضائية معينة للفصل في الدعوى دون غيرها، حيث تنص المادة 4 من القانون العضوي رقم 05-11 على أنه: "يشمل النظام القضائي الإداري مجلس الدولة والمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية"<sup>3</sup>. وعليه سيتم التطرق إلى اختصاص كل هيئة قضائية إدارية بالتفصيل في مطلبي هذا المبحث.

### المطلب الأول: تحديد اختصاص المحاكم الإدارية درجة أولى ودرجة ثانية

تفصل المحكمة الإدارية في المنازعات الإدارية كجهة أولى، وتعتبر المحكمة الإدارية للاستئناف كجهات استئناف للأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، حيث تعد جهة قضائية جديدة في النظام القضائي

---

1/ بن طوطاح فاروق، غازي مسعود، الاختصاص القضائي في المادة الإدارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج -البويرة-، الجزائر، 2016، ص2.

2/ علي هدى، قواعد تنظيم الاختصاص النوعي في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الليسانس أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعي قاصدي مرياح البويرة، الجزائر، 2013، ص11.

3/ قانون عضوي رقم 05-11 مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005، يتعلق بالتنظيم القضائي .



## الفصل الأول: تحريك الدعوى الإدارية

الجزائري تتدرج ضمن تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية حسب التعديل الدستوري لسنة 2022.<sup>1</sup>

### الفرع الأول: المحاكم الإدارية الابتدائية

تستمد المحاكم الإدارية أساس وجودها القانوني من نص المادة 152 من التعديل الدستوري لسنة 1996، وإن كانت هذه المادة لم تنص صراحة على المحاكم الإدارية واكتفت بالإشارة إليه عندما حددت دور مجلس الدولة كمقوم لأعمال الجهات القضائية الإدارية، فإن المؤسس الدستوري كان يقصد بالجهات القضائية الإدارية إقامة محاكم إدارية مستقلة عن المحاكم العادية تكريسا لنظام ازدواجية القضاء في الجزائر.<sup>2</sup>

بتاريخ 30 ماي 1998 صدر القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية والذي تنص المادة الأولى منه على: "تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية يحدد عددها واختصاصها الإقليمي عن طريق التنظيم"، حيث تعتبر المحكمة الإدارية جهة قضائية متواجدة في الدرجة الأولى في إطار نظام القضاء الإداري، تتمتع باختصاص عام للفصل في جميع المنازعات الإدارية ما لم يقضي القانون باستثناءات معينة، وباعتبارها تتمتع بالولاية العامة، تفصل المحكمة الإدارية وفقا لنص المادة 800 ق.إ.م.إ.م. بأحكام أول درجة (أحكام ابتدائية) قابلة للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية طرفا فيها.

### أولا، الاختصاص النوعي

يوزع الاختصاص المخول للمحاكم الإدارية حسب المادة 801 ق.إ.م.إ.م. كما يلي:

1- **دعاوى التعويض:** أي المنازعات المتعلقة بالمسؤولية المدنية الرامية إلى طلب التعويض عن التصرفات الصادرة والتي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها.

---

1/ قبائلي طيب، شرح قانون الإجراءات المدنية "النظام القضائي الجزائري"، طبعة محينة وفقا لآخر التعديلات، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2023، ص 86.

2/ صفو نرجس، التنظيم القضائي الإداري، محاضرات ملقاة على طلبة السنة الأولى ماستر تخصص منازعات القانون العمومي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، 2016/2015، ص 59.

## الفصل الأول: تحريك الدعوى الإدارية

2- **دعاوى الإلغاء:** بمعنى الطعون بالبطلان الخاصة بالقرارات الإدارية الصادرة عن الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية والتي تتمثل في: البلدية، المنظمات المهنية الجهوية، المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.

3- **دعاوى التفسير وفحص المشروعية:** بمعنى القضايا التي يطلب من خلالها تفسير القرارات الإدارية المذكورة وكذا الطلبات المتعلقة بفحص مدى مشروعيتها.

4- **دعاوى القضاء الكامل:** وتسمى بدعاوى القضاء الكامل بالنظر لدور القاضي الإداري في إعادة الحقوق إلى أصحابها، فله أن يقضي بالإلغاء والتعديل واستبدال عمل بآخر بعد إبراز وجه العيب في العمل غير المشروع وأخيرا التعويض لصالح المتضرر، وتبرز دعاوى القضاء الكامل في عدة أشكال منها دعاوى التعويض المذكورة أعلاه، دعاوى العقود الإدارية، المنازعات المالية الخاصة بالضرائب والرسوم وغير ذلك من الدعاوى.

### 5- القضايا المخول لها بموجب نصوص خاصة.<sup>1</sup>

إلا أنه وخلافا لما سبق ذكره، تختص المحاكم العادية بالمنازعات الآتية:

1- مخالفات الطرق.

2- المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض عن الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.<sup>2</sup>

### ثانيا، الاختصاص الإقليمي

أحالت المادة 803 من القانون 08-09 على المادتين 37 و38 منه. وعليه فإن كل الدعاوى المتعلقة بالمنازعة الإدارية تخضع لنفس القاعدة التي تحكم الاختصاص الإقليمي في القضاء العادي.

وتختص المحاكم الإدارية بالمنازعات الإدارية الخاصة بالمصالح الإدارية التي تكون في نطاق اختصاصها الإقليمي حسب المرسوم 11-195.<sup>3</sup>

1/ قبائلي طيب، شرح قانون الإجراءات المدنية "النظام القضائي الجزائري"، مرجع سابق، ص 103.

2/ موقع وزارة العدل يوم 2023/04/27 على الساعة 17:45.

3/ صفو نرجس، التنظيم القضائي الإداري، محاضرات لمقابلة على طلبية السنة الأولى ماستر تخصص منازعات القانون العمومي، مرجع سابق، ص 70.

## الفصل الأول: تحريك الدعوى الإدارية

إلا أنه خلافا لأحكام المادة 803 وطبقا لنص المادة 804 ترفع الدعاوى الإدارية وجوبا أمام المحاكم الإدارية في المواد المبينة أدناه:

- 1- في مادة الضرائب أو الرسوم، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم،
- 2- في مادة الأشغال العمومية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال،
- 3- في مادة العقود الإدارية، مهما كانت طبيعتها، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه،
- 4- في مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التعيين،
- 5- في مادة الخدمات الطبية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات،
- 6- في مادة التوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الإتفاق أو مكان تنفيذه إذا كان أحد الأطراف مقيما به،
- 7- في مادة تعويض الضرر الناجم عن جنائية أو جنحة أو فعل تقصيري، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار،
- 8- في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، أمام المحكمة التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال.<sup>1</sup>

أما المادة 805 فتنص على أن المحاكم الإدارية المختصة بالنظر في الطلبات الأصلية، تختص كذلك بالنظر في الطلبات الإضافية أو العارضة أو المقابلة كما تختص بالنظر في الرفع التي تكون من اختصاص الجهات القضائية الإدارية. وقد تشددت المادة 807 من ق.إ.م.إ بشأن قواعد الاختصاص الإقليمي معتبرة إياها كقواعد الاختصاص النوعي من النظام العام. وتبعا لوحدة الوصف يجوز للقاضي إثارة الرفع من تلقاء نفسه. كما يجوز للخصوم إثارته في أي مرحلة من مراحل النزاع.<sup>2</sup>

---

1/المادة 804 من ق.إ.م.إ.

2/ سيدي الحسن البشير، الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2012، ص11.

## الفصل الأول: تحريك الدعوى الإدارية الفرع الثاني: المحاكم الإدارية الاستئنافية

ما كان يميز عملية التقاضي في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008 هو اعتبار مجلس الدولة كجهة استئناف في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، عكس ما هو الوضع أمام القضاء العادي باعتبار أن الاستئناف يكون أمام الغرف بمختلف اختصاصاتها والطعن بالنقض يكون أمام المحكمة العليا، الأمر الذي يفيد وجود نوع من عدم المرونة في عملية التقاضي أمام القضاء الإداري، والذي يؤدي إلى طول إجراءاته لا سيما في مرحلة الاستئناف أمام مجلس الدولة باعتباره أعلى هرم في القضاء الإداري، وله الكثير من الاختصاصات سواء القضائية أو الاستشارية.

يعتبر إنشاء هكذا جهاز في المادة الإدارية دعامة حقيقية للتقاضي في هذه المادة، لا سيما مع وجود جهة الإدارة طرفا في النزاع ووجود نوع من الحساسية في التعامل مع هكذا قضايا من طرف قضاة المحاكم الإدارية على مستوى أول درجة، وقد صرح وزير العدل أثناء مناقشة مشروع التعديل الجديد أن هذا التعديل يندرج ضمن إطار تكييف قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال إنشاء المحكمة الإدارية للاستئناف لتكريس مبدأ التقاضي على درجتين المكرس دستوريا.

ومن المؤكد أن الهدف من إنشاء هذه المحكمة هو تخفيف الضغط على مجلس الدولة بالدرجة الأولى والمحاكم الإدارية بالدرجة الثانية، من خلال منحها اختصاصات باعتبارها أول درجة للتقاضي أو كدرجة ثانية، حيث تم التطرق إلى الاختصاص النوعي والإقليمي للمحكمة الإدارية للاستئناف في نص المادة 07 من القانون رقم 22-13.<sup>1</sup>

### أولا، الاختصاص النوعي

تؤدي المحكمة الإدارية للاستئناف اختصاصها القضائي من حيث المبدأ، كدرجة ثانية للتقاضي في المادة الإدارية تطبيقا لنص المادة 29 من القانون العضوي رقم 98-01، المعدل والمتمم للمادة 900 مكرر من ق.إ.م.إ، إلا أن المشرع أسند للمحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر اختصاصا ابتدائيا للفصل في بعض الدعاوى، مع الإشارة إلى أن المشرع فرض تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام المحكمة الاستئنافية تحت طائلة عدم قبول العريضة.<sup>2</sup>

---

1/ بلول فهيمة، المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية (دراسة على ضوء القانون رقم 22-13 الذي يعدل وينتم القانون رقم 08-09)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السابع، العدد الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022، ص502.

2/ قبائلي طيب، شرح قانون الإجراءات المدنية "النظام القضائي الجزائري"، مرجع سابق، ص103/104.

## الفصل الأول: تحريك الدعوى الإدارية

### 1- اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف باعتبارها جهة استئنافية

تنص المادة 29 من القانون العضوي رقم 98-01، المعدل والمتمم على أن: "تعد المحكمة الإدارية للاستئناف جهة استئناف للأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية"، وجاء نص المادة 900 مكرر فقرة أولى من ق.إ.م.إ في التعديل الحاصل سنة 2022 بنفس الصياغة.

هكذا، تختص المحاكم الإدارية للاستئناف الستة المحدثه بالنظر والفصل في الاستئنافات المرفوعة ضد الأوامر والأحكام التي تتخذها المحاكم الإدارية ابتدائيا، مع الإشارة إلى أن هذا الاختصاص كان مخول لمجلس الدولة قبل التعديلات الحاصلة للقانون العضوي رقم 98-01 وق.إ.م.إ إثر صدور القانون العضوي رقم 22-10، يتعلق بالتنظيم القضائي.<sup>1</sup>

وعليه، فإن الاختصاص الأصلي لهذه المحكمة هو استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية تجسيدا لمبدأ التقاضي على درجتين المنصوص عليه في الدستور الجزائري.<sup>2</sup>

### 2- اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف باعتبارها أول درجة

تنص المادة 900 مكرر في فقرتها الثالثة من ق.إ.م.إ في التعديل الذي تم إجراؤه سنة 2022 على أن: "وتختص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية".<sup>3</sup>

مما يعني أن المعيار الذي اتبعه المشرع في تحديد الاختصاص النوعي لهذه المحكمة هو اعتبارها كجهة استئناف، إلا بالنسبة للمحكمة التي تتواجد على مستوى العاصمة والتي يمتد اختصاصها كذلك للفصل كأول درجة في قضايا الهيئات المركزية، مع الإشارة إلا أن هذا الاختصاص كان ممنوحا لمجلس الدولة الذي يفصل بصفة ابتدائية ونهائية.<sup>4</sup>

---

1/ قبائلي طيب، شرح قانون الإجراءات المدنية "النظام القضائي الجزائري"، نفس المرجع، ص105.

2/ بلول فهيمة، المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية (دراسة على ضوء القانون رقم 22-13 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 08-09، مرجع سابق، ص504.

3/ قانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو سنة 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

4/ بلول فهيمة، المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية (دراسة على ضوء القانون رقم 22-13 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 08-09، مرجع سابق، ص504.

## الفصل الأول: تحريك الدعوى الإدارية

إن منح المحكمة الإدارية للاستئناف على مستوى الجزائر هكذا اختصاص هو من المحاسن التي تحسب للمشرع في هذا الإطار، لأن هذه الطريقة تركز مبدأ التقاضي على درجتين بالنسبة لمنازعات الهيئات المركزية وتمنح الفرصة للمتقاضي في مخاصمة تلك الهيئات بأريحية، عكس ما كان عليه الوضع سابقا أين كان مجلس الدولة هو المختص بصفة ابتدائية ونهائية في نظر منازعات الهيئات المركزية، مما يشكل انتهاكا لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية.<sup>1</sup>

### 3- تختص المحاكمة الإدارية للاستئناف كذلك بالفصل في:

- أ- الفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.
- ب- الطعون بالاستئناف في الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية.
- ت- تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لدائرة اختصاص نفس المحكمة الإدارية للاستئناف.
- ث- إعداد تقارير سنوية حول نشاطها ونشاط المحاكم الإدارية التابعة لها وإرسالها إلى مجلس الدولة والتي تستغل في إعداد التقرير السنوي الذي يرفعه هذا الأخير إلى السيد رئيس الجمهورية.<sup>2</sup>

### ثانيا: الاختصاص الإقليمي

الغريب في موقف المشرع الجزائري أنه لم يحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف ولم يحيلنا إلى تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في المادة 37 و38 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما فعل بالنسبة لاختصاص المحاكم الإدارية أين أحالتنا المادة 803 إلى تطبيق القواعد العامة في مجال الاختصاص القضائي، لتأتي المادة 804 ببعض الاستثناءات عن القواعد العامة والتي تطبق على بعض المنازعات الإدارية.

الأمر الذي يفيد وكأن المشرع تساهى في تحديد الاختصاص الإقليمي رغم أنه أحدث بابا خاصا بالأحكام التي تطبق على المحكمة الإدارية للاستئناف وحدد الاختصاص النوعي لهذه المحكمة، ومع ذلك يمكن تبرير هذا الموقف أن المشرع قرر تحديد الاختصاص الإقليمي عندما يقوم بإصدار قانون خاص يسيّر

---

1/ بلول فهيمة، المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية (دراسة على ضوء القانون رقم 22-13 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 08-09، نفس المرجع، ص505).

2/ موقع وزارة العدل، يوم 2023/04/28، الساعة 10:02.

## الفصل الأول: تحريك الدعوى الإدارية

عمل المحكمة الإدارية للاستئناف، لكن هذا لا يعتبر مبررا كافيا لعدم تحديد اختصاص المحكمة في القانون الإجرائي العام.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: تحديد اختصاص مجلس الدولة

حسب التعديلات الأخيرة لنصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية والقانونين المتعلقين بالتنظيم القضائي ومجلس الدولة والنص الجديد المتضمن القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي، لم يعد مؤهلا للنظر في القضايا كدرجة أولى، إذ أن الاختصاص منح -بدلا منه- للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر بموجب المادة 900 مكرر من ق.إ.م.إ، فتحول بذلك الفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، من مجلس الدولة إلى المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر.<sup>2</sup>

حول المشرع الجزائري لمجلس الدولة اختصاص ذو طابع قضائي يتمثل في كونه قاضي استئناف، جهة نقض، وجهة أول وآخر درجة بموجب نصوص خاصة.<sup>3</sup>

### الفرع الأول: مجلس الدولة باعتباره جهة نقض

يعتبر الطعن بالنقض المقدم أمام الجهة العليا في أي نظام قضائي، من أهم طرق الطعن غير العادية خاصة وأنه يستهدف فحص سلامة القرار أو الحكم القضائي من الناحية القانونية، وذلك من خلال بيان مدى حسن تطبيق النصوص والقواعد القانونية من طرف الجهات القضائية الدنيا.

وبالتركيز على المادة الإدارية نجد أن المشرع الجزائري وأسوة بغيره من التشريعات فتح الباب لإمكانية مراقبة ومراجعة الأحكام والقرارات القضائية الصادرة في المادة الإدارية أمام أعلى جهة في هرم القضاء الإداري، ألا وهي "مجلس الدولة".

إلا أن دائرة استخدام آلية الطعن بالنقض تعتبر ضيقة، بالنظر إلى أنها تطل القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية، والأقضية الإدارية المتخصصة (مجلس المحاسبة، اللجان التأديبية)، أما القرارات الصادرة

---

1/ بلول فهيمة، المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية (دراسة على ضوء القانون رقم 22-13 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 08-09)، مرجع سابق، ص504.

2/ بريارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية -على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13، الجزء الأول، مرجع سابق، ص574.

3/ قبائلي طيب، شرح قانون الإجراءات المدنية "النظام القضائي الجزائري"، مرجع سابق، ص106.

## الفصل الأول: تحريك الدعوى الإدارية

عن مجلس الدولة نفسه بصفته قاضي موضوع، فإنها تتفقت من إمكانية الطعن فيها مرة أخرى أمام مجلس الدولة نفسه كقاضي نقض، والسبب في كل ذلك راجع إلى أن المشرع الجزائري غير من طبيعة مجلس الدولة، الذي يفترض أن يضطلع بدوره كمحكمة قانون لا كمحكمة موضوع<sup>1</sup>.

أسندت المهام السابقة لمجلس الدولة كجهة استئناف للأوامر والأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، إلى المحاكم الإدارية للاستئناف عملاً بأحكام المادة 900 مكرر من نفس القانون. بينما احتفظ مجلس الدولة بدوره الأصل كجهة نقض، ينظر في الأحكام والقرارات الصادرة نهائياً عن الجهات القضائية الإدارية.<sup>2</sup>

حيث حسب المادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01، المعدل والمتمم والمادة 901 من ق.إ.م.إ، يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائياً عن الجهات القضائية الإدارية، كما يختص أيضاً بالفصل في جميع الطعون بالنقض الأخرى التي تخولها له نصوص خاصة.

في هذا الصدد، ينظر مجلس الدولة في الطعون بالنقض المرفوعة ضد الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية وهي حالات نادرة جداً، يذكر على سبيل المثال القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الذي منح للمحكمة الإدارية سلطة الفصل نهائياً في بعض المنازعات الانتخابية. كما يختص بالفصل في الطعون بالنقض المرفوعة ضد القرارات النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف الستة.

أما النظر في الطعون بالنقض المخولة لمجلس الدولة بناء على نصوص خاصة، فيمكن الذكر على سبيل المثال لا الحصر القرارات التي تصدر عن مجلس المحاسبة باعتباره جهة قضائية والتي يتخذها في إطار تشكيلة غرفة مجتمعة، فهذه القرارات قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة عملاً بالأمر رقم 98-25. إلى جانب هذا، نجد كذلك الطعن بالنقض ضد قرارات المجلس الأعلى للقضاء التي يتخذها في إطار تشكيلته التأديبية، بعدما كانت تعتبر قرارات إدارية قابلة للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة. فضلاً عن هذا، يمكن ذكر أيضاً قرارات لجنة الطعن الوطنية بمناسبة تأديب المحامين، فرغم عدم وضوح النص القانوني بشأن طبيعة الطعن الذي يمكن ممارسته في مواجهتها، إلا أن مجلس الدولة اعتبرها قرارات ذات طابع قضائي قابلة للطعن.<sup>3</sup>

---

1/ يعيش تمام شوقي، القرارات القضائية القابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الخامس، جامعة بسكرة، 2016، ص، 287، 288.

2/ بريارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية - على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 576.

3/ قبائلي طيب، شرح قانون الإجراءات المدنية "النظام القضائي الجزائري"، مرجع سابق، ص 106، 107.



## الفصل الأول: تحريك الدعوى الإدارية الفرع الثاني: مجلس الدولة باعتباره جهة استئناف

تنص المادة 10 من القانون العضوي رقم 98-01، المعدل والمتمم على هذا الاختصاص، إذ جاءت بالصيغة الآتية: " يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعيات القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية". وهي الصياغة نفسها التي اعتمدها المشرع في المادة 902 من ق.إ.م.إ في تعديله الأخير.

انطلاقاً مما تقدم، يظهر جلياً أن المشرع اعتبر مجلس الدولة كدرجة ثانية فيما يخص استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية الصادرة عن السلطات المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.<sup>1</sup>

حيث لم يعد مجلس الدولة مؤهلاً للنظر في القضايا كدرجة أولى، إذ أن الاختصاص منح -بدلاً منه- للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر بموجب المادة 900 مكرر من ق.إ.م.إ، فتحول بذلك الفصل كدرجة أولى في هذه الدعاوى، من مجلس الدولة إلى المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر.<sup>2</sup>

الأمر الذي يسجل من خلاله غياب التجانس بين درجات التقاضي وفق ما هو في إطار القضاء العادي، حيث نجد غياب جهات قضائية استئنافية في المادة الإدارية للدعاوى المذكورة أعلاه، باعتبار أن مهمة الاستئناف خولت لمجلس الدولة.<sup>3</sup>

إمكانية الطعن في الأوامر الصادرة عن رؤساء المحاكم الإدارية للاستئناف أمام مجلس الدولة، كما جاء في نص المادة 812 من ق.إ.م.إ، الأمر الذي يفيد أن المشرع منح للمتقاضين فرصة لطلب إعادة النظر في الأوامر التي تصدر عن المحاكم الإدارية للاستئناف، عكس القانون السابق الذي كان يعتبر الأوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية غير قابلة للطعن مما يمس بمبدأ التقاضي على درجتين.<sup>4</sup>

---

1/ قبائلي طيب، شرح قانون الإجراءات المدنية "النظام القضائي الجزائري"، نفس المرجع، ص106.

2/ بريارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية -على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13، الجزء الأول، مرجع سابق، ص574.

3/ قبائلي طيب، شرح قانون الإجراءات المدنية "النظام القضائي الجزائري"، نفس المرجع، نفس الصفحة.

4/ بلول فهيمة، المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية (دراسة على ضوء القانون رقم 22-13 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 08-09)، مرجع سابق، ص499.

## الفصل الأول: تحريك الدعوى الإدارية

### الفرع الثالث: اختصاص مجلس الدولة بموجب النصوص الخاصة والاجتهاد القضائي

#### أولاً، اختصاص مجلس الدولة بموجب النصوص الخاصة

تنص المادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم والمتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته على أنه "يختص مجلس الدولة بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة". وجاءت المادة 903 من القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 بنفس الصياغة.

حيث أصبح مجلس الدولة مكلفاً بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة كأول درجة مثلما هو الشأن بالنسبة للقرارات الصادرة عن مجلس المنافسة والقرارات الصادرة عن بعض سلطات الضبط<sup>1</sup>. نذكر من النصوص الخاصة المشار إليها في المادتين المذكورتين أعلاه ما يأتي:

- تنص المادة 17 من القانون رقم 03/2000: "يجوز الطعن في قرارات مجلس سلطة الضبط أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغها وليس لهذا الطعن أثر موقف".
- ميز المشرع من خلال الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة في مسألة الاختصاص النوعي للجهات القضائية المؤهلة للنظر في الطعون ضد القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة بين قرارات مجلس المنافسة الصادرة عنه في المواد التجارية حيث تكون هذه القرارات قابلة لطعن فيها من قبل الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة أمام مجلس قضاء الجزائر الناظر في المواد التجارية، في حين يعود الاختصاص لمجلس الدولة إذا تعلق الأمر بمنازعة ذات طابع إداري يتضمن رفض التجميع على اعتبار أن الأمر يتعلق بقرار اتخذته مجلس المنافسة كجهة ضابطة<sup>2</sup>.

#### ثانياً، مجلس الدولة باعتباره جهة مختصة بموجب الاجتهاد القضائي

بالنسبة للحالات التي لم يرد بشأنها نص خاص، فإن موقف الاجتهاد القضائي الساري بشأنها، يظل مستمرا ما دام قانون إ.م.إ. لم يعد كل ما سبقه من إجراءات أو مواقف اجتهادية. يذكر منها الطعون المرفوعة ضد قرارات المجلس الأعلى للقضاء حيث لم يتصد القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، إلى الجهة المختصة بالنظر في الطعون ضد القرارات الصادرة عن المجلس. وبمناسبة طعن تقد به أحد القضاة أمام مجلس الدولة بشأن قرار صادر عن المجلس الأعلى للقضاء المجتمع كجهة تأديب قضى بعزله، تمسك مجلس الدولة باختصاصه على

1/ بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية - على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 577.

2/ سيدي الحسن البشير، الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية 08/09، مرجع سابق، ص 31.

## الفصل الأول: تحريك الدعوى الإدارية

اعتبار أن كل القرارات ذات الطابع الإداري قابلة للطعن فيها بالإبطال عندما تتخذ مخالفة للقانون أو عندما تكون مشوية بتجاوز السلطة. والقرار الصادر عن المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية، قرار صادر عن سلطة مركزية ومخالفته للقانون أو صدوره مشوبا بعيب تجاوز السلطة، يجعله قابلا للطعن فيه بالإبطال أمام مجلس الدولة. كما أن القاضي مثله مثل كل موظف للدولة يستفيد وجوبا من حقوق مضمونة دستوريا.

تغير هذا الموقف بعد صدور قرار عن الغرف المجتمعة تحت رقم 016886 في 07 جوان 2005. فبعدما كان مجلس الدولة إلى غاية جوان 2005 مستقرا على أن مقررات المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية قابلة للطعن بالبطلان معتبرا إياها صادرة عن هيئة إدارية بحيث غير هذا الاجتهاد وكرس مبدأ جديدا مفاده أن مقررات المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية تكتسي طابعا قضائيا وبهذه الصفة لا يمكن الطعن فيها بالبطلان وإنما عن طريق النقض. وفي كلتي الحالتين، يؤول الاختصاص إلى مجلس الدولة.<sup>1</sup>

### الفرع الرابع: مسائل الاختصاص

نقصد بمسائل الاختصاص حينما يصطدم موضوع الاختصاص بإشكال يتعلق بأيلولة الجهة المخولة بالفصل في القضية سواء بين محاكم إدارية أو بين محكمة إدارية ومحكمة إدارية استئنافية ومجلس الدولة.<sup>2</sup>

### أولا، تنازع الاختصاص

حسب نص المادة الرابعة من القانون رقم 13-22 والتي عدلت من محتوى المادة 808، فإن تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين تابعيتين لدائرة اختصاص نفس المحكمة الإدارية للاستئناف يتم الفصل فيها من طرف رئيس المحكمة، عكس ما كان عليه الوضع في ظل القانون 08-09 أين كان مجلس الدولة هو الذي يفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين، كما أن المشرع نص على اختصاص رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف عكس ما كان عليه الوضع سابقا أين كانت الصياغة عامة وتفيد اختصاص مجلس الدولة كهيئة وليس رئيس المجلس.

---

1/ بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية - على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 13-22، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 579.

2/ بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية - على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 13-22، الجزء الأول، نفس المرجع 563.

## الفصل الأول: تحريك الدعوى الإدارية

أما في حالة وجود تنازع في الاختصاص بين محكمة إدارية والمحكمة الإدارية للاستئناف، فيؤول الاختصاص لرئيس مجلس الدولة لكي يفصل في التنازع ويحدد الجهة المختصة، وحسب نفس المادة فإنه إن وقع تنازع في الاختصاص بين محكمتين إداريتين للاستئناف أو بين هذه المحكمة ومجلس الدولة فيؤول الاختصاص في الفصل في التنازع لمجلس الدولة في شكل غرفة مجتمعة، الأمر الذي يفيد أن المشرع أولى أهمية للجهة التي وقع فيها التنازع واعتبر اختصاص الدولة في شكل غرفة مجتمعة.<sup>1</sup>

### ثانياً، الارتباط

إن الارتباط في المادة الإدارية يؤدي إلى تنازل جهة قضائية إدارية لفئة جهة أخرى.

#### 1- تعلق الارتباط بالاختصاص النوعي

إذا ما أخطرت المحكمة الإدارية بطلبات مستقلة في نفس الدعوى لكنها مرتبطة، يعود بعضها إلى اختصاصها والبعض يعود إلى اختصاص جهة أخرى كالمحكمة الإدارية للاستئناف أو مجلس الدولة، يحيل رئيس المحكمة وجوباً، جميع هذه الطلبات إلى الجهتين أعلاه ليتم الفصل فيها بموجب قرار واحد، تفادياً لتعدد الدعاوى حول نفس النزاع.<sup>2</sup>

#### 2- تعلق الارتباط بالاختصاص الإقليمي

تختص المحاكم الإدارية إقليمياً بالفصل في الطلبات التي تعود إلى اختصاصها الإقليمي وفي الطلبات المرتبطة بها التي يعود الاختصاص الإقليمي فيها إلى محكمة إدارية أخرى. تجاوز الاختصاص الإقليمي هنا، يبرره تفادي تعدد الدعاوى حول قضية واحدة وضمان حسن سير العدالة، لأن الجهة المختصة بالدعوى الأصلية هي أكثر دراية من غيرها بالطلبات المرتبطة بها.<sup>3</sup>

حيث تنص المادة 809 -معدلة- على الآتي: "عندما تخطر المحكمة الإدارية بطلبات مستقلة في نفس الدعوى، لكنها مرتبطة، بعضها يعود إلى اختصاصها والبعض الآخر يعود إلى اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف، يحيل رئيس المحكمة الإدارية جميع هذه الطلبات إلى المحكمة الإدارية للاستئناف. عندما

---

1/ بلول فيهمة، المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية (دراسة على ضوء القانون رقم 22-13 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 08-09)، مرجع سابق، ص 499.

2/ بريارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية -على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13، مرجع سابق، ص 564.

3/ بريارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية -على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13، الجزء الأول، نفس المرجع، ص 565.

## الفصل الأول: تحريك الدعوى الإدارية

تخطر المحكمة الإدارية بطلبات، بمناسبة النظر في دعوى تدخل في اختصاصها، وتكون في نفس الوقت مرتبطة بطلبات مقدمة في دعوى أخرى مرفوعة أمام المحكمة الإدارية للاستئناف، وتدخل في اختصاصها، يحيل رئيس المحكمة الإدارية تلك الطلبات أمام المحكمة الإدارية للاستئناف<sup>1</sup>.

### ثالثاً، تسوية مسائل الاختصاص

حسب المادة 813 من ق.إ.م.إ فإنه عندما تتلقى إحدى المحاكم الإدارية طلبات ترى أنها ضمن اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف، يتم تحويل الملف من قبل رئيس المحكمة الإدارية في أقرب الآجال إلى المحكمة الإدارية للاستئناف.

حيث تقوم المحكمة الإدارية للاستئناف بالفصل في الاختصاص والموضوع في حال رأت أن النزاع يدخل في اختصاصها وتحيل القضية، عند الاقتضاء، إلى المحكمة الإدارية المعنية للفصل في كل الطلبات أو في جزء منها إذا رأت عكس ذلك.

كما جاء حسب المادة 814 من نفس القانون، إحالة القضية أمام المحكمة الإدارية المختصة عندما تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف في الاختصاص، ولا يجوز للمحكمة الإدارية حينئذ التصريح بعدم اختصاصها. أما عندما يفصل مجلس الدولة في الاختصاص، يحيل القضية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة، ولا يجوز لهذه الأخيرة التصريح بعدم اختصاصها.

يجدر الإشارة إلى أنه بتعديل المواد 813 و814 أعلاه من ق.إ.م.إ، تم طرح صياغة بديلة من أجل إحداث انسجام مع التنظيم الجديد للقضاء الإداري لا سيما استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف<sup>2</sup>.

---

1/ المادة 809 من ق.إ.م.إ.

2/ بريارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية - على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 567.

## الفصل الأول: تحريك الدعوى الإدارية

### خلاصة الفصل الأول:

تتطلب عملية التقاضي أمام الهيئات القضائية الإدارية جملة من الشروط الواجب توافرها سواء أ من حيث الأطراف أو من حيث الدعوى في حد ذاتها.

حيث تقتضي ممارسة الدعوى بالنسبة للشخص الذي يمتلك الحق في الإدعاء تمتعه بالمصلحة والصفة كشرطين أساسيين، إضافة إلى عنصر الإذن الذي أحاله المشرع من خلال ق.إ.م.إ إلى تدخل القاضي فيما اشترطه القانون، واعتبر الأهلية مسألة موضوعية أدرجها ضمن الدفع بالبطلان.

كما يجب الالتزام بالآجال القانونية لإجراء التظلم الإداري المسبق و لرفع الدعوى، مع إرفاق القرار الإداري محل الطعن وعريضة موقعه من محامي معتمد مستوفية لشتى الشروط الشكلية القانونية.

تسجل العريضة لدى كتابة الضبط، ويبلغ المدعي العريضة للمدعى عليه عن طريق محضر قضائي.

بالإضافة إلى هذه الشروط، لابد على رافع الدعوى التوجه إلى الهيئة القضائية الإدارية المختصة في النظر في الدعوى، ذلك ما بيناه من خلال المبحث الثاني المعنون بتوزيع الاختصاص بين الهيئات القضائية الإدارية.

تجدر الإشارة إلى استحداث هيئة قضائية إدارية جديدة هي المحكمة الإدارية للاستئناف والتي جاءت لتجسيد التقاضي على درجتين حسب التعديل الدستوري لسنة 2020.

## الفصل الثاني:

# إجراءات سير الدعوى الإدارية

## تمهيد

سيتم تناول إجراءات سير الدعوى الإدارية إلى غاية وبعد صدور الحكم القضائي في الفصل الثاني من هذه الدراسة، وعليه ينبغي التطرق للإجراءات العادية في سير الدعوى الإدارية المتمثلة في تهيئة القضية، والخصومة الإدارية، إلى غاية الفصل في الدعوى وللإجراءات الخاصة بالدعوى الاستعجالية الإدارية من خلال عرض شروط قبولها وتحديد صلاحيات قاضي الاستعجال إلى تبيان إجراءات رفع الدعوى الاستعجالية الإدارية وسيرها.

ليتم بعد ذلك التطرق إلى طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام القضائية الصادرة في الدعوى الإدارية.

ولذلك فقد تم تقسيم هذا الفصل إلى المبحثين الآتيين:

- المبحث الأول: إجراءات سير الخصومة الإدارية
- المبحث الثاني: طرق الطعن في الأحكام القضائية



## المبحث الأول: إجراءات سير الدعوى الإدارية إلى غاية صدور الحكم القضائي

بمجرد تقييد العريضة في سجل كتابة الضبط، تقوم الدعوى الإدارية، وتبدأ عملية تهيئة القضية، وبيباشر التحقيق حتى الوصول إلى مرحلة إصدار القرار والحكم القضائي.

كما أن طبيعة السير في هذه الإجراءات تختلف في الحالة العادية عنها إذا كانت الحالة استعجالية، فقد وضع المشرع لذلك إجراءات متميزة تماشيا مع طبيعة الدعوى وغرضها بحفظ أصل الحق.

وعليه، ستتم دراسة كل من الإجراءات العادية والإجراءات الاستعجالية في سير الدعوى الإدارية، كل في مطلب.

### المطلب الأول: الإجراءات العادية في سير الدعوى الإدارية

بعد تسجيل العريضة الافتتاحية بأمانة ضبط المحكمة الإدارية وتبليغها إلى باقي الخصوم، تتعدّد الخصومة الإدارية، وتدخل الدعوى في مرحلة السير، وهي المرحلة التي تمر بمجموعة من الإجراءات ابتداء من التحقيق في الدعوى إلى غاية اختتام التحقيق والفصل في الدعوى.

#### الفرع الأول: تهيئة القضية

إن دعوى الموضوع الإدارية لا تكون مهياًة للفصل فيها كأصل عام إلا إذا كانت محل تحقيق من جانب القاضي المقرر، حيث يمكن لرئيس المحكمة الإدارية الاستغناء عن التحقيق<sup>1</sup> الذي يعرف بأنه المرحلة الإجرائية التي تهدف إلى تهيئة القضية لوضعها في حالة الفصل فيها<sup>2</sup>، متى تبين له من عريضة افتتاح الدعوى والمستندات المؤيدة لها وأن الحل القانوني الذي تتطلبه القضية مؤكد، جاز له في هذه الحالة، أن يقرر بألا وجه للتحقيق فيها، ويرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته، ثم يتولى إحالة الدعوى على تشكيلة الحكم للفصل فيها طبقاً للقانون<sup>3</sup>.

#### أولاً، تعيين هيئة الحكم والقاضي المقرر

1/ بلحيرش سمير، نظرية الدعوى الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، ص01 المحاضرة رقم 07، بدون ذكر السنة، ص1.

2/ رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص37.

3/ بلحيرش سمير، نفس المرجع، نفس الصفحة.

## الفصل الثاني: إجراءات سير الدعوى الإدارية

إذا تبين لرئيس المحكمة الإدارية من العريضة الافتتاحية للدعوى، وأن الحكم يتوقف على إجراء التحقيق، فإنه يقوم بتعيين تشكيلة الحكم التي تتولى الفصل في الدعوى، حيث أن المادة 844 من ق.إ.م.إ، نصت على أنه: "يعين رئيس المحكمة الإدارية التشكيلة التي يؤول إليها الفصل في الدعوى بمجرد قيد عريضة الدعوى بأمانة الضبط، ويعين رئيس تشكيلة الحكم القاضي المقرر...".<sup>1</sup>

وبالرجوع إلى ق.إ.م.إ في المادة 844 الفقرة 02، والمادة 49 من النظام الداخلي لمجلس الدولة، نجد أن أبرز مهام المقرر هي :

- 1- إجراء محاولة الصلح.
- 2- توجيه وتبادل المذكرات بين الخصوم.
- 3- التحقيق.
- 4- تقديم تقرير مكتوب.
- 5- إبلاغ ملف القضية والتقرير -الخاص بالتحقيق- إلى محافظ الدولة ليقدم طلباته.<sup>2</sup>

### ثانياً، وقف التنفيذ

تم بموجب التعديل الأخير لقانون إ.م.إ إعادة النظر في الأحكام المتعلقة بإجراءات وقف تنفيذ القرارات الإدارية. بخصوص الأحكام المتعلقة بإجراءات وقف تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية سواء أمام المحكمة الإدارية أو المحكمة الإدارية للاستئناف أو مجلس الدولة، فقد تم النص على أن يوقف الاستئناف تنفيذها على غرار ما هو معمول به أمام القضاء العادي، الأمر الذي يحد من آلاف طلبات وقف التنفيذ المقدمة أمام الجهات القضائية الإدارية.<sup>3</sup>

### القواعد المشتركة لوقف التنفيذ أمام القضاء الإداري

عملاً بالقاعدة العامة لا يوقف الطعن أمام الجهات القضائية تنفيذ القرارات الإدارية إنما تظل سارية النفاذ حتى وإن تم إيداع عريضة الطعن الرامية إلى إلغاء هذه القرارات غير أنه يمكن بصفه استثنائية بناء على طلب من المدعي وقف تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه ويكون للأمر بوقف التنفيذ طابعاً مؤقتاً يحول دون

1/ بلحيرش سمير، نظرية الدعوى الإدارية، المحاضرة رقم 07، مرجع سابق، ص2.

2/ باي أحمد عامر، إجراءات التقاضي أمام الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر، مرجع سابق، ص50.

3/ بريارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية -على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13، الجزء الأول، مرجع سابق، ص492.

## الفصل الثاني: إجراءات سير الدعوى الإدارية

تنفيذ الإدارة للقرار الإداري الى حين الفصل في موضوع الدعوى، المادة 833 أدناه استبدلت مصطلح المحكمة الادارية بمصطلح الجهة القضائية الادارية نظرا لاستحداث جهة الاستئناف.

تنص المادة 833 -معدلة- على: "لا توقف الدعوى المرفوعة أمام الجهة القضائية الادارية تنفيذ القرار الاداري المتنازع فيه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

غير أنه يمكن للجهة القضائية الإدارية أن تأمر بناء على طلب الطرف المعني بوقف تنفيذ القرار الإداري".<sup>1</sup>

### 1- إجراءات وقف التنفيذ

تخضع اجراءات التحقيق في طلب وقف التنفيذ لمعيار التعجيل بحيث يتم تقليص الآجال الممنوحة للإدارات المعنية لتقديم ملاحظاتها حول مضمون الطلب احتراماً لحق الدفاع، فإن لم تبد الجهة الإدارية المعنية أي ملاحظات في الاجل الممنوح لها استغني عن ذلك دون إعدار وبما ان التحقيق في طلب وقف التنفيذ ليس بالإجراء الوجوبي يجوز للمحكمة الإدارية متى ظهر لها من عريضة افتتاح الدعوى ومن طلبات وقف التنفيذ بأن رفض هذه الطلبات مؤكداً، الفصل في الطلب بدون تحقيق كأن يتضمن الطلب وقف تنفيذ اجراءات نزع الملكية المقررة بموجب مرسوم تنفيذي لتعلق العملية بمصلحة وطنية كأنجاز محطة توليد كهرباء أو طريق سيار أو سدود... إلخ.<sup>2</sup>

### 2- وقف التنفيذ امام مجلس الدولة

يهدف الطلب المتقدم به أمام مجلس الدولة كجهة استئناف الى وقف تنفيذ قرارات صادرة عن الإدارة ونستخلص من مضمون المادة 911 من ق.إ.م.إ المعدلة والمتممة الآتي:

- أ- أن تدخل مجلس الدولة يكون بمناسبة إخطار بموجب عريضة تتعلق بوقف التنفيذ المأمور به من طرف المحكمة الادارية للاستئناف للجزائر وبالتالي لا يجوز اخطار مجلس الدولة كجهة نقض
- ب- ان اخسار مجلس الدولة بعريضة يتم بالموازاة مع استئناف امر القاضي بوقف تنفيذ القرار الاداري امام مجلس الدولة.

---

1/ بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية -على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13، الجزء الأول، مرجع سابق، ص493.

2/ بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية -على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13، الجزء الأول، نفس المرجع، ص494.

## الفصل الثاني: إجراءات سير الدعوى الإدارية

ت- إذا كان وقف التنفيذ المأمور به من شأنه الاضرار بمصلحه عامه أو بحقوق المستأنف الجهة المصدرة للقرار وذلك الى غاية الفصل في موضوع الاستئناف المتعلق بوقف التمثيل وليس بموضوع نزاع.

ث- أن الاخطار يتم في حالة استجابة المحكمة الادارية للاستئناف للجزائر للطلب وليس عند رفضه. المادة 911 -معدلة-: "يجوز لمجلس الدولة اذا أخطر بعريضة رفع وقف التنفيذ المأمور به من طرف المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة أن يقرر رفعه حالاً اذا كان من شأنه الاضرار بمصلحه عامه او بحقوق المستأنف وذلك لغايه الفصل في موضوع الاستئناف".<sup>1</sup>

## ثالثاً، عرض الصلح

لقد نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بصورة مرنة تسمح بسرعة الفصل فيها بناء على تراضي الأطراف، بما يخفف من النزاعات الإدارية أعباء الهيئات القضائية، ويحد من صرامة الإجراءات الاعتيادية وطول آجالها وآمادها، حيث أجاز إجراء الصلح أمام كافة الهيئات القضائية الإدارية.

وخلافا لقانون الإجراءات المدنية الملغى والذي كان يلزم المستشار المقرر وفقاً لمادته 139 الفقرة الأولى إجراء الصلح قبل مواصلة السير في الدعوى، فإن القانون الحالي رقم 08-09 جعله اختيارياً وليس ملزماً، والمبادرة بإجراء الصلح تكون إما بسعي من الخصوم، أو بمبادرة من رئيس تشكيلة الحكم بعد موافقة الخصوم وذلك تفعيلاً لدور القاضي المقرر، خلافاً لدور المستشار المقرر في المرحلة السابقة والذي كان يتسم بالطابع السلبي.

وحسب مقتضيات المادة 970 من نفس القانون المعدل والمتمم فإنه يجوز للهيئات القضائية إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل دون غيره، واستثنت بذلك دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية من إمكانية إجرائه، على أن تكون الجهة التي تباشره مختصة محلياً ونوعياً<sup>2</sup>.

---

1/ بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية -على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 496.

2/ بسعيد نجوة، هاملي محمد، خصوصية التحقيق في الدعوى الإدارية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 8، العدد 1، المركز الجامعي مغنية، المخبر المتوسطي للدراسات القانونية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2023، ص 17.

## الفصل الثاني: إجراءات سير الدعوى الإدارية

ويجوز إجراء الصلح في أي مرحلة تكون عليها الخصومة، فمضمون المادة 990 من نفس القانون يؤكد على أن إجراء الصلح يفتح منذ انطلاق الدعوى، ليبقى كذلك إلى نهاية النزاع إلى غاية صدور حكم في الموضوع.<sup>1</sup>

حيث تنص المادة 990 من نفس القانون على: "يجوز للخصوم التصالح تلقائيا أو بسعي من القاضي في جميع مراحل الخصومة".

كما وتنص المادة 972 من ق.إ.م.إ على الآتي: "يتم إجراء الصلح بسعي من الخصوم أو بمبادرة من رئيس تشكيلة الحكم بعد موافقة الخصوم".

طبقا لهاتين المادتين تتم المبادرة إما من طرف الخصوم تلقائيا، أو بسعي من القاضي بعد محاولة التوفيق بينهما.

1- **الصلح التلقائي:** هو إجراء يدل على عملية تشمل أو تبين حضور الخصوم الراغبين في التصالح

أمام الجهة القضائية المعنية للإدلاء بنواياهم في إتمام عملية الصلح التي سيتم توضيحها فيما يلي:

### أ- حضور الخصوم أمام القضاء:

حتى يعتبر الإجراء صلحا بمفهوم ق.إ.م.إ لا يكفي أن يكون الاتفاق عليه صحيحا، بل يلزم أيضا حضور الطرفين أمام القاضي بنفسيهما، أو عن طريق وكيل بوكالة خاصة بالصلح، حيث لا يكفي حضور أحدهما فقط دون الآخر.

### ب- تأكيد الخصوم على موافقتهم على الصلح:

لا يكفي مجرد حضور الطرفين أمام القاضي، ليكون الصلح تلقائيا، بل يجب أيضا أن يؤكد كل منهم موافقته على هذا الصلح عن طريق التوقيع على المحضر الذي يحرره القاضي بناء على ذلك وهذا حسب المادة 992 من ق.إ.م.إ: "يثبت الصلح في محضر، يوقع عليه الخصوم والقاضي وأمين الضبط ويودع بأمانة ضبط الجهة القضائية".<sup>2</sup>

### 2- الصلح بواسطة القاضي:

1/ بوعبة شهيناز، عيشي ديهية، الصلح في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص 63، 64.

2/ بوعبة شهيناز، عيشي ديهية، الصلح في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 27، 28، 29.

## الفصل الثاني: إجراءات سير الدعوى الإدارية

إن القاضي هو الشخص الأول الأكثر معرفة بخبايا القضاء، في اتصال بصفة مباشرة بالنزاع، يسعى إلى الإطلاع على طلبات الأطراف ودفوعهم وهو من يساعد على محاولة إجراء الصلح بين الخصوم.

وتتم محاولة الصلح بسعي من القاضي المختص بالنظر بالدعوى خلال جميع مراحل الخصومة في المكان والزمان اللذين يراهما مناسبين ما لم يوجد نص قانوني مخالف لذلك.<sup>1</sup>

إذا فشل الصلح يواصل القاضي بقية إجراءات الدعوى، أما إذا حصل الصلح "يحرر رئيس تشكيلة الحكم محضرا، يبين فيه ما كان الاتفاق عليه، ويأمر بتسوية النزاع وغلق الملف، ويكون الأمر غير قابل لأي طعن" وفق نص المادة 973 من ق.إ.م.إ. كما يعد محضر الصلح سنداً تنفيذياً بمجرد إيداعه في أمانة الضبط، بنص المادة 993 منه.<sup>2</sup>

### رابعاً، توجيه تبادل المذكرات والوثائق المودعة بين الخصوم

حسب المادة 838 من ق.إ.م.إ.، تودع المذكرات والوثائق المقدمة من الخصوم بأمانة ضبط المحكمة الإدارية، ويكون المشرع حسب هذا النص قد التزم بتحقيق مبدأ المساواة بين المدعي والمدعى عليه في ممارسة الحق في الدعوى، ويترتب عن هذا الإيداع للمذكرات والوثائق اتخاذ إجراءين:

#### 1- تبليغ مذكرات الرد:

أوجب المشرع تبليغ مذكرات الرد تحت إشراف القاضي المقرر، وحسب الفقرة 03 من المادة 840 من هذا القانون، فإنه يجب أن يشار في محضر تبليغ المذكرات إلى أنه وفي حالة عدم مراعاة الأجل المحدد من طرف القاضي المقرر لتقديم مذكرات الرد، يمكن اختتام التحقيق دون إشعار مسبق.

#### 2- تبليغ الوثائق المرفقة بالمذكرات:

نصت المادة 841 من ق.إ.م.إ. على تبليغ نسخ الوثائق المرفقة للعرائض والمذكرات إلى الخصوم، بنفس الأشكال المقررة لتبليغ مذكرات الرد، ومتى حال عدد الوثائق أو حجمها أو خصائصها دون استخراج نسخ منها، يبلغ جرد مفصل لها إلى الخصوم أو إلى ممثليهم للاطلاع عليها بأمانة الضبط وأخذ نسخ على نفقتهم.

وتحسباً لما قد ينجم عن أعمال هذا النص من إشكالات، أجازت المادة 842 من نفس القانون لرئيس المحكمة الإدارية، أن يرخص في حالة الضرورة الملحة، بتسليم هذه الوثائق مؤقتاً إلى الخصوم أو ممثليهم

1/ بوعبة شهباز، عيشي ديهية، الصلح في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 29.

2/ باي أحمد عامر، إجراءات التقاضي أمام الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر، مرجع سابق، ص 52.

## الفصل الثاني: إجراءات سير الدعوى الإدارية

خلال أجل يحدده، وله أن يفصل في الإشكالات التي قد تثار بشأن هذا التبليغ، ويحدد شفاهة وعند الاقتضاء تحت غرامة تهديدية أجل وكيفية تبليغ الأوراق واستردادها من الخصوم.<sup>1</sup>

### خامسا، إبلاغ ملف القضية والتقرير إلى محافظ الدولة

بالعودة إلى قانون المحاكم الإدارية ومجلس الدولة نجد أنه نص على أنه: "يتولى محافظ الدولة مهمة النيابة العامة". ويبدأ دور محافظ الدولة بعد استلامه الملف وتقرير القاضي المقرر.

فقد نصت المادة 846 من ق.إ.م.إ: "عندما تكون القضية مهياًة للجلسة، أو عندما تقتضي القيام بالتحقق عن طريق خبرة، أو سماع شهود، أو غيرها من الإجراءات، يرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته بعد دراسته من قبل القاضي المقرر".

ثم يتولى المحافظ دراسة الملف قصد تقديم التماساته في شكل تقرير مكتوب في أجل شهر من استلامه الملف، ثم يعيد محافظ الدولة الملف بمجرد انقضاء الأجل، بنص المواد 847 و 897 من نفس القانون.

وحسنا فعل المشرع بتحديد مواصفات التقرير حتى يبرز ويفعل دور محافظ الدولة، في مساعدة وتوير تشكيلة الحكم حول كل مسألة مطروحة واقتراح حل قانوني للنزاع. مراعي المصلحة العامة وليس مصلحة الإدارة، فهو ليس محامي للإدارة، ولا طرفا في الخصومة.

وإذا كان تقرير محافظ الدولة غير ملزم، وهو ليس عضوا في تشكيلة الحكم ولا يحق له حضور المداولات، لكن يبقى تقريره مهما. وقد ألزم المشرع المحكمة في حكمها القضائي الإشارة بإيجاز إلى طلبات محافظ الدولة وملاحظاته والرد عليها بنص المادة 900 من ق.إ.م.إ. ولم تحدد المادة جزاء مخالفة الحكم لمن يرجع إلغاء قاضي الاستئناف الحكم لمخالفة التسبب ومخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: الخصومة الإدارية

لم يعرف ق.إ.م.إ الخصومة الإدارية، لكن أدرج تحت عنوانها مجموعة من المواضيع المتعلقة بالتحقيق، الوسائل، العوارض، الادعاء والتنازل، دون ضم مسألة الفصل في القضية فيها. وعليه يمكن استخلاص الخصومة الإدارية من ق.إ.م.إ بأنها المرحلة التي تخص المواضيع المذكورة أعلاه.<sup>3</sup>

1/ بلحيرش سمير، نظرية الدعوى الإدارية، المحاضرة رقم 07، مرجع سابق، ص3.

2/ باي أحمد عامر، إجراءات التقاضي أمام الهيئات القضائية الإدارية، مرجع سابق، ص53.

3/ رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص7.

## الفصل الثاني: إجراءات سير الدعوى الإدارية

### أولاً: وسائل التحقيق

إذا تبين للقاضي المقرر بأن التحقيق الذي قام بإجرائه غير كاف للفصل في الدعوى كان له أن يلجأ الى وسائل التحقيق اخرى وهي وسائل يباشرها اما بنفسه كالاستجواب وسماع الشهود والمعاينة والانتقال الى الاماكن مما يستعين في مباشرتها بواسطة اشخاص اخرين ممن يتمتعون بالخبرة والاختصاص وهي في مجملها وسائل تحتاج الى توضيح.<sup>1</sup>

#### 1- وسائل التحقيق المجراة من قبل القاضي الإداري

على الرغم من أن القاضي الإداري، يقوم من خلال هذه الوسيلة بسماع الأطراف أو الشهود، فاستجواب الأطراف يختلف عن سماع الشهود من عدة أوجه، يقتضي التعرض لكل منهما على حدة.

#### أ- الاستجواب

خلافًا لقانون الإجراءات المدنية القديم، الذي أغفل النص على الاستجواب في دعوى الموضوع الإدارية، فقانون الإجراءات المدنية والإدارية قد تلافى هذا الإغفال، حيث المادة 863 منه نصت صراحة على أنه: "يجوز لرئيس تشكيلة الحكم تعيين أحد أعضائها للقيام بكل تدابير التحقيق غير تلك الواردة في المواد من 858 إلى 861، كما نصت المادة 861 من نفس القانون على أنه: "عندما يؤمر بأحد تدابير التحقيق، يجوز لتشكيلة الحكم أن تقرر إجراء تسجيل صوتي أو بصري أو سمعي بصري لكل العمليات أو لجزء منها".

ولما كانت الغاية من هذا الإجراء تكمن في الحصول على إقرار أحد الخصوم حول واقعة قانونية مدعى بها، فالقاضي يقوم بإجراء الاستجواب بحضور الخصم، متى كان في جلسة علنية، ويقوم بإجرائه في غرفة المشورة إذا كان الخصم غائبًا، وفي الحاليتين ينبغي تحرير محضر بتصريحات الطرفين، يوضع في متناول الخصوم لأخذ العلم بمضمونه، إعمالاً لمبدأ المواجهة بين الخصوم.

وإذا قرر العضو المعين لإجراء الاستجواب، تسجيل صوتي أو بصري أو سمعي بصري لكل العمليات أو لجزء منها، يلحق هذا التسجيل بالمحضر المحرر بتصريحات الطرفين، وتكون له نفس الحجية القانونية التي يتمتع بها هذا المحضر.<sup>2</sup>

1/ بلحيرش سمير، نظرية الدعوى الإدارية، المحاضرة رقم 07، مرجع سابق، ص 7.

2/ بلحيرش سمير، نظرية الدعوى الإدارية، المحاضرة رقم 07، مرجع سابق، ص 7، 8.



## الفصل الثاني: إجراءات سير الدعوى الإدارية

### ب- سماع الشهود

نصت المادة 859 من ق.إ.م.إ على سماع الشهود كأحد وسائل التحقيق المعتمدة في المادة الإدارية حيث حاله أيضا على الاحكام المطبقة في المادة العادية اي المواد من 150 الى 162 من القانون اي كل ما تعلق بكيفية سماع الشهود او حالات عدم قبول الشهادة او تخلفها او تلقي الشهادة او التجريح فيها.<sup>1</sup>

كما نصت المادة 680 من ذات القانون على امكانيه سماع اعوان الإدارة او طلب حضورهم لتقديم توضيحات معينه وبالتالي يكون المشرع الجزائري قد اخذ بالشهادة كوسيلة اثبات مستقلة ولم يساعد الاتجاه الفقهي القائم باستبعادها على اعتبار ان القضاء الاداري ذو طبيعي لا تعتمد على الذاكرة الشخصية للموظف غير ان الواقع العملي أثبت بأن القضاء الاداري يعتمد الشهادة كدليل مكمل فقط للوقوف على الوقائع المادية في دعاوى القضاء الكامل حيث لا يتم اعتمادها كدليل لإثبات كامل.

يستطيع المستشار المقرر الامر شفاهه بإجراء تحقيق بسماع الشهود تلقائيا وبناء على طلب أحد طرفي الدعوى كما يحق لتشكيلة الحكم القيام بذلك يجوز للقاضي ان ينتقل لسماع شهادة الشاهد الذي استحال عليه الحضور في اليوم المحدد لسماعه كما يجوز له ان يحدد له ميعاد اخر للامتثال امام القضاء وان كان الشاهد مقيما خارج دائرة اختصاص المحكمة بإمكان القاضي اللجوء إلى الإنابة القضائية.

في جميع الأحوال، بعد ان يكون الشهداء قد اتلوا بأقوالهم يحضر محضر بذلك وفقا للمادة 159 من نفس القانون وإذا تم التحقيق امام المحكمة في جلسته علنيه بين المحضر يحضر من قبل امين الضبط ويوقع عليه من طرف الرئيس ثم يضم الى الحكم اما اذا حصلت تحقيق امام احد اعضاء المحكمة الإدارية ونقصد بذلك المستشار المقرر فانه تتلى على كل شاهد اقواله ويقوم بالتوقيع عليها او ينوه بانه لا يعرف او لا يمكنه التوقيع او انه يمتنع عن ذلك وفقا لنص المادة 161 من نفس القانون كما يتم توقيع المحضر من طرف القاضي وكاتب الضبط.<sup>2</sup>

### ت- الإنابة القضائية

تم النص على الإنابة القضائية في المواد 118 الى 114 من ق.إ.م.إ، وهي إما أن تكون داخلية وإما أن تكون دولية.

### - الإنابة القضائية الداخلية:

1/ نويري سامية، مطبوعة قانون الإجراءات القضائية الإدارية، مرجع سابق، ص 64.

2/ نويري سامية، مطبوعة قانون الإجراءات القضائية الإدارية، نفس المرجع، ص 65.

## الفصل الثاني: إجراءات سير الدعوى الإدارية

إذا كان الشاهد على النحو المشار إليه فيما تقدم مقيمه خارج دائرة اختصاص الجهة القضائية واستحال عليه الحضور، جاز للقاضي إذا تعذر عليه الانتقال خارج دائرة الاختصاص إصدار إنابة قضائية للجهة القضائية المختصة من نفس الدرجة أو درجة أدنى للقيام بالإجراءات المأمور بها.

### - الإنابة القضائية الدولية:

إذا كان الفصل في الدعوى يتوقف على اتخاذ اجراء من اجراءات التحقيق في دولة أجنبية، جاز للقاضي إما من تلقاء نفسه وإما بطلب من الخصوم، أن يطلب اتخاذ أي اجراء من اجراءات التحقيق يراه ضروريا في دولة أجنبية، إصدار إنابة قضائية إلى السلطة القضائية المختصة للدولة الأجنبية المعنية أو إلى السلطات الدبلوماسية او القنصلية الجزائرية للقيام بالإجراءات المأمور بها.<sup>1</sup>

### ث- المعاينة والانتقال للأماكن

تنص المادة 146 على أن القيام بهذا الاجراء يتم من طرف القاضي الاداري وبطلب من الخصوم بغرض: "القيام بإجراء معاينات أو تقييمات أو تقديرات أو إعادة تمثيل الوقائع التي يراها ضرورية". وقد أجازت المادة 147 من ذات القانون للقاضي إذا تطلب موضوع الانتقال معارفا تقنية، أن يأمر في نفس الحكم بتعيين من يختاره من التقنيين لمساعدته.

كما يحدد القاضي الاداري خلال الجلسة مكان ويوم وساعة الانتقال ويدعو الخصوم الى حضور العمليات تطبيقا من مبدأ الوجاهية كما نصت المادتان 147 و148 على امكانية سماع القاضي الاداري كل شخص تلقائي نفسه او بناء على طلب أحد الخصوم إذا رأى في ذلك ضرورة.

وفي نفس السياق تنص المادة 149 من ذات القانون على ضرورة تحرير محضر المعاينة والانتقال الى الأماكن، على ان يكون موقعا من طرف القاضي وامين الضبطية مع ايداع المحضر ضمن الاصول بأمانة الضبط.<sup>2</sup>

ووفقا لنص المادة 149 يمكن للخصوم الحصول على نسخ من المحضر، حيث تدون في هذا الأخير الوقائع التي تمت معاينتها، كما تدون فيه تصريحات الخصوم إذا لزم الامر وكل ما تم مناقشته ومعاينه ميدانيا.

1/ بلحيرش سمير، نظرية الدعوى الإدارية، المحاضرة 07، مرجع سابق، ص10،11.

2/ سامية نويري، مطبوعة قانون الإجراءات القضائية الإدارية، مرجع سابق، ص63.

## الفصل الثاني: إجراءات سير الدعوى الإدارية

إذا تمت اجراءات معينة بناء على الحكم فإن الخصوم أو أحدهم ملزم بإعادة السير في الدعوى وفق الاجراءات المقررة في هذا الشأن، وإذا كانت الدعوى قائمه فللخصوم سحب نسخة من المحضر وإيداعه بملف القضية مع إمكانية التعليق عليه.<sup>1</sup>

### 2- وسائل التحقيق المجرة من قبل المختصين تحت إشراف القاضي الإداري

#### أ- الخبرة

فيما يخص المادة الإدارية، فإن الخبرة لا يتصور أعمالها بشأن دعاوى الإلغاء، باعتبارها دعوى مشروعية، أي أنها تنصب على مدى مطابقه اركان القرار الاداري محل دعوى الالغاء للقانون، غير أنه يجوز اجراء الخبرة في الخصومة الإدارية المتعلقة بدعوى الإلغاء، إذا كان موضوع الخبرة بها يهدف الى توضيح الوقائع المادية التي أسس عليها العمل القانوني الاداري محل دعوى الإلغاء.

تعد دعاوى القضاء الكامل، إذن، المجال الطبيعي للخبرة في الخصومة الإدارية، خاصة ما تعلق منها بطلب تعويض مادي لتقدير حقيقة ومجال الضرر اللاحق بالمدعي، وكذلك الاسباب التي أدت إلى وقوعه.<sup>2</sup> وتعتبر الخبرة طريقة من طرق الإثبات يتم اللجوء إليها إذا اقتضى الأمر لكشف دليل أو تعزيز أدلة قائمة، هي إذن إجراء من إجراءات التحقيق، يعهد به القاضي إلى شخص متخصص يسمى الخبير، ويمكن للقاضي أن يؤسس حكمه على نتائج الخبرة ولكنه غير ملزم برأي الخبير الذي قام بتعيينه.<sup>3</sup>

#### ب- مضاهاة الخطوط

تم النص على اجراء مضاهاة الخطوط في المواد 164 الى 174 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية، وبحسبها فلا يلجأ القاضي الى هذا الاجراء من تلقاء نفسه، بل إنه يلجأ إلى اتخاذه بناء على طلب الخصم الذي أنكر توقيعه أو خطه أو بصمته، ويبقى للقاضي حريه تقدير الورقة محل الإنكار.

وعلى ذلك فإذا ادعى أحد الخصوم بأن مستندا مقما في الدعوى مزورا أو مقلدا، فإن سلطة القاضي في التقدير تمكنه من صرف النظر عن هذا الادعاء، ومع ذلك فإذا تبين له بأن الفصل في الدعوى يتوقف على المستند المدعى تزويره أو تقليده، كان له أن يأمر بإرجاء الفصل في الدعوى لحين الفصل في دعوى مضاهاة الخطوط.

1/ سامية نويري، مطبوعة قانون الإجراءات القضائية الإدارية، مرجع سابق، ص 64.

2/ سامية نويري، مطبوعة قانون الإجراءات القضائية الإدارية، نفس المرجع، ص 66، 67.

3/ سابق حفيظة، الخصومة في المادة الإدارية أمام المحاكم الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015، ص 59.

## الفصل الثاني: إجراءات سير الدعوى الإدارية

ويصح تقديم دعوى مضاهاة الخطوط كدعوى فرعية أمام القاضي المعروضة عليه الدعوى الأصلية ويكون حينها مختصا بنظرها إعمالا للقاعدة القائلة بأن "قاضي الأصل هو قاضي الفرع"، كما يجوز تقديمها كدعوى اصلية مستقلة امام القاضي القضاء الجزائري وهو اجراء يؤدي الى وقف الفصل في الدعوى الأصلية الى حين الفصل في الدعوى الفرعية، في هذه الحالة على ان يلاحظ بان الفصل في دعوه مضاهاة الخطوط فرعيه كانت اصلية يتوقف على اجراء خبره علميه تهدف الى اجراء مضاهاة الخطوط او التوقيع او البصمة، وهي مهمه يتم انجازها من طرف مخاطر العلمية التابعة للشرطة التي تتولى تحرير محضر بنتائج الخبرة وإيداعه بأمانة ضبط الجهة القضائية المعنية.<sup>1</sup>

### ثانيا، عوارض التحقيق

يقصد بعوارض التحقيق الإجراءات والأحداث التي تعرقل السير العادي والطبيعي للتحقيق، عوارض لا بد من الفصل فيها حتى تتواصل الخصومة إلى نهايتها. حيث يمكن تقسيمها إلى قسمين: العوارض المعطلة للخصومة والعوارض المنهية للخصومة.<sup>2</sup>

#### 1- حالات عوارض الخصومة غير المنهية للخصومة:

العوارض غير المنهية للخصومة هي العوارض التي تحول دون الاستمرار في الدعوى، وهي ثلاث حالات: حالة الضم والفصل وحالة انقطاع الخصومة وحالة وقف الخصومة.

##### أ- حالة الضم والفصل

##### - حالة الضم

يؤدي ضم الخصومات إلى الفصل في خصومتين أو أكثر بحكم واحد مما يسمح بتقاضي صدور أحكام متناقضة، كما يؤدي إلى توفير الوقت واقتصاد الجهد والمال على المتنازعي.<sup>3</sup>

حيث يقصد بالارتباط بين خصومتين أو أكثر أن تكون أمام وحدة الأطراف ووحدة الموضوع والسبب.<sup>4</sup>

##### - حالة الفصل

1/ بلحيرش سمير، نظرية الدعوى الإدارية، المحاضرة 7، مرجع سابق، ص14.

2/ رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص84.

3/ عبد المجيد بالطيب، كمال حميود، التحقيق في الدعوى الإدارية، مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2019، ص52.

4/ عبد المجيد بالطيب، كمال حميود، التحقيق في الدعوى الإدارية، نفس المرجع، ص53.

## الفصل الثاني: إجراءات سير الدعوى الإدارية

يجوز للقاضي فصل الخصومة الواحدة إلى خصومتين أو أكثر إذا رأى ضرورة ومتى تبين له أن السير الحسن للعدالة يقتضي ذلك.

وحسب نص المادة 209 من ق إ م إ إن أحكام الفصل تعتبر من الأعمال الولائية وبالنتيجة غير قابلة لأي طعن، فأمر فصل الخصومة إلى خصومتين أو أكثر سلطة مخولة وتقديرية بيد القاضي وحده دون الخصوم . يتم الفصل في الدعويين أو دعاوى المفصلة بأحكام منفصلة ومستقلة، يكون كل حكم منها قابلاً للطعن فيه وحده بما فصل فيه في الشكل وفي الموضوع فلا يجوز بعدئذ إثارة الضم من جديد أمام قاضي الاستئناف.<sup>1</sup>

### ب- حالة انقطاع الخصومة

يقصد بانقطاع الخصومة عدم السير فيها بحكم القانون لأسباب متعلقة بالحالة الشخصية للخصوم أو ممثلهم القانوني ما يؤدي إلى تغير حالتهم ومراكزهم القانونية، حيث تنقطع الخصومة بحكم القانون بمجرد قيام الأسباب الآتية:

- تغير في أهلية التقاضي لأحد الخصوم.
- وفاة أحد الخصوم، إذا كانت الخصومة قابلة للانتقال، إلا إذا كان التمثيل جوازياً.
- وفاة أو استقالة أو توقيف أو شطب أو تحي المحامي، إلا إذا كان التمثيل جوازياً.<sup>2</sup>

### ت- حالة وقف الخصومة

توقف الخصومة بإرجاء الفصل فيها أو شطبها من الجدول، وإرجاء الفصل في الخصومة يؤمر به بناء على طلب الخصوم أي أنه في حالة تقديم أحد الخصوم أو كلاهما طلب إرجاء الفصل في الدعوى أو تم شطبها من قبل القاضي لعدم القيام بالإجراءات الشكلية المنصوص عليها في القانون أو تلك التي يأمر بها فإن الخصومة تتوقف.

وأمر القاضي بإرجاء الفصل في الخصومة قابل للاستئناف في أجل عشرين يوم يسري من تاريخ النطق بالأمر وإرجاء الفصل في الخصومة يكون بناء على سبب، وغالباً ما يكون بسبب وجود خصومة أو دعوى أخرى كما هو الحال بقاعدة الجزائي يوقف المدني أو لأي سبب جدي آخر.

---

1/ عبد المجيد بالطيب، كمال حميود، التحقيق في الدعوى الإدارية، مرجع سابق، ص53.

2/خير الدين كاهينة، كيروان هيشام، عوارض الخصومة القضائية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص18، 19.

## الفصل الثاني: إجراءات سير الدعوى الإدارية

غير أن الأمر بشطب القضية والذي يعد من الأعمال الولائية غير قابل للاستئناف.

غير أنه في الحالة الأخيرة تجوز إعادة السير في الدعوى بعد إثبات القيام بالإجراء الشكلي المطلوب إذا كان سببا في تشطيب الخصومة، كما تنص المادة 213 من ق.إ.م.إ. وأمر شطب القضية قابل للسقوط المادة 217 من ق.إ.م.إ.، ووقف الخصومة قد يكون بحكم القانون وقد يكون بحكم المحكمة وقد يكون باتفاق الخصوم.

واستئناف سير الخصومة يتم بموجب عريضة افتتاح الدعوى تودع بأمانة الضبط<sup>1</sup>.

### 2- حالات العوارض المنهية للخصومة:

لقد حدد المشرع حالات العوارض المنهية للخصومة تتمثل في الآتي:

#### أ- حالة انقضاء الخصومة

يمكن انقضاؤها لسببين:

- انقضاء الدعوى: بسبب: الصلح، القبول بحكم، التنازل عن الدعوى، أو وفاة أحد الخصوم إذا كانت الدعوى غير قابلة للانتقال.

- انقضاء الخصومة: بسبب سقوط الدعوى، أو التنازل عنها.<sup>2</sup>

#### ب- حالة سقوط الخصومة

تسقط الخصومة بمرور سنتين تحسب من تاريخ صدور الحكم أو صدور أمر القاضي الذي كلف أحد الخصوم القيام بالمساعي، وتتمثل المساعي في كل الإجراءات التي تتخذ بهدف مواصلة القضية وتقديمها. وسقوط الخصومة يتحقق إما:

- نتيجة عدم تنفيذ الحكم أو الأمر الصادر قبل الفصل في الموضوع .
- لعدم مواصلة أو إعادة السير في الدعوى بعد إنجاز الإجراء المطلوب.
- لعدم إعادة السير في الدعوى بعد النقض والإحالة من طرف المحكمة العليا<sup>3</sup>.

---

1/ الأستاذ دلاندة يوسف، عوارض الخصومة في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية ودور المحامي، محاضرة تم إلقاؤها، المكان غير المذكور، السنة غير مذكورة، ص4.

2/ باي أحمد عامر، إجراءات التقاضي أمام الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر، مرجع سابق، ص70.

3/ الأستاذ دلاندة يوسف، عوارض الخصومة في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية ودور المحامي، مرجع سابق، ص5.

## الفصل الثاني: إجراءات سير الدعوى الإدارية

### ت- حالة التنازل عن الخصومة

هي إمكانية مخولة للمدعي لإنهاء الخصومة ولا يترتب عليه التخلي عن الحق في الدعوى. ويتم التنازل باللجوء إلى القضاء طالبا ترك الخصومة، مما يؤدي إلى إنهائها، بحكم يعيد الأطراف إلى الحالة التي كانت قائمة قبل رفع الدعوى، ويشترط لذلك:

- أن يصدر التنازل عن المدعى بكامل أهليته.
- قبول المدعى عليه ترك الخصومة في حالة تبليغه.
- أن يكون الترك غير معلق على شرط أو قيد.

ويتحمل المدعي طالب التنازل تبعه تراجع عن السير في الخصومة، وذلك من زاويتين:

- دفع مصاريف إجراءات الخصومة.
- دفع التعويضات المطلوبة من المدعى عليه بسبب الضرر الذي لحق به.<sup>1</sup>

### ث- حالة القبول بالطلبات والحكم

القبول هو تخلي أحد الخصوم عن حقه في الاحتجاج على طلب خصمه أو على حكم سبق صدوره ويكون إما جزئيا أو كلياً، مع التعبير عنه صراحة ودون لبس سواء أمام القاضي أو أمام المحضر القضائي. والقبول بالحكم يعد اعترافاً بصحة ادعاءات المدعي وتخلياً من المدعى عليه ما لم يطعن في الحكم لاحقاً، أي هو تنازل الخصوم عن ممارسة حقهم في الطعن إلا إذا قام خصم آخر بممارسة حقه في الطعن لاحقاً.<sup>2</sup>

### ثالثاً، اختتام التحقيق

نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية اختتام التحقيق في المواد من 852 إلى 854، حيث تتضمن هذه المواد كيفية تحديد اختتام التحقيق وإجراءاته وآثاره في المنازعة الإدارية.

وجدير بالذكر أن رئيس تشكيلة الحكم ليس مجبراً على إصدار أمر باختتام التحقيق لكون المشرع لم يلزمه بذلك، وبالتالي له أن يختار بين أحد الإجراءين المنصوص عليهما في المادتين 852 و853 من نفس القانون المعدل والمتمم، وذلك إما بأن يصدر أمراً باختتام التحقيق، أو يحجم عن ذلك ويكون التحقيق منتهياً بقوة القانون ثلاثة أيام قبل تاريخ جلسة المرافعة، وهذه الطريقة الأخيرة هي الطريقة المثلى والأحسن لكونها

1/ باي أحمد عامر، إجراءات التقاضي أمام الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر، مرجع سابق، ص71.

2/ الأستاذ دلاندة يوسف، عوارض الخصومة في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية ودور المحامي، مرجع سابق، ص7.

## الفصل الثاني: إجراءات سير الدعوى الإدارية

تجسد مبدأ الوجاهية، مع تمكين الخصوم من تقديم مذكراتهم خلال فترة أطول مما هو الحال عليه في حالة إصدار أمر باختتام التحقيق، وذلك كبحا للسرعة الشديدة لإجراءات التحقيق<sup>1</sup>.

وقد حدد القانون أعلاه كيفية اختتام التحقيق في المادتين 844 و852، حيث تنص المادة 844 في فقرتها الثانية على ما يأتي: "يجوز لرئيس تشكيلة الحكم عندما تقتضي ظروف القضية أن يحدد فور تسجيل العريضة التاريخ الذي يختتم فيه التحقيق ويعلم الخصوم به عن طريق أمانة الضبط"، وتنص المادة 852 من نفس القانون على أنه: "عندما تكون القضية مهياً للفصل يحدد رئيس تشكيلة الحكم تاريخ اختتام التحقق بموجب أمر غير قابل لأي طعن"<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث: الفصل في الدعوى

يقصد بذلك مرحلة المحاكمة وصدور الحكم، وهي المرحلة التي بها يكتمل معنى الخصومة والتي تعني الإجراءات المتبعة أمام القضاء منذ رفع الدعوى إلى غاية صدور الحكم.

### أولاً: الجدولة وسير الجلسة

لا تتعقد جلسات المحكمة الإدارية للفصل في أية قضية، إلا بعد ضبط جدول القضايا المدرجة للفصل في كل جلسة<sup>3</sup>.

#### 1- الجدولة:

تتم جدولة القضايا وفق طريقتين:

أ- القاعدة العامة أن يحدد رئيس تشكيلة الحكم جدول كل جلسه امام المحكمة الإدارية يضم مجموعة قضايا، يبلغ الى محافظ الدولة لما يراه مناسباً.

ب- يجوز لتشكيلة الحكم أو لرئيس المحكمة الإدارية في حالة الضرورة أن يقرر في اي وقت جدولة أية قضية من مفردتها للجلسة من اجل الفصل فيها بإحدى تشكيلاتها.

1/ بسعيد نجوة، هاملي محمد، خصوصية التحقيق في الدعوى الإدارية، مرجع سابق، ص25.

2/ بسعيد نجوة، هاملي محمد، خصوصية التحقيق في الدعوى الإدارية، نفس المرجع، ص26.

3/ بلحيرش سمير، نظرية الدعوى الإدارية، المحاضرة 7، مرجع سابق، ص18.



## الفصل الثاني: إجراءات سير الدعوى الإدارية

يخطر جميع الخصوم من طرف أمانه الضبط 10 ايام على الأقل قبل تاريخ الجلسة الذي ينادى فيه على القضية ويجوز في حاله الاستعجال تقليص هذا الاجر الى يومين بأمر من رئيس تشكيلة الحكم ولم يحدد المشرع وسيلة الإخطار.<sup>1</sup>

### 2- سير الجلسة:

تتم الإجراءات المتعلقة بسير الجلسة وفقا لما تنص عليه المادة 884 و 885 من ق.إ.م.إ على النحو الآتي:

- أ- يقوم القاضي مقرر بتلاوة التقرير المعد حول القضية.
- ب- يؤذن بعد ذلك للخصوم بتقديم ملاحظاتهم الشفوية تدعيما لطلباتهم الكتابية إن رغبوا في ذلك. إلا أن المحكمة غير ملزمة بالرد على الأوجه المقدمة شفويا بالجلسة ما لم تؤكد بمذكرة كتابية.
- ت- في حال تقديم ملاحظات شفوية يتناول عليه الكلمة أثناء الجلسة بعد المدعي.
- ث- الاستماع إلى أعوان الإدارة المعنية أو دعوتهم لتقديم توضيحات.
- ج- بصفة استثنائية، يجوز أن يطلب توضيحات من كل شخص حاضر يرغب أحد الخصوم في سماعه.
- ح- يقدم محافظ الدولة طلباته.<sup>2</sup>

### ثانيا، المداولة

بعد إقفال باب المرافعة، تجري المداولة في سرية، وتكون وجوبا بحضور قضاة التشكيلة، دون حضور ممثل النيابة العامة والخصوم ومحاميهم وأمين الضبط. يسيرها الرئيس وهو الذي يبدي رأيه في الأخير، وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات وتتصرح بها علنا.<sup>3</sup>

### ثالثا، صدور الحكم القضائي وتبليغه

#### 1- النطق بالحكم

---

1/ بريارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية -على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13، الجزء الأول، مرجع سابق، ص524.

2/ بريارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية -على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13، الجزء الأول، نفس المرجع، ص525

3/ باي أحمد عامر، إجراءات التقاضي أمام الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر، مرجع سابق، ص73.

## الفصل الثاني: إجراءات سير الدعوى الإدارية

يقصد بالنطق بالحكم تلاوة منطوقه شفويا بالجلسة، حيث يثبت في سجل خاص بالجلسة، ويجب أن تكون عبارات المنطوق واضحة ناجزة لا تحتل التأويل، كما يجب أن يتم النطق بالقرار القضائي الإداري في جلسة علنية، ولو حصلت المرافعة في جلسة سرية، وإلا كان القرار باطلا، وقد يتم النطق به في جلسة المرافعات، ويجوز تأجيل إصداره إلى جلسة أخرى قريبة تحددها المحكمة، وهذا ما تنص عليه المادة 271 في فقرتها الثانية من ق.إ.م.إ، على أنه في حالة التأجيل يجب أن يحدد تاريخ النطق بالحكم في الجلسة المقبلة.<sup>1</sup>

### 2- تبليغ الحكم

الأصل الواجب أن تبلغ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية إلى الخصوم عن طريق المحضر القضائي، بنص المادة 894 من ق.إ.م.إ على أن: "يتم التبليغ الرسمي للأحكام والأوامر إلى الخصوم في موطنهم عن طريق محضر قضائي".

ويجوز بصفة استثنائية إلى جانب التبليغ الرسمي بواسطة كتابة الضبط، بنص المادة 895: "يجوز بصفة استثنائية لرئيس المحكمة الادارية أن يأمر بتبليغ الحكم او الامر الى الخصوم عن طريق أمانة الضبط".<sup>2</sup>

---

1/ نويري سامية، مطبوعة قانون الإجراءات القضائية الإدارية، مرجع سابق، ص76.

2/ باي أحمد عامر، إجراءات التقاضي أمام الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر، مرجع سابق، ص75.

## الفصل الثاني: إجراءات سير الدعوى الإدارية

### المطلب الثاني: الإجراءات الاستعجالية في سير الدعوى الإدارية

يعتبر القضاء الإداري الاستعجالي طريقاً من طرق تسهيل إجراءات التقاضي أمام المتقاضين، فهو طريق استثنائي يلجأ إليه في الحالات الاستعجالية التي لا تقبل الانتظار، بهدف اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الحقوق من الضياع إلى غاية الفصل فيها بأحكام قطعية.<sup>1</sup>

#### الفرع الأول: شروط قبول الدعوى الاستعجالية الإدارية

للدعوى الاستعجالية الإدارية ثلاثة شروط أساسية تتمثل فيما يلي:

##### أولاً، شرط الاستعجال

الاستعجال هو حالة قانونية تنشأ من الخطر الناتج عن التأخير أو فوات الأوان، قبل الحصول على الحماية القضائية الموضوعية، ويولد الخطر الحاجة الملحة إلى الحماية القضائية العاجلة يتم بمقتضاه تفادي ونوع الضرر بالحقوق أو المراكز القانونية التي يراد المحافظة عليه.<sup>2</sup>

حيث أكد قانون إ.م.إ على هذا الشرط من خلال نص المادة 925 منه، التي جاء فيها أنه: " يجب أن تتضمن العريضة الرامية إلى استصدار تدابير استعجالية عرضاً موجزاً للوقائع والأوجه المبررة للطابع الاستعجالي للقضية"، وقد رتبته المادة 924 من ذات القانون على تخلف عنصر الاستعجال في الطلب رفض قاضي الاستعجال لهذا الطلب بأمر مسبب.<sup>3</sup>

تجدر الإشارة إلى أن عنصر الاستعجال ليس شرطاً من أجل قبول جميع الدعاوى الاستعجالية الإدارية، حيث يوجد نوع من الدعاوى الاستعجالية الإدارية التي لا يشترط لقيامها توفر عنصر الاستعجال، حيث حددت إ.م.إ سبع حالات للاستعجال الإداري ولم يشترط الاستعجال إلا في ثلاثة منها فقط، أي دعوى وقف التنفيذ، ومادة الحريات الأساسية، بالإضافة إلى الاستعجال التحفظي، غير أن ذلك لا يعني أن حالات الاستعجال الأخرى تعالج مثل الدعوى الإدارية العادية، إذ وفقاً للمواد من 939 إلى 94، ينظر في هذه

---

1/ زواوي عباس، الدعوى الاستعجالية الإدارية في ظل القانون 08-09 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 31/30، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 212.

2/ العربي بن حجار جميلة، الدعوى الاستعجالية الإدارية، مذكرة نهاية دراسة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2017، ص 9.

3/ نويري سامية، مطبوعة قانون الإجراءات القضائية الإدارية، مرجع سابق، ص 108.

## الفصل الثاني: إجراءات سير الدعوى الإدارية

الدعوى "بدون تأخير"، أو "في أقرب الآجال"، كما تحدد نفس المواد آجالاً قصيرة لبعض الإجراءات أو الفصل في الدعوى الاستعجالية الإدارية.<sup>1</sup>

### ثانياً، شرط عدم المساس بأصل الحق

أكدت المادة 918 من ق.إ.م.إ صراحة على هذا الشرط من خلال نصها في فقرتها الثانية على أنه: "لا ينظر في أصل الحق، ويفصل في أقرب الآجال"، ويقصد بأصل الحق حسب ما عرفه الأستاذ طاهري حسين بأنه "هو السبب القانوني الذي يحدد حقوق والتزامات كل من الطرفين قبل الآخر و لا يجوز أن يتناول هذه الحقوق و الالتزامات بالتفسير والتأويل الذي من شأنه المساس بموضوع النزاع القانوني بينهما، كما ليس له أن يفسر أو يعدل من مركز الطرفين القانوني و أن يعرض أسباب حكمه إلى الفصل في موضوع النزاع، أو يؤسس قضاءه في الطلب الوقتي على أسباب تمس أصل الحق وان يتعرض إلى قيمة السندات المقدمة من إحدى الطرفين .. بل يتعين عليه أن يترك جوهر النزاع سليماً ليفصل فيه قاضي الموضوع".

إذن على القاضي الاستعجالي عند بحثه عن مدى توافر عنصر الاستعجال في الدعوى و التأكد من قيامه يجب التأكد من أن طلب المدعي لا يمس بأصل الحق و إلا قضى بعدم اختصاصه.<sup>2</sup>

### ثالثاً، شرط عدم عرقلة تنفيذ قرار إداري

يعتبر الهدف من وراء رفع الدعوى الاستعجالية الإدارية هو منح حماية وقتية وعاجلة إلى غاية الفصل في دعوى الموضوع فهذه الحماية جاءت نتيجة مساس قرارات الإدارة بحقوق وحرية الأفراد. لكن الدعوى الاستعجالية في الأصل لا توقف تنفيذ هذه القرارات متى كانت مشروعة وبالتالي يمكن وقف التنفيذ في حالة أن يكون القرار الصادر من الإدارة غير مشروع، وعليه لا يمكن لرافع الدعوى أن يعرقل قرار مشروع.<sup>3</sup>

فإذا ما تأكد قاضي الاستعجال الإداري من أن عناصر الاستعجال متوفرة في الدعوى، وأن القضاء في الطلب لا يمس أصل الحق، انتقل للبحث عما إذا كان الاجراء الذي قد يتخذه من شأنه عرقلة تنفيذ قرار إداري أم لا، فإذا تأكد القاضي من أن الاجراء الذي سيتخذه سيضع حداً لتنفيذ قرار إداري، أو تعطيل جزء

1/ نويري سامية، مطبوعة قانون الإجراءات القضائية الإدارية، مرجع سابق، ص109.

2/ العربي بن حجار جميلة، الدعوى الاستعجالية الإدارية، مرجع سابق، ص41.

3/ مقيمي ريمة، القضاء الاستعجالي الإداري وفقاً للقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013، ص42.

## الفصل الثاني: إجراءات سير الدعوى الإدارية

من آثاره، تعين عليه رفض الطلب طبقاً للفقرة الأولى من المادة 924 ق.إ.م.إ. فمضمون هذا الشرط هو أن القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية تحمل بذاتها قوتها التنفيذية، ولا يجوز للقضاء الاستعجال الإداري الأمر باتخاذ أي إجراء يؤدي إلى وقف أو عرقلة تنفيذها، باعتبارها تحمل قرينة السلامة وتستهدف المصلحة العامة، أي أنه يجب على المدعي أن يؤسس دعواه على أسباب قوية وألا يكون المقصود من الطلب مجرد عرقلة نشاط الإدارة<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: صلاحيات قاضي الاستعجال

لقاضي الاستعجال صلاحية وقف تنفيذ قرار إداري، أو إصدار أوامر لحفظ الحريات الأساسية، أو لحفظ الحقوق في حالات التعدي والاستيلاء أو الغلق الإداري.

#### أولاً، صلاحيات متعلقة بتسيير الخصومة الاستعجالية

وتسمح المادة 924 لقاضي الاستعجال أن يقضي برفض الدعوى الاستعجالية أو النطق بعدم اختصاصه .  
تمكن المادة 930 قاضي الاستعجال الإداري بتحديد اختتام التحقيق، ويستطيع قاضي الاستعجال الإداري بتحديد اختتام التحقيق، ويستطيع قاضي الاستعجال الإداري أن يعين خبيراً بموجب المادة 939 أو إجراء أي تحقيق يراه مناسباً بموجب المادة 939 أو إجراء أي تحقيق يراه مناسباً بموجب المادة 941<sup>2</sup>.

#### ثانياً، وقف تنفيذ قرار إداري

القاعدة في القانون الإداري أن القرارات الإدارية تعد نافذة بمجرد صدورها، ولا يؤثر على نفاذها مجرد الطعن فيها أمام القضاء إعمالاً للأثر غير الواقف للطعن. وبسبب بطء إجراءات التقاضي والطابع التحقيقي لإجراءات المنازعة الإدارية، فإن الفصل في الدعوى قد يستغرق وقتاً طويلاً، الأمر الذي قد يسبب للمدعي بعض النتائج الضارة بسبب تنفيذ القرار المطعون فيه، وقد يصل الأمر إلى حد استحالة تنفيذ حكم الإلغاء.

حيث يمكن لكل طرف أن يطلب من قاضي الاستعجال الإداري وقف تنفيذ قرار إداري<sup>3</sup>.

ويتميز وقف التنفيذ حسب المادة 919 من ق.إ.م.إ. بكونه:

1- يؤمر به في مواجهة قرار إداري ولو بالرفض، أي قرار لا يستجيب لطلب الطاعن.

1/ العربي بن حجار جميلة، الدعوى الاستعجالية الإدارية، مرجع سابق، ص 42.

2/ العربي بن حجار جميلة، الدعوى الاستعجالية الإدارية، نفس المرجع، ص 78.

3/ حميدات زينب، الدعوى الاستعجالية في المادة الإدارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2022، ص 46، 47.

## الفصل الثاني: إجراءات سير الدعوى الإدارية

2- يأمر به قاضي الاستعجال وليس من طرف تشكيلة جماعية.

3- يتعلق بقضايا الاستعجال الفوري.

يشترط المشرع لوقف التنفيذ ما يشترط في الاستعجال العادي بمعنى توفر ظروف الاستعجال المبررة وعدم المساس بأصل الحق. لكن المشرع لم يقف عند حد الضرر، إنما أضاف شرطا لا نجده في وقف التنفيذ العادي، هو متى ظهر للقاضي من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار.<sup>1</sup>

### ثالثا، في مادة الحريات العامة

يمكن لقاضي الاستعجال، عندما يفصل في الطلب المتضمن وقف تنفيذ قرار إداري، أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من طرف:

- الأشخاص المعنوية العامة
- الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارسة سلطاتها كالمديرية العامة للأمن الوطني.<sup>2</sup>

وحسب مفهوم المادة 521-2 من قانون العدالة الادارية فإن الحرية الاساسية هي حرية الذهاب و الرجوع، و تضم الحق في التنقل على التراب الفرنسي، وتعد ايضا حرية اساسية حرية الرأي و حرية ممارسة الشعائر و حرية التعبير في الاقتراع الانتخابي.

لكن القاضي الاداري لم يبق عند هذا الحد، بل احدث بمفهوم واسع لفكرة الحريات الاساسية، لتشمل الحقوق والحريات التي تخص الاشخاص المعنوية مثل الجماعات المحلية في علاقتها مع الدولة فمجلس الدولة يبحث عن ضمان الحماية الفعلية للحريات الاساسية بغض النظر عن صاحبها.<sup>3</sup>

---

1/ بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية - على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 533، 534.

2/ بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية - على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13، الجزء الأول، نفس المرجع، ص 535.

3/ مقيمي ريمة، القضاء الاستعجالي الإداري وفقا للقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 130.

## الفصل الثاني: إجراءات سير الدعوى الإدارية

وفي معنى الحريات الأساسية، يقول الأستاذ رشيد خلوفي: "في انتظار معرفة موقف القضاء الإداري بخصوص المقصود بالحريات الأساسية يمكن اعتبار كل الحريات التي ذكرها الدستور بحريات أساسية بحكم العبارات التي استعملها المؤسس كعبارة " يضمنها القانون " او " لا يجوز انتهاك حرية ما".<sup>1</sup>

على قاضي الاستعجال أن يفصل في هذه الحالة في أجل 48 ساعة من تاريخ تسجيل الطلب.<sup>2</sup>

### ثالثا، حالة الاستعجال القصوى

في كل حالات الاستعجال بما فيها قضايا الاستعجال الفوري لم يستبعد المشرع تقديم القرار الإداري المسبق قبل تدخل القاضي، إلا في حالة الاستعجال القصوى، حيث يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بكل التدابير الضرورية بموجب أمر على عريضة ولو في غياب القرار الإداري المسبق، كما يمكنه أيضا أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه حينما يتعلق الموضوع بحالة التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري.

1- **حالة التعدي:** تعرف بأنها تصرف الإدارة غير المشروع المؤدي إلى المساس بحقوق الأفراد الأساسية كحق الملكية وغيره. ويذكر من أعمال التعدي، تنفيذ عمل من جانب الإدارة لم يصدر بشأنه قرار إداري كمد خط كهربائي أو حفر قنوات تمرير الغاز على ملكية خاصة دون اللجوء إلى نزع الملكية للمنفعة العامة.

2- **حالة الاستيلاء:** يعرف بأنه الاعتداء على الملكية العقارية الخاصة عن طريق احتلالها دون مبرر مشروع كأن تستولي الإدارة على مساحة غير مبنية ملك لأحد الخواص لتستعملها موقفا لسيارات الخدمة أو مكانا لتصليح العتاد دون أن تكتسبها بالطرق القانونية. وتختلف حالة الاستيلاء عن التعدي، إن الاستيلاء يكون على العقارات بينما التعدي يشمل العقارات والمنقولات.

3- **الغلق الإداري:** يشمل الغلق الإداري كل قرار إداري يرمي إلى الغلق كتصرف عقابي ضد صاحب المحل أو المؤسسة.

ويجوز لقاضي الاستعجال بناء على طلب كل من ذي مصلحة، أن يعدل أي وقت متى توفرت مقتضيات جديدة، التدابير التي سبق أن أمر بها أو يضع حدا لها.

---

1/ مقيمي ريمة، القضاء الاستعجالي الإداري وفقا للقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص132.

2/ المادة 820 من ق.إ.م.إ.

## الفصل الثاني: إجراءات سير الدعوى الإدارية

من خلال تعديل المادة 921 من ق.إ.م.إ، أضاف المشرع حلا ثانيا بدلا عن الأمر بوقف التنفيذ هو وضع حد للتعدي، وهو موقف أكثر عدلا يؤدي إلى إنهاء الضرر مع إمكانية التصدي لجبر الضرر عن فترة سريان القرار الإداري.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: إجراءات رفع الدعوى الاستعجالية الإدارية وسيرها

بعد توفر شروط الدعوى الاستعجالية الإدارية كافة، يجوز رفع الدعوى أمام القضاء الاستعجالي وفقا لإجراءات خاصة بهذه الدعوى مقررة بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الذي جعل من قواعد وإجراءات الاستعجال تمتاز بالتخفيف، وكذا تقصير الآجال إلى النصف وتبسيطها.

#### أولا، العريضة وتبليغها

بالرجوع لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية وفيما يتعلق بالقواعد الإجرائية للدعوى الاستعجالية الإدارية نجد أن المشرع الجزائري جعلها تمتاز بالتخفيف، كما أنه قصر الآجال إلى النصف، كما أن الأوامر على العرائض ليست خاضعة لتقديم الطلبات من النيابة العامة، وتكون الأوامر الصادرة في المادة الاستعجالية مشمولة بالنفاذ المعجل.<sup>2</sup>

#### 1- إيداع العريضة

تنص المادة 926 من ق.إ.م.إ على وجوب إرفاق العريضة الرامية إلى وقف تنفيذ القرار الإداري أو بعض آثاره وتحت طائلة عدم القبول، بنسخة من عريضة دعوى الموضوع. حيث أن المشرع لم يكتف بدليل يثبت وجود الدعوى كوصل تسليمها، وإنما اشترط نسخة منها ليضمن قاضي الاستعجال إلى وجود ارتباط حقيقي بين الدعويين، وأن الأوجه المثارة تتسم بالجدية.

أما من حيث الشكل، فيجب أن تتضمن العريضة الرامية إلى استصدار تدابير استعجالية، عرضا موجزا للوقائع والأوجه المبررة للطابع الاستعجالي للقضية.<sup>3</sup>

---

1/ بريارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية - على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 537، 536.

2/ العربي بن حجار جميلة، الدعوى الاستعجالية الإدارية، مرجع سابق، ص 47.

3/ بريارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية - على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13، الجزء الأول، نفس المرجع، ص 538، 539.



## الفصل الثاني: إجراءات سير الدعوى الإدارية

### 2- تبليغ المدعى عليه بالعريضة

إن الفصل الدعوى الإدارية المستعجلة وما تتصف به من طابع استعجالي تتطلب الفصل فيها بسرعة، وهذا حتى يتحقق الهدف منها، وهو انقضاء وقوع ضرر لا يمكن تداركه مستقبلا، وعليه وجب تبليغ الخصم بها في آجال جد قصيرة لم يحددها المشرع، وإنما اكتفى بذكر عبارة "تمنح للخصوم آجال قصيرة من طرف المحكمة" حسب المادة 928 من ق.إ.م.إ.<sup>1</sup>

### ثانيا، النظر في القضية

يفصل قاضي الاستعجال في القضية مع احترام وجاهية الإجراءات احتراما لحق الدفاع، وبأن تتم كل الإجراءات بشكل كتابي لعريضة افتتاح الدعوى ومذكرات الرد، على أن يكون إبداء الملاحظات وسماع القاضي للخصوم شفويا.<sup>2</sup>

وحال نظر القاضي في الموضوع بين الرفض والقبول:

### 1- حالة الرفض

- أ- الرفض يكون عندما لا يتوفر الاستعجال في الطلب أو يكون غير مؤسس، فيصدر القاضي أمرا مسببا كي تمارس جهة الاستئناف رقابتها.
- ب- يحكم القاضي بعدم الاختصاص النوعي عندما يظهر أن الطلب لا يدخل في اختصاص الجهة القضائية الإدارية، وليس له هنا أن يأمر بإحالتها إلى الجهة المختصة.

### 2- حالة القبول

عندما يخطر قاضي الاستعجال بطلبات مؤسسة لوجود وجه من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار أو ينتهك الحريات الأساسية، يستدعى الخصوم إلى أقرب جلسة في أقرب الآجال وبمختلف الطرق.

وتعتبر القضية مهياً بمجرد استكمال الإجراءات:

- أ- تقديم العريضة الرامية إلى وقف التنفيذ مرفقة بنسخة من عريضة دعوى الموضوع.
- ب- التأكد من استدعاء الخصوم بصفة قانونية للجلسة.<sup>3</sup>

1/ حميدات زينب، الدعوى الاستعجالية في المادة الإدارية، مرجع سابق، ص25.

2/ باي أحمد عامر، إجراءات التقاضي أمام الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر، مرجع سابق، ص80.

3/ بريارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية -على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13، الجزء الأول، مرجع سابق ص540.

## الفصل الثاني: إجراءات سير الدعوى الإدارية

### ثالثا، اختتام التحقيق وإخطار الخصوم

بعد الانتهاء من التحقيق، تختتم الجلسة مالم يقرر قاضي الاستعجال تأجيل اختتامه إلى تاريخ لاحق، وتوَجَّل القضية حسب مواعيد قصيرة تناسب وطبيعة القضية المعروضة ويخطر الخصوم بكل الوسائل.

يلاحظ أن المشرع أجاز توجيه المذكرات والوثائق الإضافية خلال الفترة الممتدة بين الجلسة وقبل اختتام التحقيق مباشرة إلى الخصوم الآخرين عن طريق محضر قضائي، ويقدم الخصم المعني الدليل عما قام به أمام القاضي، وفي حالة التأجيل إلى جلسة أخرى يفتح التحقيق من جديد.

كما أجازت المادة 932 من ق.إ.م.إ. لقاضي الاستعجال إخبار الخصوم بالأوجه المثارة المتعلقة بالنظام العام وفقا للمادة هذه لا يحمل معنى مجموعة القواعد الضرورية لحفظ السلم الاجتماعي كما عرفه القضاء الجزائري، إنما المسائل القانونية التي يحضر مخالفتها كقول المشرع بأن الاختصاص من النظام العام<sup>1</sup>.

### رابعا، إصدار الأمر الاستعجالي

بعد تقديم العريضة مستوفية لشروطها واستكمال التحقيق يصدر القاضي الاستعجالي أمر يجب أن يتضمن إشارة إلى أحكام المادتين 931 و932 من ق.إ.م.إ. و يبلغ الأطراف الدعوى بكل الوسائل في أقرب آجل ولأمر الاستعجالي أثر فوري من تاريخ تبليغ للمحكوم عليه وللقاضي إمكانية أن يقرر تنفيذه فور صدور وعلى أمين ضبط الجلسة بأمر من القاضي تبليغ الأمر ممهورا بالصيغة التنفيذية في الحال إلى الخصوم مقابل وصل استلام متى اقتضت ظروف الاستعجال ذلك.<sup>2</sup>

### الفرع الرابع: الطعن في الأوامر الاستعجالية الإدارية

الأوامر الاستعجالية الإدارية شأنها شأن جميع الأحكام القضائية، تخضع للطعن فيها انطلاقا من مبدأ حق التقاضي على درجتين، فهي تحمي القاضي والمتقاضي عن طريق الطعن<sup>3</sup>، إلا أن المشرع الجزائري قد أقر بعض الأوامر التي جعلها غير قابلة لأي طعن.

### أولا، الطعن في الأوامر القابلة للاستئناف

1/ العربي بن حجار جميلة، الدعوى الاستعجالية الإدارية، مرجع سابق، ص 56، 57.

2/ العربي بن حجار جميلة، الدعوى الاستعجالية الإدارية، نفس المرجع، ص 57.

3/ حميمدات زينب، الدعوى الاستعجالية في المادة الإدارية، مرجع سابق، ص 31.

## الفصل الثاني: إجراءات سير الدعوى الإدارية

تخضع الأوامر الصادرة طبقاً لأحكام المادة 920 من ق.إ.م.إ المتعلّقة بالحريات العامة، للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة خمسة عشر يوماً التالية للتبليغ الرسمي أو التبليغ. في هذه الحالة يفصل مجلس الدولة في أجل ثمان وأربعين ساعة.

وفي حالة استئناف أمر قضى برفض دعوى استعجال أو بعدم الاختصاص النوعي صدر وفقاً للمادة 924 من ق.إ.م.إ يفصل مجلس الدولة في أجل شهر واحد.

وفق تعديل المواد 936، 937 و 938 من ق.إ.م.إ، طرحت صياغة بديلة يراد منها إحداث انسجام مع التنظيم الجديد للقضاء الإداري لا سيما استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف.

أما بالنسبة إلى الفرق بين التبليغ الرسمي والتبليغ دون إضافة صفة الرسمي، فإن التبليغ معرف بالمادة 406 من ق.إ.م.إ على أنه التبليغ الذي يتم بموجب محضر يعده المحضر القضائي. بمفهوم المخالفة، يعتبر التبليغ دون تدخل المحضر القضائي تبليغاً صحيحاً ويرتب آثاراً في الحالات التي يتم اللجوء فيها إلى الوسائل الإلكترونية.<sup>1</sup>

### ثانياً، الطعن في الأوامر النهائية

تعتبر الأوامر الصادرة تطبيقاً للمواد 919 و 921 و 922 من ق.إ.م.إ غير قابلة لأي طعن، وهي تتعلق بالترتيب، بحالة تنفيذ قرار إداري لقيام وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار وحالة الاستعجال القصوى وحالة تعديل التدابير التي سبق أن أمر بها القاضي.<sup>2</sup>

حيث تنقسم هذه الأوامر الاستعجالية المحصنة من طرق الطعن إلى أوامر رفض القانون الإجرائي صراحة الطعن فيها، وطرق طعن لم ينص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على جواز سلوكها من عدمه، وبالنسبة لهذا النوع الثاني من الأوامر الذي سكت المشرع عن تنظيم الطعن فيها، فإنها تتمثل في دعوى إثبات حالة، والدعوى الاستعجالية التحقيقية، بالإضافة إلى الدعوى الاستعجالية في مجال الصفقات العمومية.<sup>3</sup>

---

1/ بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية - على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 542، 543.

2/ بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية - على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13، الجزء الأول، نفس المرجع، ص 542.

3/ نويري سامية، مطبوعة قانون الإجراءات القضائية الإدارية، مرجع سابق، ص 121.

## المبحث الثاني: طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام القضائية

قد يكون الحكم الصادر عن المحاكم الإدارية مشوب بعيب مما يجعله محلاً للمراجعة من الطرف الذي له مصلحة في ذلك، وهذا الإجراء يدخل ضمن ما اصطلح على تسميته بطرق الطعن، التي تعد ضماناً أساسية للمتقاضى للتظلم أمام هيئة القضاء سواء من حكم أو أمر أو قرار صادر ضده، والتي يعتقد أنها غير عادية أو لم تتصفه، فيطلب مراجعتها وذلك بتعديلها أو بإلغائها.

وهذه الطرق المذكورة، نظمها المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وحددها على سبيل الحصر، وجعل لكل طريق ميعاد معين يختلف من طريقة إلى أخرى، بحيث إذا انتهت هذه المواعيد يصبح الحكم نهائي لا يمكن مراجعته .

إذن تنقسم طرق الطعن المرفوعة أمام المحاكم الإدارية إلى نوعين سنتناولها في مطلبي هذا البحث:

- طرق عادية وتشمل المعارضة والاستئناف.
- طرق غير عادية وتشمل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، دعوى تصحيح الأخطاء المادية ودعوى التفسير، إلى جانب الطعن بالنقض.

### المطلب الأول: طرق الطعن العادية

جرى الفقه على تسمية هذا النوع من الطرق بطرق الطعن العادية، هذه التسمية تشتق في صحيح النظر من مكنة بناء الطعن على أي سبب كان، سواء كان متعلق بالواقع أو كان مستمد من القانون. كما ترجع هذه التسمية من جهة أخرى إلى أن القاضي الذي ينظر هذا الطعن يكون مزوداً بالسلطات العادية التي كانت للقاضي الذي أصدر الحكم المطعون فيه من طرف من له مصلحة في تقديم الطعن.

#### الفرع الأول: الطعن بالاستئناف

إن الاستئناف طريق مفتوح يستعمل فقط بالنسبة للأحكام الابتدائية دون سواها، فلا يجوز الطعن بالاستئناف إذا ثبت أن الحكم نهائي، كما أنه بالرجوع إلى نص المادة 953 من ق.إ.م.إ نجد أنها جاءت كالتالي: "لا

## الفصل الثاني: إجراءات سير الدعوى الإدارية

تكون الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع قابلة للاستئناف إلا مع الحكم الفاصل في موضوع الدعوى، ويتم الاستئناف بعريضة واحدة".<sup>1</sup>

### أولاً، تعريفه

الاستئناف طعن عادي ينصب على الأحكام والأوامر الاستعجالية الصادرة عن المحاكم الإدارية<sup>2</sup>، حيث عرفت المادة 333 من ق.إ.م.إ. الاستئناف من خلال الهدف المرجو منه فنصت على ما يلي " يهدف الاستئناف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة ".

وبالرجوع إلى ق.إ.م.إ. نجد المادة 949 قد أقرت بحق الطعن في أحكام المحاكم الابتدائية و بينت من له الحق في رفع الاستئناف وجاءت كالتالي: "يجوز لكل طرف حضر الخصومة أو استدعي بصفة قانونية ولو لم يقدم أي دفاع، أن يرفع استئنافاً ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية ما لم ينص على خلاف ذلك".<sup>3</sup>

### ثانياً، أنواع الاستئناف

ينقسم الاستئناف إلى قسمين:

#### 1- الاستئناف الأصلي

وهو الاستئناف الذي يقدمه الطاعن الأول أي المستأنف، ويكون عادة المحكوم عليه. وهو حق مقرر لجميع الأطراف بشرط توفر المصلحة.<sup>4</sup>

#### 2- الاستئناف الفرعي

---

1/ د.رمضاني، محاضرات في الإجراءات القضائية الإدارية، المحور الخامس "طرق الطعن في الأحكام القضائية الإدارية"، مرجع سابق، ص3.

2/ المداح محجوبة، الأحكام القضائية الإدارية وطرق الطعن فيها في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2020، ص34.

3/ د.رمضاني، محاضرات في الإجراءات القضائية الإدارية، نفس المرجع، ص1.

4/ باي أحمد عامر، إجراءات التقاضي أمام الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر، مرجع سابق، ص83.

## الفصل الثاني: إجراءات سير الدعوى الإدارية

يقصد بالاستئناف الفرعي، الطعن الذي يرفعه المستأنف عليه في الاستئناف الأصلي للرد على الاستئناف الأول. إذ يجوز للمستأنف عليه، استئناف الحكم فرعياً في أية حالة كانت عليها الخصومة ولو بلغ رسمياً بالحكم دون تحفظ وحتى في حالة سقوط حقه في رفع الاستئناف الأصلي.<sup>1</sup>

### ثالثاً، شروطه

يشترط لقبول الطعن بالاستئناف في القرارات والأوامر عن المحاكم الإدارية توفر مجموعة من الشروط نوجزها فيما يلي:

- 1- أن يكون محل الاستئناف حكماً قضائياً أو أمراً استعجالياً.
- 2- أن يكون الحكم أو الأمر محل الاستئناف صادراً عن المحاكم الإدارية
- 3- يجب أن يكون الحكم محل الاستئناف ابتدائياً بحيث لا يمكن استئناف حكم نهائي.
- 4- يجب احترام المدة القانونية المتعلقة بالاستئناف والتي حددتها المادة 950 من ق.إ.م.إ وهي شهرين، ويمكن تخفيض هذا الأجل إلى 15 يوماً بالنسبة للأمر الاستعجالي، ما لم يوجد نص خاص.
- وتسري هذه المدة من يوم التبليغ الرسمي للحكم أو الأمر للمعني وبيدأ سريانها من تاريخ انقضاء أجل المعارضة إذا صدر الحكم غيابياً.
- 5- يجب أن يكون المستأنف طرفاً في الخصومة سواء حضر الخصومة أو استدعي بصفة قانونية حتى لو لم يقدم أي دفاع، ودون أي شك لا بد أن يتمتع المستأنف بشروط رفع الدعوى السابقة الذكر.
- 6- - لا بد أن يقدم الطعن بالاستئناف من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة، باستثناء الأشخاص المذكورين في المادة 280<sup>2</sup>.

### ثالثاً، آثاره

يترتب عن الطعن بالاستئناف في المادة الإدارية عدة آثار تميزه عن طرق الطعن الأخرى نوجزها فيما يلي:

---

1/ بريارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية - على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 297.

2/ سابق حفيظة، الخصومة في المادة الإدارية أمام المحاكم الإدارية، مرجع سابق، ص 105.

## الفصل الثاني: إجراءات سير الدعوى الإدارية

- 1- الأثر الناقل: وهو تحويل كامل ملف القضية إلى قاضي الاستئناف لإعادة النظر فيه من حيث الوقائع والقانون، وبالتالي يكون الاستئناف استمرارا للخصومة.
- 2- الأثر غير الموقوف: خلافا للمواد المدنية فإن الاستئناف في المواد الإدارية لا يوقف تنفيذ الأحكام القضائية.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: الطعن بالمعارضة

لقد حدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية، من خلال المادة 292 منه الحكم الغيابي على النحو التالي : "إذا لم يحضر المدعى عليه أو وكيله أو محاميه، رغم صحة التكليف بالحضور، يفصل القاضي غيابيا". ولهذا فإن مناط وأساس الطعن بالمعارضة هو غياب المدعى عليه، كما تبين من نص المواد: 327 و 328 و 953 من نفس القانون.<sup>2</sup>

#### أولا، تعريف المعارضة

هي نوع من الطعون العادية المقررة للأطراف الغائبة عن الخصومة محله حكم غيابي، يخول للمدعى عليه اللجوء إلى الجهة القضائية نفسها التي صدر عنها الحكم غيابيا<sup>3</sup>، الهدف منه سحب الحكم الذي صدر في غياب المحكوم عليه أمام نفس الجهة مصدرة الحكم محل الطعن بالمعارضة.<sup>4</sup>

#### ثانيا، شروط قبول الطعن بالمعارضة

حتى تكون المعارضة صحيحة ومنتجة لأثرها القانوني لابد من توفر شرطين مهمين يمكن استنتاجهما من المواد المتعلقة بنظام المعارضة المكرسة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية كما يلي:

- 1- يجب أن يقدم طلب المعارضة من قبل الطرف الذي كان غائبا.

---

1/ بن عيشة عبد الحميد، طرق الطعن في المواد الإدارية وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر -1، بدون ذكر السنة، ص347.

2/ المداح محجوبة، الأحكام القضائية الإدارية وطرق الطعن فيها في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص27.

3/ محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دون طبعة، دار العلوم، عنابة، 2009، ص360.

4/ بن عيشة عبد الحميد، طرق الطعن في المواد الإدارية وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، مرجع سابق، ص348.

## الفصل الثاني: إجراءات سير الدعوى الإدارية

2- يجب أن تكون المعارضة خلال المدة المحددة قانونا، وهي شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم الغيابي.<sup>1</sup>

### ثالثا، آثار الطعن بالمعارضة

يترتب على رفع المعارضة إعادة طرح النزاع من جديد على المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي، والهدف من المعارضة هو تمكين الخصم الغائب من تقديم دفاعه، فله أن يقدم الدفوع الشكلية والدفوع الموضوعية، وله أن يقدم الطلبات التي يراها ضرورية.

وحسب نص المادة 331 من ق.إ.م.إ فإنه الحكم الصادر في المعارضة يكون حضوريا في مواجهة جميع الخصوم، وعليه يكون غير قابل للمعارضة من جديد.

كما أن للمعارضة أثر موقف للتنفيذ ما لم يؤمر بخلاف ذلك، وهو ما نصت عليه المادة 955 من نفس القانون بوضوح، خلافا للاستئناف.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: طرق الطعن غير العادية

لا يشكل الطعن عن طريق طرق الطعن غير العادية امتدادا للخصومة الأولى ولا درجة من درجات التقاضي حتى يصح أن يكون للخصوم فيه من الحقوق ما كان لهم أمام جهة الموضوع من تقديم طلبات أو أوجه دفاع جديدة لم يسبق عرضها من قبل أمام درجتي التقاضي<sup>1</sup>، وتشمل طرق الطعن غير العادية في المادة الادارية كلا من الطعن بالنقض، اعتراض الغير الخارج عن الخصومة وكذا التماس إعادة النظر، إلى جانب دعوى تصحيح الأخطاء المادية ودعوى التفسير.<sup>3</sup>

### الفرع الأول: الطعن بالنقض

يعتبر الطعن بالنقض طريق طعن غير عادي تضمنته المادة 11 قانون عضوي 98-01 والمادة 903 من ق.إ.م.إ كما تضمنته المواد من 956 إلى 959 من نفس القانون، وحددت بعض أحكامه مع الإحالة للقواعد للعامة لا سيما المادة 358 من هذا القانون التي تضمنته حالاته.

1/ سابق حفيظة، الخصومة في المادة الإدارية أمام المحاكم الإدارية، مرجع سابق، ص 109.

2/ المداح محجوبة، الأحكام القضائية الإدارية وطرق الطعن فيها في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 32.

3/ بريارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية - على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 304.



## الفصل الثاني: إجراءات سير الدعوى الإدارية

### أولاً، تعريف الطعن بالنقض

يعرف النقض الإداري بأنه طريقة طعن غير عادية ترفع ضد القرارات الصادرة نهائياً عن الجهات القضائية الإدارية، إما لصدورها ابتدائية نهائية، أم لفوات ميعاد الاستئناف أو سلوكه، ويهدف إلى النظر فيما إذا كانت الجهات القضائية الإدارية قد طبقت النصوص القانونية بصفة سليمة أو لا.<sup>1</sup>

### ثانياً، شروط الطعن بالنقض

إضافة إلى الشروط العامة الواجب توافرها في مختلف الدعاوى الإدارية، يشترط الآتي:

- 1- أن يكون ضد حكم قضائي صادر بصفة نهائية عن إحدى جهات القضاء الإداري.<sup>2</sup>
- 2- أن يتم الطعن بالنقض في أجله القانوني: حددته المادة 956 من ق.إ.م.إ. بشهرين من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.<sup>3</sup>
- 3- أن يكون الطعن في بعض الأوجه المحددة قانوناً: حددت المادة 358 من ق.إ.م.إ. في فقرتها الثانية أوجه الطعن بالنقض، تصنف على هذا النحو:

#### أ- الأوجه المتعلقة بعدم الاختصاص

- عدم الاختصاص.
- تجاوز السلطة.

#### ب- الأوجه المتعلقة بغيب الشكل والإجراءات

- مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات .
- إغفال الأشكال الجوهرية الإجراءات .
- انعدام التسبيب .
- قصور التسبيب.
- تناقض التسبيب مع المنطوق.
- تحريف المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار .
- تناقض أحكام أو قرارات صادرة في آخر درجة .
- تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي

1/ سامية نويري، مطبوعة قانون الإجراءات القضائية الإدارية، مرجع سابق، ص90.

2/ مصيد مريم، ناصف راضية، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2018، ص74.

3/ باي أحمد عامر، إجراءات التقاضي أمام الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر، مرجع سابق، ص88.

## الفصل الثاني: إجراءات سير الدعوى الإدارية

- وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم أو القرار .
- الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب.
- السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية.
- إذا لم يدافع عن ناقصي الأهلية.
- ت- الأوجه المتعلقة بمخالفة القانون
- مخالفة القانون الداخلي.
- مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة.
- مخالفة الاتفاقيات الدولية.
- انعدام الأساس القانوني<sup>1</sup>.

### ثالثاً، آثار الطعن بالنقض:

عموماً إن الآثار المترتبة عن ممارسة الطعن بالنقض يمكن تحديدها كالاتي:

- 1- **رفض الطعن بالنقض:** يفصل مجلس الدولة برفض الطعن بالنقض في حالتين  
أ- **رفض الطعن شكلاً لعدم توفر الشروط الشكلية المطلوبة والمقررة قانوناً:** كرفض الطعن لانعدام الصفة أو المصلحة، أو رفعه خارج أجل الطعن بالنقض  
ب- **رفض الطعن لعدم التأسيس:** أي أنه في هذه الحالة تم قبول الطعن بالنقض شكلاً ورفضه من الناحية الموضوعية لانعدام الأساس القانوني ولافتقاده أحد الأوجه المذكورة والمحددة قانوناً في المادة 358 ق.إ.م.إ
- 2- **قبول الطعن بالنقض:** قبول الطعن بالنقض معناه إلغاء الحكم محل الطعن، وقد يكون الإلغاء كلياً. بحيث يتناول جميع ما قضى به هذا الحكم، وقد يكون جزئياً يقتصر على أحد الأجزاء عندما يقضي مجلس الدولة بنقض القرار كميلاً أو جزئياً، سيقوم بالإحالة إلى الجهة القضائية المختصة التي أصدرت القرار المطعون فيه بالنقض بتشكيلة جديدة، أو الإحالة إلى جهة قضائية أخرى من نوع ودرجة الجهة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بالنقض، واستثناءً يكفي بنقض القرار دون إحالة وذلك في حالات وأوضاع حددها المشرع<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

1/ نوبري سامية، مطبوعة قانون الإجراءات القضائية الإدارية، مرجع سابق، ص 92.

2/ د.رمضان، محاضرات في الإجراءات القضائية الإدارية، مرجع سابق، ص 7.

## الفصل الثاني: إجراءات سير الدعوى الإدارية

يسمح قانون الإجراءات المدنية والإدارية باعتراض الغير الخارج عن الخصومة أمام كل الهيئات القضائية بما فيها الإدارية، حيث نظمت المواد 960 إلى 962 والمواد 381 إلى 389 من نفس القانون.

### أولاً، تعريف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

اعتراض الغير الخارج عن الخصومة هو الطعن الذي يرفعه الطرف الخارج عن الدعوى ولم يكن ممثلاً أو طرفاً فيها وأدى ذلك الحكم إلى المساس بحق من حقوقه<sup>1</sup>.

والهدف من القيام باعتراض الغير الخارج عن الخصومة هو مواجهة الحكم الذي فصل في موضوع النزاع سواء بإلغائه أو تعديله، فيفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون<sup>2</sup>.

### ثانياً، شروط اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

حتى تكون وسيلة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة مقبولة يجب أن تتوفر سلسلة من الشروط، يمكن اختصارها فيما يلي:

- 1- يجب أن يكون الحكم ماساً بحقوق المعارض اعتراض الغير، أو يلحق به ضرراً.
- 2- أن لا يكون الطاعن باعتراض الغير خصماً في الدعوى ولا ممثلاً أو متدخلًا.
- 3- يجب أن يقدم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة أمام نفس الجهة القضائية الإدارية مصدره الحكم محل الطعن من أجل مراجعته أو إلغائه<sup>3</sup>.
- 4- تقديم الدعوى في الميعاد القانوني المحدد حسب نص المادة 384 من ق.إ.م.إ بـخمس عشرة (15) سنة، تسري من تاريخ صدوره، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويقص الأجل إلى شهرين (2) عندما يتم التبليغ للمعارض<sup>4</sup>.

### ثالثاً، آثار اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

طالما تم تصنيف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة بأنه طريق غير عادي نجم عن ذلك نتيجة طبيعية ومنطقية أن ليس له أثر موقوف للحكم أو الأمر أو القرار القضائي المطعون فيه، غير أن المشرع الجزائري

---

1/ رفيفي ميمش، حياة مسطر، اعتراض الغير الخارج عن الخصومة أمام القضاء الإداري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2016، ص13.

2/ سابق حفيظة، الخصومة في المادة الإدارية أمام المحاكم الإدارية، مرجع سابق، ص110.

3/ سابق حفيظة، الخصومة في المادة الإدارية أمام المحاكم الإدارية، نفس المرجع، ص111.

4/ باي أحمد عامر، إجراءات التقاضي أمام الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر، مرجع سابق، ص94.

## الفصل الثاني: إجراءات سير الدعوى الإدارية

أجاز لقاضي الاستعجال أن يأمر بتوقيف الحكم أو القرار القضائي وهذا ما أشارت إليه المادة 386 من ق.إ.م.إ بما يتعين على رافع دعوى الاعتراض أن يسجل الدعوى آخر موازية لدعوى الاعتراض هي الدعوى الاستعجالية بغرض توقيف سريان حكم قضائي أو أمر أو قرار<sup>1</sup>.

يترتب على قبول الطعن في اعتراض الغير الخارج عن الخصومة الفصل من جديد من حيث الوقائع والقانون، ومن آثاره:

- أ- **قبول الاعتراض:** في هذه الحالة عليه أن يقتصر في قضائه على إلغاء أو تعديل الجزء الذي اعترض عليه الغير والضرار به، ويحتفا الجزء الباقي منه بآثاره إزاء الخصوم الأصليين، حتى فيما يخص مقتضياته الملغاة، إلا إذا تعذرت التجزئة، طبقا لنص المادة 387 من ق إ م إ .
  - ب- **رفض الاعتراض:** ففي مثل هذه الحالة، يمكن للقاضي الحكم على المعارض بغرامة مدنية قدرها عشرة آلاف دينار 10.000 دج، إلى غاية 20.000 دج، دون الإخلال بالتعويضات المدنية التي قد يطالب بها الخصوم، وفقا لنص المادة 388 من ق إ م إ .
- علما أن المادة 389 من ق إ م إ أجازت الطعن في الحكم أو القرار أو الأمر الصادر في اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، بنفس الطرق المقررة للطعن في الأحكام<sup>2</sup>.

## الفرع الثالث: التماس إعادة النظر

أجاز القانون ممارسة إعادة النظر في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية، حيث يعتبر وسيلة لإثبات عكس القرينة القانونية التي مفادها أن الحكم النهائي هو عنوان للحقيقة فيما قضى به<sup>3</sup>.

كما يهدف إلى استدراك ما يقع فيه القاضي من خطأ في القانون أو في الوقائع بغية إصلاحه وجبر الطرف المتضرر<sup>4</sup>.

## أولا، تعريف التماس إعادة النظر

1/ المداح محجوبة، الأحكام القضائية الإدارية وطرق الطعن فيها في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 47.

2/ نويري سامية، مطبوعة قانون الإجراءات القضائية الإدارية، مرجع سابق، ص 94، 95.

3/ المداح محجوبة، الأحكام القضائية الإدارية وطرق الطعن فيها في التشريع الجزائري، نفس المرجع، ص 48.

4/ باي أحمد عامر، إجراءات التقاضي أمام الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر، مرجع سابق، ص 90.

## الفصل الثاني: إجراءات سير الدعوى الإدارية

عرفته المادة 390 من ق.إ.م.إ. بنصها: "يهدف التماس إعادة النظر إلى مراجعة الأمر الاستعجالي أو الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع، والحائز لقوة الشيء المقضي به، وذلك للفصل فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون".

### ثانياً، شروط التماس إعادة النظر

إضافة للشروط العامة الواجب توافرها في مختلف الدعاوى الإدارية، يشترط أيضاً:

1- أن يكون المدعى طرفاً في الخصومة أو تم استدعاؤه قانوناً: حيث نصت المادة 391 من ق.إ.م.إ.

على: " لا يجوز تقديم التماس إعادة النظر، إلا ممن كان طرفاً في الحكم أو القرار أو الأمر، أو تم استدعاؤه قانوناً".<sup>1</sup>

2- أن يكون سبباً قانونياً: تذكر المادة 967 من نفس القانون على سبيل الحصر الحالات التي يؤسس

عليها الطعن بالالتماس تصنف كالتالي:

أ- إذا اكتشف أن القرار قد صدر بناء على وثائق مزورة قدمت لأول مرة أمام الجهة القضائية الإدارية.

ب- إذا حكم على الخصم بسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة كانت محتجزة عند الخصم.

3- احترام الآجال القانونية: يبدأ سريان أجل رفع التماس إعادة النظر المقرر بشهرين من تاريخ ثبوت

تزوير شهادة الشاهد أو ثبوت تزوير أو تاريخ اكتشاف الوثيقة المحتجزة، فإن أجل الطعن بالتماس

إعادة النظر أمام مجلس الدولة المحدد بشهرين، يسري من التاريخ الرسمي للقرار أو من تاريخ

اكتشاف التزوير، ثم أضاف المشرع حالة ثالثة تتعلق بتاريخ استرداد الوثيقة المحتجزة بغير حق

من طرف الخصم.

4- أن يكون القرار القضائي محل الدعوى صادراً حصراً عن:

- الأحكام الصادرة نهائياً عن المحاكم الإدارية.

- القرارات النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف.

- القرارات النهائية الصادرة عن مجلس الدولة كجهة استئناف.

حيث أن الصياغة الأولى لقانون الإجراءات المدنية والإدارية لم تكن تسمح بالطعن بطريق التماس إعادة

النظر في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية لأن هذه الأحكام قابلة لطرق الطعن العادية، وبالتالي لا

1/ باي أحمد عامر، إجراءات التقاضي أمام الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر، مرجع سابق، ص 91.

## الفصل الثاني: إجراءات سير الدعوى الإدارية

وجود لمبرر اللجوء إلى طريق الالتماس بوصفه طريقا غير عادي. إلا أنه إثر تعديل المادة 966 من ق.إ.م.إ، حصرت المادة مجال الطعن بالتماس إعادة النظر وجعلته جائزا في الحالات المذكورة أعلاه.<sup>1</sup>

### ثالثا، آثار التماس إعادة النظر

يترتب على الطعن بالتماس إعادة النظر الآثار الآتية:

- 1- ليس له أثر موقف كونه من الطعون غير العادية، بنص المادة 348 من ق.إ.م.إ.
- 2- يترتب على رفض الطلب، جواز الحكم على رافع الالتماس بغرامة محددة في نص المادة 397 منه.
- 3- إذا فصل في دعوى الالتماس، لا يقبل طلب التماس مرة ثانية في محل الدعوى، بنص المادة 969 منه.<sup>2</sup>

### الفرع الرابع: دعوى تصحيح الأخطاء المادية ودعوى التفسير

لقد وحد المشرع الجزائري الأحكام المتعلقة بدعوى تصحيح الأخطاء المادية ودعوى التفسير، بين جهتي القضاء العادي والقضاء الفاصل في المادة الإدارية، وبالتالي فإن هذا النوع من طرق الطعن غير العادية تسري قواعده وأحكامه على الخصومة المدنية وكذا الخصومة في المواد الإدارية.<sup>3</sup>

### أولا، دعوى تصحيح الأخطاء المادية

#### 1- تعريف دعوى تصحيح الأخطاء المادية:

يقصد بها الدعوى التي تهدف إلى تصحيح خطأ مادي<sup>1</sup>، والأخطاء المادية الهفوات البسيطة المادية في الحكم، دون أن تؤثر على محتواه، مثل أسماء الخصوم، قياس مساحة، سقوط عبارة... إلخ.<sup>4</sup>

#### 2- شروط دعوى تصحيح الأخطاء المادية:

ولكي تقبل دعوى تصحيح الأخطاء المادية، يجب أن يتوافر فيها شروط ثلاثة وهي:

- 1/ بريارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية - على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13، الجزء الأول، مرجع سابق، ص592.
- 2/ باي أحمد عامر، إجراءات التقاضي أمام الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر، مرجع سابق، ص91.
- 3/ سابق حفيظة، الخصومة في المادة الإدارية، مرجع سابق، ص111.
- 4/ نويري سامية، مطبوعة قانون الإجراءات القضائية الإدارية، ص96.

## الفصل الثاني: إجراءات سير الدعوى الإدارية

أ- أن يكون الخطأ المنسوب إلى الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية خطأ مادياً، وبالتالي يستبعد الخطأ في تطبيق القانون.

ب- يجب أن يكون الخطأ المادي ذا أثر على الحكم.

ت- يجب أن يقدم الطعن في خلال شهرين من إعلان الحكم المطعون فيه.<sup>1</sup>

### ثانياً، دعوى تفسير حكم قضائي

#### 1- تعريفات دعوى التفسير:

عرفت دعوى التفسير بأنها: " الدعوى القضائية الإدارية التي تتحرك وترفع من ذوي الصفة القانونية والمصلحة أمام الجهة القضائية المختصة، ويطلب فيها من سلطة القضاء المختص تفسير تصرف قانوني إداري غامض ومبهم من أجل تحديد المراكز القانونية وتوضيح الحقوق والالتزامات الفردية<sup>2</sup>."

وهناك من عرفها أيضاً على أنها: " دعوى إدارية بمقتضاها يطالب صاحب الشأن من القضاء المختص إعطاء تفسير للقرار الإداري محل دعوى التفسير وفقاً للشروط والإجراءات القانونية."

يتضح من خلال هذه التعريفات أن موضوع هذه الدعوى ينحصر في تفسير العبارات الغامضة التي يحملها القرار الإداري وبذلك، فإن دعوى التفسير هي وسيلة من وسائل عملية الرقابة القضائية التي يمارسها القاضي على أعمال الإدارة العامة في الدولة لحماية حقوق وحرية الأفراد بهدف تجسيد مبدأ المشروعية<sup>3</sup>.

#### 1- شروط دعوى التفسير:

لا بد من توافر شرطين أساسيين هما:

أ- الغموض والإبهام.

ب- وجود نزاع جدي قائم وحال حول معنى التصرف الغامض، من شأنه أن يؤثر على المراكز القانونية لكل المتنازعين بصورة جدية، بحيث لا يمكن قبول دعوى التفسير بعد عملية صلح بين الأطراف أو أن يكون القرار المتنازع على معناه قد أُلغس أو عدل أو سحب بالوسائل الإدارية والقضائية<sup>4</sup>.

1/ سابق حفيظة، الخصومة في المادة الإدارية، نفس المرجع، ص113.

2/ مقيمي ريمة، المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص110.

3/ مقيمي ريمة، المنازعات الإدارية، مرجع نفسه، ص111.

4/ مقيمي ريمة، المنازعات الإدارية، مرجع نفسه، ص113.

## الفصل الثاني: إجراءات سير الدعوى الإدارية

### خلاصة الفصل الثاني:

تبدأ إجراءات السير في الدعوى الإدارية العادية بمجرد تقييد العريضة لدى أمانة الضبط بتهيئة القضية كأول إجراء، فيتم تعيين تشكيلة الحكم والقاضي المقرر، ثم يباشر هذا الأخير التحقيق بالوسائل المتوفرة أمامه والمخولة له قانوناً، ثم بمجرد إنهاء التحقيق وإبلاغ الخصوم يتم الفصل في الدعوى في جلسة حكم. كما يحدد المشرع الجزائري حالات تسمح للمتقاضين بالاستفادة من إجراءات استعجالية في حال توافر شروط معينة أهمها شرط الاستعجال، بهدف اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الحقوق من الضياع إلى غاية الفصل فيها بأحكام قطعية.

في حالة عدم الرضا بحكم القاضي، يمكن اللجوء إلى الطعن في الحكم حسب طرق حددها المشرع الجزائري والتي قد تكون عادية أو غير عادية، وذلك اعترافاً من المشرع بأن الحكم القضائي قد يكون معيباً في الشكل أو في الموضوع ما يجعله محل إعادة نظر من الجهات القضائية العليا.



# خاتمة

من خلال هذه المذكرة، حاولنا معرفة التطور الذي شهده قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك في إطار موضوع إجراءات التقاضي أمام الهيئات القضائية الإدارية والتي تعني مجموع الإجراءات المتبعة أمام القضاء منذ رفع الدعوى إلى غاية صدور الحكم القضائي النهائي.

حيث كان التطرق الى إجراءات التقاضي من خلال التمهيد بأولى إجراءات التقاضي بتبيان شروط رفع الدعوى الإدارية واختصاص كل هيئة قضائية إدارية، ثم عرجنا الى كل من الإجراءات العادية والاستعجالية في سير الدعوى الإدارية. وأخيرا تناولنا مختلف طرق الطعن في الأحكام القضائية الإدارية، العادية منها وغير العادية.

وعليه توصلنا إلى مجموعة من النتائج يمكن حصرها في النقاط الآتية:

- تتسم إجراءات التقاضي أمام الهيئات القضائية الإدارية بكونها مجموعة من القواعد والإجراءات والشكليات القانونية التي يجب التقيد بها واحترامها عند رفع الدعوى.
- كرس المشرع الجزائري التظلم الإداري كإجراء قبلي لحل النزاعات الإدارية قبل اللجوء إلى القضاء.
- تخلف أي شرط من شروط قبول الدعوى يدفع الجهة القضائية إلى رفضها والدفع بعدم قبولها مع الإشارة إلى أن الدفع بعدم قبول الدعوى لا يعتبر حكما فاصلا في موضوع الدعوى.
- استطاع المشرع الجزائري توضيح إجراءات سير الخصومة الإدارية من خلال التعرف على كيفية سير تلك الإجراءات.
- حدد المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية إجراءات سير الدعوى الإدارية الاستعجالية التي تعتبر من الوسائل الناجعة التي وضعت للمتقاضين بغية حماية حقوقهم المهدة بخطر محقق.
- خول المشرع للمتقاضي حق الطعن في الأحكام القضائية وحدد طرقا لذلك.

من خلال النتائج المستخلصة يمكن أن نقترح بعض التوصيات للموضوع:

- رغم إدراج شرط الأهلية ضمن الشروط الموضوعية لقبول الدعوى القضائية إلا أنه من الناحية العملية يعتبر شرطا لازما لصحة إجراءات الدعوى ولا يمكن اعتباره سببا للدفع بعدم قبولها، وعليه لا بد من إدراجها ضمن الشروط الشكلية الواجب توافرها في رافع الدعوى.
- إلزام الإدارة بالرد على التظلمات الإدارية بموجب قرارات إدارية صريحة ومعللة.

## خاتمة

- تدعيم دور القاضي المقرر في إعداد التقرير الذي يقدمه في جلسة الحكم، بإبداء رأيه واقتراح حلول، وعدم الاكتفاء بعرض الوقائع والإجراءات والأوجه المثارة والمسائل القانونية.
- تكوين قضاة مختصين و ذوي خبرة في مجال دعاوى الاستعجال الإداري.
- فسح المجال للمرونة في الآجال المحددة للتقاضي وخاصة حال موافقة الخصوم، مما يسهل ويسرع في البت في القضايا، تخفيفا للعبء على الهيئات القضائية، واستقرارا للعلاقات الاجتماعية والأوضاع القانونية.

وفي نهاية البحث، نرى أن على المشرع أن يجعل مسألة مراجعة قانون الإجراءات المدنية والإدارية مسألة دورية قصيرة مرنة، كلما تطلب الأمر ذلك، للأهمية البالغة له في تطبيق القانون وإقامة العدالة.

# قائمة المراجع

## قائمة المراجع

### قائمة المراجع:

#### أولا، النصوص القانونية

- 1- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.
- 2- قانون عضوي رقم 05-11 مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005، يتعلق بالتنظيم القضائي.

#### ثانيا، المؤلفات

- 1- بريارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية -على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13، الجزء الأول، طبعة خامسة مزيدة ومنقحة، بيت الأفكار، الجزائر، 2022.
- 2- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.
- 3- قبايلي طيب، شرح قانون الإجراءات المدنية "النظام القضائي الجزائري"، طبعة محينة وفقا لآخر التعديلات، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2023.
- 4- عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد -ترجمة للمحاكمة العادلة-، طبعة رابعة منقحة، موفم للنشر، الجزائر، 2016.
- 5- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2013.
- 6- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول "الإطار النظري للمنازعات الإدارية"، الطبعة الأولى، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2013.
- 7- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

#### ثالثا، المذكرات الجامعية

- مذكرات الماجستير:

## قائمة المراجع

- 1- بوالشعور وفاء، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2010/2011.
- 2- بوفراش صفيان، عدم فعالية التظلم الإداري المسبق في حل النزاعات الإدارية في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع قانون "تحولات الدولة"، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.
- 3- سابق حفيظة، الخصومة في المادة الإدارية أمام المحاكم الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015.
- 4- مقيمي ريمة، القضاء الاستعجالي الإداري وفقا للقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013.

### • مذكرات الماستر والليسانس والقضاء:

- 1- العربي بن حجار جميلة، الدعوى الاستعجالية الإدارية، مذكرة نهاية دراسة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2017.
- 2- المداح محجوبة، الأحكام القضائية الإدارية وطرق الطعن فيها في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2020.
- 3- باي أحمد عامر، إجراءات التقاضي أمام الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015.
- 4- العربي بن حجار جميلة، الدعوى الاستعجالية الإدارية، مذكرة نهاية دراسة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2017.
- 5- المداح محجوبة، الأحكام القضائية الإدارية وطرق الطعن فيها في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2020.

## قائمة المراجع

- 6- باي أحمد عامر، إجراءات التقاضي أمام الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015.
- 7- بوحنك سمية، سير الدعوى الإدارية، الجزء الأول، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 17، 2009.
- 8- بوعبة شهيناز، عيشي ديهية، الصلح في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.
- 9- حميدات زينب، الدعوى الاستعجالية في المادة الإدارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2022.
- 10- جيل فاطمة الزهرة، إجراءات رفع الدعوى الإدارية، مذكرة نيل الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2019.
- 11- خير الدين كاهينة، كيروان هيشام، عوارض الخصومة القضائية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.
- 12- رفيقى ميمش، حياة مسطر، اعتراض الغير الخارج عن الخصومة أمام القضاء الإداري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2016.
- 13- سمان صبيحة، المصلحة كشرط لقبول دعوى الإلغاء والتعويض، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014.
- 14- سيدي الحسن البشير، الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2012.
- 15- صليحة بن زعباط، أمينة تومي، التظلم الإداري في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجبلاي بونعامة خميس مليانة، 2019.
- 16- عبد المجيد بالطيب، كمال حميود، التحقيق في الدعوى الإدارية، مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2019.

## قائمة المراجع

- 17- عبو حورية، الشروط الشكلية لقبول الدعوى الإدارية وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة الماستر في الحقوق، الملحق الجامعية -مغنية-، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016.
- 18- علي هدى، قواعد تنظيم الاختصاص النوعي في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الليسانس أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح البويرة، الجزائر، 2013.
- 19- غول ديهية، دوسن خديجة، إجراءات رفع الدعوى الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 2017.
- 20- فاطمة الزهرة، إجراءات رفع الدعوى الإدارية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.
- 21- مصرني الهاشمية، شروط وإجراءات رفع الدعوى الإدارية أمام القضاء الإداري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2022.
- 22- مصيد مريم، ناصف راضية، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2018.

## رابعا، مجلات ومقالات قانونية

- 1- بسعيد نجوة، هاملي محمد، خصوصية التحقيق في الدعوى الإدارية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 8، العدد 1، المركز الجامعي مغنية، المخبر المتوسطي للدراسات القانونية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2023.
- 2- بلول فهيمة، المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية (دراسة على ضوء القانون رقم 22-13 الذي يعدل ويتم القانون رقم 08-09)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السابع، العدد الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022.
- 3- بن عيشة عبد الحميد، طرق الطعن في المواد الإدارية وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر -1-، الجزائر، بدون ذكر السنة.
- 4- بوزيفي شريفة، التظلم الإداري كآلية لفض النزاع الإداري -دراسة مقارنة- بين نصوص قانون الإجراءات المدنية 154/66 وقانون الإجراءات المدنية 09/08 وقانون الصفقات العمومية، مجلة صوت القانون، المجلد السابع، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة الجزائري -1-، الجزائر، 2020.



## قائمة المراجع

- 5- زرارة عواطف، أهلية التقاضي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 12، المركز الجامعي عباس لغرور، خنشلة، بدون ذكر السنة.
- 6- زاوي عباس، الدعوى الاستعجالية الإدارية في ظل القانون 08-09 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 31/30، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.
- 7- مصطفى عبد النبي، إجراءات رفع الدعوى الإدارية "العادية والاستعجالية"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07 العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2021.
- 8- مقبولجي عبد العزيز، شروط قبول الدعوى، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيبي علي 2، البليدة، بدون ذكر السنة.
- 9- مودع محمد أمين، شروط قبول الدعوى على ضوء تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد الخامس، العدد 02، مخبر القانون والعقار، جامعة علي لونيبي، البليدة، 2018.
- 10- يعيش تمام شوقي، القرارات القضائية القابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2016.

## خامسا، محاضرات

- 1- بلحيرش سمير، محاضرات في مقياس الإجراءات القضائية الإدارية مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2021/2020.
- 2- دلاندة يوسف، عوارض الخصومة في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية ودور المحامي، محاضرة تم إلقاؤها، المكان غير المذكور، السنة غير مذكورة.
- 3- د.رمضاني، محاضرات في الإجراءات القضائية الإدارية، المحور الخامس "طرق الطعن في الأحكام القضائية الإدارية"، محاضرات ملقاة على طلبة السنة الثانية ماستر قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2021.
- 4- صفو نرجس، التنظيم القضائي الإداري، محاضرات ملقاة على طلبة السنة الأولى ماستر تخصص منازعات القانون العمومي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، 2016/2015.

## قائمة المراجع

5- نويري سامية، مطبوعة قانون الإجراءات القضائية الإدارية، محاضرات أقيمت على طلبية السنة أولى ماستر قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2020.

## سادسا، مواقع الكترونية

1- موقع قلعة القانون [tribunaldz.blogspot.com](http://tribunaldz.blogspot.com).

2- موقع وزارة العدل.

# الفهرس

فهرس الموضوعات:

حديث نبوي

الإهداء

الشكر والعرفان

|         |   |
|---------|---|
| 01..... | مقدمة   |
| 05..... | الفصل الأول: تحريك الدعوى الإدارية                                      |
| 06..... | تمهيد   |
| 07..... | المبحث الأول: شروط تحريك الدعوى الإدارية                                |
| 07..... | المطلب الأول: الشروط العامة لرفع الدعوى الإدارية                        |
| 07..... | الفرع الأول: الشروط المتعلقة برفع الدعوى                                |
| 07..... | أولاً، الصفة  |
| 08..... | ثانياً، المصلحة   |
| 10..... | ثالثاً، الإذن   |
| 11..... | رابعاً، استبعاد الأهلية من الشروط الشكلية                               |
| 11..... | الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى الإدارية             |
| 12..... | أولاً، وجوب احتواء العريضة على البيانات المحددة قانوناً                 |
| 12..... | ثانياً، اجراءات قيد عريضة افتتاح الدعوى                                 |
| 14..... | ثالثاً، شهر عريضة افتتاح الدعوى   |
| 15..... | رابعاً: إعداد عريضة افتتاح الدعوى الإدارية الاستعجالية في الحالة القصوى |
| 15..... | المطلب الثاني: الشروط الخاصة لرفع الدعوى الإدارية                       |
| 15..... | الفرع الأول: التظلم الإداري المسبق                                      |

|         |   |
|---------|---|
| 16..... | أولاً، مفهوم شرط التظلم الإداري المسبق.....                                 |
| 16..... | ثانياً، التظلم الإداري من حيث إلزاميته.....                                 |
| 18..... | ثالثاً، أشكال التظلم الإداري المسبق.....                                    |
| 20..... | رابعاً، إجراءات التظلم الإداري المسبق.....                                  |
| 20..... | خامساً، ميعاد التظلم المسبق.....  |
| 21..... | الفرع الثاني: ميعاد رفع الدعوى الإدارية.....                                |
| 21..... | أولاً، تحديد الميعاد وبدء سريانه.....                                       |
| 24..... | ثانياً، تمديد وانتهاء الميعاد.....  |
| 27..... | المبحث الثاني: توزيع الاختصاص بين الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر..... |
| 27..... | المطلب الأول: تحديد اختصاص المحاكم الإدارية درجة أولى ودرجة ثانية.....      |
| 28..... | الفرع الأول: المحاكم الإدارية الابتدائية.....                               |
| 28..... | أولاً، الاختصاص النوعي.....   |
| 29..... | ثانياً، الاختصاص الإقليمي.....  |
| 31..... | الفرع الثاني: المحاكم الإدارية الاستئنافية.....                             |
| 31..... | أولاً: الاختصاص النوعي.....   |
| 33..... | ثانياً: الاختصاص الإقليمي.....  |
| 34..... | المطلب الثاني: تحديد اختصاص مجلس الدولة.....                                |
| 34..... | الفرع الأول: مجلس الدولة باعتباره جهة نقض.....                              |
| 36..... | الفرع الثاني: مجلس الدولة باعتباره جهة استئناف.....                         |
| 37..... | الفرع الثالث: اختصاص مجلس الدولة بموجب النصوص الخاصة والاجتهاد القضائي..... |
| 37..... | أولاً، اختصاص مجلس الدولة بموجب النصوص الخاصة.....                          |

- 37.....ثانيا، مجلس الدولة باعتباره جهة مختصة بموجب الاجتهاد القضائي
- 38.....الفرع الرابع: مسائل الاختصاص
- 38.....أولا، تنازع الاختصاص
- 39.....ثانيا، الارتباط
- 40.....ثالثا، تسوية مسائل الاختصاص
- 41.....خلاصة الفصل الأول
- 42.....الفصل الثاني: إجراءات سير الدعوى الإدارية
- 43.....تمهيد
- 44.....المبحث الأول: إجراءات سير الدعوى إلى غاية صدور الحكم القضائي
- 44.....المطلب الأول: الإجراءات العادية في سير الدعوى الإدارية
- 44.....الفرع الأول: تهيئة القضية
- 44.....أولا، تعيين هيئة الحكم والقاضي المقرر
- 45.....ثانيا، وقف التنفيذ
- 47.....ثالثا، عرض الصلح
- 49.....رابعا، توجيه تبادل المذكرات والوثائق المودعة بين الخصوم
- 50.....خامسا، إبلاغ ملف القضية والتقرير إلى محافظ الدولة
- 50.....الفرع الثاني: الخصومة الإدارية
- 51.....أولا، وسائل التحقيق
- 55.....ثانيا، عوارض التحقيق
- 58.....ثالثا، اختتام التحقيق
- 59.....الفرع الثالث: الفصل في الدعوى
- 59.....أولا، الجدولة وسير الجلسة

|         |  |
|---------|--|
| 60..... | ثانيا، المداولة.....   |
| 60..... | ثالثا، صدور الحكم القضائي وتبليغه.....                                 |
| 62..... | المطلب الثاني: الإجراءات الاستعجالية في سير الدعوى الإدارية.....       |
| 62..... | الفرع الأول، شروط قبول الدعوى الاستعجالية الإدارية.....                |
| 62..... | أولا، شرط الاستعجال.....   |
| 63..... | ثانيا، شرط عدم المساس بأصل الحق.....                                   |
| 63..... | ثالثا، شرط عدم عرقلة تنفيذ قرار إداري.....                             |
| 64..... | الفرع الثاني: صلاحيات قاضي الاستعجال.....                              |
| 64..... | أولا، صلاحيات متعلقة بتسيير الخصومة الاستعجالية.....                   |
| 64..... | ثانيا، وقف تنفيذ قرار إداري.....                                       |
| 65..... | ثالثا، في مادة الحريات العامة.....                                     |
| 66..... | رابعا، حالة الاستعجال القصوى.....                                      |
| 67..... | الفرع الثالث: إجراءات رفع الدعوى الاستعجالية الإدارية وسيرها.....      |
| 67..... | أولا، العريضة وتبليغها.....  |
| 68..... | ثانيا، النظر في القضية.....  |
| 69..... | ثالثا، اختتام التحقيق وإخطار الخصوم.....                               |
| 69..... | رابعا، إصدار الأمر الاستعجالي.....                                     |
| 69..... | الفرع الرابع: الطعن في الأوامر الاستعجالية الإدارية.....               |
| 69..... | أولا، الطعن في الأوامر القابلة للاستئناف.....                          |
| 70..... | ثانيا، الطعن في الأوامر النهائية.....                                  |
| 71..... | المبحث الثاني: طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام القضائية..... |
| 71..... | المطلب الأول: طرق الطعن العادية.....                                   |

|         |   |
|---------|---|
| 71..... | الفرع الأول: الطعن بالاستئناف.....                |
| 72..... | أولاً، تعريف الطعن بالاستئناف.....                |
| 72..... | ثانياً، أنواع الاستئناف.....                      |
| 72..... | ثالثاً، شروط الطعن بالاستئناف.....                |
| 73..... | رابعاً، آثار الطعن بالاستئناف.....                |
| 73..... | الفرع الثاني: الطعن بالمعارضة.....                |
| 74..... | أولاً، تعريف المعارضة.....                        |
| 74..... | ثانياً، شروط قبول الطعن بالمعارضة.....            |
| 74..... | ثالثاً، آثار الطعن بالمعارضة.....                 |
| 75..... | المطلب الثاني: طرق الطعن غير العادية.....         |
| 75..... | الفرع الأول: الطعن بالنقض.....                    |
| 75..... | أولاً، تعريف الطعن بالنقض.....                    |
| 75..... | ثانياً، شروط الطعن بالنقض.....                    |
| 77..... | ثالثاً، آثار الطعن بالنقض.....                    |
| 77..... | الفرع الثاني: اعتراض الغير الخارج عن الخصومة..... |
| 77..... | أولاً، تعريف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.....  |
| 78..... | ثانياً، شروط اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.....  |
| 78..... | ثالثاً، آثار اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.....  |
| 79..... | الفرع الثالث: التماس إعادة النظر.....             |
| 79..... | أولاً، تعريف التماس إعادة النظر.....              |
| 79..... | ثانياً، شروط التماس إعادة النظر.....              |
| 80..... | ثالثاً، آثار التماس إعادة النظر.....              |



## الفهرس

|          |  |
|----------|--|
| 81.....  | الفرع الرابع: دعوى تصحيح الأخطاء المادية ودعوى التفسير |
| 81.....  | أولاً، دعوى تصحيح الأخطاء المادية.....                 |
| 81.....  | ثانياً، دعوى تفسير حكم قضائي.....                      |
| 83.....  | خلاصة الفصل الثاني.....                                |
| 84.....  | خاتمة.....   |
| 87.....  | قائمة المراجع.....                                     |
| 93.....  | فهرس.....  |
| 100..... | ملخص المذكرة.....                                      |

## ملخص مذكرة الماستر

تعرف الإجراءات المتبعة أمام القضاء الإداري بأنها مجموعة القواعد والإجراءات والشكليات القانونية الواجبة الاحترام عند ممارسة حق الدعوى الإدارية أمام السلطة القضائية المختصة، والتي تتعلق في المقام الأول بتنظيم وأحكام عملية التقاضي.

لمعرفة سير تلك الاجراءات تم التطرق إلى الشروط الشكلية والموضوعية لتحريك الدعوى، من صفة ومصلحة، وعريضة افتتاح الدعوى، إضافة إلى شرطي التظلم الإداري المسبق وميعاد رفع الدعوى. ثم إلى الاختصاص في المادة الإدارية للتقاضي أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة في النظر في الدعوى. حيث كان الفصل الأول بمثابة بوابة للفصل الثاني الذي تناول اجراءات سير الدعوى، العادية منها والاستعجالية من رفع الدعوى إلى غاية صدور الحكم النهائي. ثم أخيرا طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام القضائية.

### الكلمات المفتاحية:

1/ إجراءات التقاضي 2/ الاختصاص 3/ الدعوى الإدارية 4/ الهيئات القضائية الإدارية

### Abstract of Master's Thesis

The procedures followed in administrative litigation are defined as a set of legal rules, procedures, and formalities that must be respected when pursuing an administrative lawsuit before the competent judicial authority. Which are primarily related to the regulations and provisions of the litigation process.

In order to determine the conduct of these procedures, the formal and substantive conditions for initiating the lawsuit were addressed. Then, the jurisdiction in administrative matters before the competent judicial authority to consider the lawsuit was discussed. Then, we studied regular and expedited procedures for filing a lawsuit until a final judgment is issued. Finally, we mentioned methods of appealing judicial adjudications.

### Keywords:

1/ litigation procedures 2/ jurisdiction 3/ administrative lawsuit  
4/ administrative judicial bodies